



الدورة الثامنة والسبعون

البند 50 من جدول الأعمال

الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس
حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان
العرب في الأراضي المحتلة

فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

مذكرة من الأمين العام

1 - في الجلسة العامة السادسة والخمسين (المستأنفة) من الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، قررت الجمعية بموجب قرارها 247/77 ووفقاً للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية، عملاً بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، أن تصدر فتوى بشأن المسألتين التاليتين، مع مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وفتوى المحكمة المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004:

(أ) "ما هي الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها الطويل للأمد للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 واستيطانها وضمها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن؟"

(ب) "كيف تؤثر سياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في الفقرة 18 (أ) على الوضع القانوني للاحتلال وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة؟"

2 - وفي 19 تموز/يوليه 2024، أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن المسألتين المذكورتين أعلاه.



- 3 - وفي 24 تموز/يوليه 2024، تسلّمتُ النسخة الموقعة والمختومة حسب الأصول لفتوى المحكمة هذه.
- 4 - وبهذا الكتاب أُحيل الى الجمعية العامة الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 19 تموز/يوليه 2024 بشأن القضية المعنونة الأثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.
- 5 - وستصدُر الآراء الخاصة والآراء المستقلة والإعلانات التي ذُلت بها الفتوى في إضافة لهذه المذكرة.

19 تموز/يوليه 2024
فتوى

بشأن

الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

المحتويات

الفقرات

21-1	التسلسل الزمني للإجراءات
50-22	أولا - الاختصاص والسلطة التقديرية
29-23	ألف - الاختصاص
49-30	باء - السلطة التقديرية
35-33	1 - ما إذا كان الطلب يتعلق بنزاع بين طرفين، لم يقبل أحدهما باختصاص المحكمة
37-36	2 - ما إذا كانت فتوى المحكمة ستساعد الجمعية العامة في أداء وظائفها
40-38	3 - ما إذا كان من الممكن أن تقوّض فتوى المحكمة عملية التفاوض بين إسرائيل وفلسطين
43-41	4 - ما إذا كان من شأن الفتوى أن تضر بعمل مجلس الأمن
47-44	5 - ما إذا كانت المحكمة تمتلك معلومات كافية تمكّنها من إصدار فتوى
49-48	6 - ما إذا كان السؤال قد صيغ بطريقة متحيزة
71-51	ثانيا - السياق العام
83-72	ثالثا - نطاق السؤالين اللذين طرحتهما الجمعية العامة ومعناهما
102-84	رابعا - القانون المنطبق
243-103	خامسا - سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة
110-104	ألف - مسألة الاحتلال الطويل الأمد
156-111	باء - سياسة الاستيطان
114-111	1 - لمحة عامة
119-115	2 - نقل السكان المدنيين
123-120	3 - مصادرة الأراضي أو الاستيلاء عليها
133-124	4 - استغلال الموارد الطبيعية
141-134	5 - بسط القانون الإسرائيلي
147-142	6 - التهجير القسري للسكان الفلسطينيين
154-148	7 - العنف ضد الفلسطينيين
156-155	8 - استنتاج بشأن سياسة الاستيطان الإسرائيلية

179-157	جيم - مسألة ضم الأرض الفلسطينية المحتلة
161-158	1 - مفهوم الضم
173-162	2 - أعمال إسرائيل التي ترقى إلى مستوى الضمّ
179-174	3 - حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة
229-180	دال - مسألة التشريعات والتدابير التمييزية
184-180	1 - نطاق السؤال (أ)
191-185	2 - مفهوم التمييز
197-192	3 - سياسة تصاريح الإقامة
206-198	4 - القيود المفروضة على التنقل
222-207	5 - هدم الممتلكات
213-208	(أ) عمليات الهدم العقابية
222-214	(ب) عمليات الهدم لعدم وجود رخصة بناء
229-223	6 - استنتاج بشأن تشريعات إسرائيل وتدابيرها التمييزية
243-230	هاء - مسألة تقرير المصير
264-244	سادساً - آثار سياسات إسرائيل وممارساتها على الوضع القانوني للاحتلال
251-244	ألف - نطاق الجزء الأول من السؤال (ب) والقانون المنطبق
258-252	باء - كيفية تأثير سياسات إسرائيل وممارساتها على الوضع القانوني للاحتلال
264-259	جيم - قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة
283-265	سابعاً - الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها وعن عدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة
272-267	ألف - الآثار القانونية بالنسبة لإسرائيل
279-273	باء - الآثار القانونية بالنسبة إلى الدول الأخرى
283-280	جيم - الآثار القانونية بالنسبة إلى الأمم المتحدة
285	منطوق الفتوى

محكمة العدل الدولية

عام 2024

2024

19 تموز/يوليه

القائمة العامة

رقم 186

19 تموز/يوليه 2024

الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

اختصاص المحكمة بإصدار الفتوى المطلوبة.

الفقرة 1 من المادة 65 من النظام الأساسي - الفقرة 1 من المادة 96 من الميثاق - سلطة الجمعية العامة في طلب الفتوى - طلب مقدم بناء على الميثاق - المسألتان المعروضتان على المحكمة لهما طابع قانوني.

المحكمة ذات اختصاص بإصدار الفتوى المطلوبة.

* *

السلطة التقديرية للمحكمة في تقرير ما إذا كان لها إصدار فتوى.

الفقرة 1 من المادة 65 من النظام الأساسي - وحدها "الأسباب القاهرة" هي التي يجوز أن تدفع المحكمة إلى رفض ممارسة وظيفتها القضائية.

الدفع بأن الطلب يتعلق بنزاع بين طرفين، لم يقبل أحدهما باختصاص المحكمة - موضوع طلب الجمعية العامة ليس مجرد مسألة ثنائية بين إسرائيل وفلسطين - المسألة تهمة الأمم المتحدة وتثير قلقها بشكل خاص - إصدار الفتوى المطلوبة لا يشكل تحايلاً على مبدأ القبول بالتسوية القضائية.

الدفع بأن رد المحكمة لن يساعد الجمعية العامة في أداء وظائفها - تحديد فائدة الفتوى متروك للهيئة الطالبة.

الدفع بأن فتوى المحكمة قد تقوّض عملية التفاوض بين إسرائيل وفلسطين - مسألة التأثير السلبي المحتمل هي مسألة تكهنات - لا يمكن للمحكمة أن تتكهن بالآثار المترتبة على رأيها.

الدفع بأن إصدار فتوى من شأنه أن يضر بعمل مجلس الأمن - المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين ليست بالضرورة مقتصرة عليه - الجمعية العامة مختصةً بتناول الشؤون المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، مثل تلك التي أثّرت في السؤالين.

الدفع بأن المحكمة تقتدر إلى معلومات كافية تمكّنها من إصدار فتوى - المحكمة ترى أن في حوزتها معلومات كافية عن الوقائع.

الدفع بأن السؤالين قد صيغا بطريقة متحيزة - المحكمة هي من يقدّر ويقمّ مدى ملاءمة صياغة السؤالين - للمحكمة أيضاً سلطة أن تقرّر لنفسها نطاق السؤالين ومعناهما.

لا توجد أسباب قاهرة تحمل المحكمة على رفض إصدار الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة.

* *

نطاق السؤالين اللذين طرحتهما الجمعية العامة ومعناهما.

النطاق المادي - السؤال (أ) يحدد ثلاثة أنواع من السلوك يصفها السؤال (ب) بأنها سياسات إسرائيل وممارساتها - الافتراض بحسب صيغة السؤال (أ) بأن هذه السياسات والممارسات مخالفة للقانون الدولي - المحكمة، مع ذلك، هي من يقرّر مدى قانونية السياسات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة - طرق الإثبات التي تطبقها المحكمة - لا حاجة لأن تخلص المحكمة إلى استنتاجات بشأن الوقائع فيما يتعلق بأحداث محدّدة.

النطاق الإقليمي - الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 التي تشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة - "الأرض الفلسطينية المحتلة" تمثل، من وجهة النظر القانونية، وحدة إقليمية واحدة.

النطاق الزمني - لا يوجد ما يمنع المحكمة من أخذ وقائع سبقت الاحتلال في الحسبان - السياسات والممارسات التي يشير إليها الطلب لا تشمل سلوك إسرائيل في قطاع غزة رداً على الهجوم الذي شنّ في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

الجزء الأول من السؤال (ب) يدعو المحكمة إلى تبين الطريقة التي تؤثر بها سياسات إسرائيل وممارساتها على الوضع القانوني للاحتلال، وبالتالي قانونية استمرار وجود إسرائيل، كسلطة قائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة.

* *

القانون المنطبق.

وضع الأرض الفلسطينية المحتلة - الضفة الغربية والقدس الشرقية هما أرضان محتلتان، لإسرائيل فيهما مركز السلطة القائمة بالاحتلال - البحث في وضع قطاع غزة - لإسرائيل التزامات في قطاع غزة بقدر ما لها من سيطرة فعلية على القطاع.

صلةً حظر الاستيلاء على الأراضي عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها وحق الشعوب في تقرير المصير بالموضوع - صلةً القانون الدولي الإنساني الوثيقة بالموضوع - اتفاقية جنيف الرابعة واجبة التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة - لائحة لاهاي ملزمة لإسرائيل - القانون الدولي لحقوق الإنسان - إسرائيل ملزمة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - إسرائيل ملزمة بالامتثال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - مسألة اتفاقات أوسلو - اتفاقات أوسلو لا يمكن تفسيرها على أنها تُنقِص من التزامات إسرائيل بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة، الواجبة التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة.

* * *

سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة.

السؤال (أ) يتعلق في جزء منه بالآثار القانونية الناشئة عن احتلال إسرائيل "الطويل الأمد" للأرض الفلسطينية المحتلة - واجب السلطة القائمة بالاحتلال القاضي بإدارة الأرض المحتلة لصالح السكان المحليين - طبيعة ونطاق صلاحيات السلطة القائمة بالاحتلال وواجباتها يقومان دائماً على افتراض مفاده أن الاحتلال حالة مؤقتة تلي ضرورة عسكرية - الاحتلال لا يمكن أن ينقل حق السيادة إلى السلطة القائمة بالاحتلال - طول أمد الاحتلال قد يكون له تأثير على مبررات استمرار وجود السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض المحتلة من منظور القانون الدولي - على المحكمة أن تنظر في سياسات إسرائيل وممارساتها، وكذلك استمرار وجودها في الأرض الفلسطينية المحتلة، في ضوء هذه الخلفية.

سياسة الاستيطان.

منذ إزالة المستوطنات الإسرائيلية من قطاع غزة في عام 2005، تواصلت سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية - على المحكمة أن تقصّر تحليلها على سياسة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة في الضفة الغربية والقدس الشرقية.

نقل إسرائيل للمستوطنين إلى الضفة الغربية والقدس الشرقية وكذلك الإبقاء على وجودهم فيهما، بما يتعارض مع الفقرة السادسة من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة - توسيع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية على أساس مصادرة مساحات واسعة من الأراضي أو الاستيلاء عليها - سياسات إسرائيل فيما يتعلق بالأراضي لا تتفق مع المواد 46 و 52 و 55 من لائحة لاهاي.

استغلال الموارد الطبيعية - السلطة القائمة بالاحتلال إنما هي مسؤول إداري عن الموارد الطبيعية في الأرض المحتلة ومنتفع بها ويجب عليها أن تحافظ على أصول هذه الموارد - استخدام السلطة القائمة بالاحتلال للموارد الطبيعية يجب ألا يتجاوز ما هو ضروري لأغراض الاحتلال - استمرار واجب السلطة القائمة بالاحتلال في ضمان توفير إمدادات كافية من المواد الغذائية للسكان المحليين، بما في ذلك المياه - استخدام الموارد الطبيعية في الأرض المحتلة يجب أن يكون مستداماً - وجود دليل على أن إسرائيل تستغل الموارد الطبيعية في المنطقة جيم لصالح سكانها، على حساب السكان الفلسطينيين المحليين - استخدام إسرائيل للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي.

بسط القانون الإسرائيلي في الضفة الغربية والقدس الشرقية - المادة 43 من لائحة لاهاي تنص على أن السلطة القائمة بالاحتلال يجب عليها، من حيث المبدأ، احترام القانون الساري في الأرض المحتلة إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك - الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من

المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة - بسط القانون الإسرائيلي ليشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية لا سند له في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة - إسرائيل تمارس سلطة التنظيم بطريقة لا تتفق مع القاعدة الواردة في المادة 43 من لائحة لاهاي والمادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة.

التهجير القسري للسكان الفلسطينيين - مصادرة الأراضي على نطاق واسع والحرمان من الوصول إلى الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى التدابير التي تتخذها القوات العسكرية الإسرائيلية لدفع السكان الفلسطينيين في المنطقة جيم إلى الرحيل - سياسات إسرائيل وممارساتها تتعارض مع حظر النقل القسري للسكان المشمولين بالحماية بموجب الفقرة الأولى من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

العنف ضد الفلسطينيين - فشل إسرائيل المنهجي في منع أو معاقبة اعتداءات المستوطنين على حياة الفلسطينيين أو سلامتهم الجسدية، وكذلك استخدام إسرائيل المفرط للقوة ضد الفلسطينيين، يتنافيان مع التزاماتها بموجب المادة 46 من لائحة لاهاي، والفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، والفقرة 1 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 7 منه.

المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية أنشئت، هي والنظام المرتبط بها، في انتهاك للقانون الدولي ويجري الإبقاء عليهما بالمخالفة له.

مسألة ضم الأرض الفلسطينية المحتلة.

سلوك السلطة القائمة بالاحتلال الذي تتبئن منه نية ممارسة السيطرة الدائمة على الأرض المحتلة قد يكون مؤشراً على فعل الضم - سياسات إسرائيل وممارساتها، لا سيما في القدس الشرقية والمنطقة جيم من الضفة الغربية، مصممة لكي تبقى إلى أجل غير مسمى ولكي تُحدث آثاراً لا رجعة فيها على أرض الواقع - سياسات إسرائيل وممارساتها بمثابة ضمّ لأجزاء كبيرة من الأرض الفلسطينية المحتلة - حظر استخدام القوة والمبدأ الناتج عنه المتمثل في عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

مسألة التشريعات والتدابير التمييزية.

مفهوم التمييز - على المحكمة أن تقرر ما إذا كانت التشريعات التي تعتمدها إسرائيل والتدابير التي تتخذها تميز بين الفلسطينيين وأفراد المجموعات الأخرى على أسس منها العرق أو الدين أو الأصل الإثني فيما يتعلق بتمتعهم بحقوق الإنسان - ما إذا كان التفرقة في المعاملة، مع ذلك، مبرراً من حيث كونه معقولاً وموضوعياً ويخدم هدفاً عاماً مشروعاً.

سياسة تصاريح الإقامة التي تنتهجها إسرائيل ترقى إلى مستوى التمييز المحظور بموجب الفقرة 2 من المادة 2 والمادتين 23 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة 2 من المادة 2 والفقرة 1 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - القيود التي تفرضها إسرائيل على تنقل الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ترقى إلى مستوى التمييز المحظور - ممارسة إسرائيل المتمثلة في هدم الممتلكات الفلسطينية في الضفة الغربية والقدس الشرقية، بما في ذلك عمليات الهدم العقابية وعمليات الهدم لعدم الحصول على رخص للبناء، ترقى إلى مستوى التمييز المحظور - التشريعات والتدابير التي تفرضها إسرائيل وتؤدي إلى الإبقاء على فصل شبه كامل في الضفة الغربية والقدس الشرقية بين المجتمعات المحلية للمستوطنين والفلسطينيين - التشريعات والتدابير التي تفرضها إسرائيل تشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

مسألة تقرير المصير .

آثار سياسات إسرائيل وممارساتها على ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير - في حالات الاحتلال الأجنبي، يشكّل الحق في تقرير المصير قاعدةً أمرّة من قواعد القانون الدولي - التزام إسرائيل، بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال، بعدم إعاقة الشعب الفلسطيني عن ممارسة حقه في تقرير المصير - سياسة إسرائيل الاستيطانية وضمها أجزاء واسعة من الأرض الفلسطينية المحتلة ينتهكان سلامة الأرض الفلسطينية المحتلة - سياسات إسرائيل وممارساتها تعيق حق الشعب الفلسطيني في أن يقرّر مركزه السياسي بحرية وأن يسعى إلى تحقيق نمائه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي - طول أمد سياسات إسرائيل وممارساتها غير القانونية يزيد من جسامه انتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير .

* *

آثار سياسات إسرائيل وممارساتها على الوضع القانوني للاحتلال.

نطاق الجزء الأول من السؤال (ب) والقانون المنطبق.

نطاق الجزء الأول من السؤال (ب) يتعلّق بالطريقة التي تؤثر بها سياسات إسرائيل وممارساتها على الوضع القانوني للاحتلال، وبالتالي على قانونية استمرار وجود إسرائيل، بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة - صلة قانون مسوغات الحرب وحق الشعوب في تقرير المصير بالموضوع.

كيفية تأثير سياسات إسرائيل وممارساتها على الوضع القانوني للاحتلال.

فرض إسرائيل سيادتها على أجزاء معينة من الأرض الفلسطينية المحتلة وضمها لها يشكّل انتهاكاً لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة - لا حقّ لإسرائيل في السيادة على أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة ولا في ممارسة سلطات سيادية عليها - اعتبارات أمن إسرائيل لا يمكن أن تكون لها الغلبة على مبدأ حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة - إعاقة إسرائيل لممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير - انتهاك المبادئ الأساسية للقانون الدولي - التأثير المباشر على قانونية الوجود المستمر لإسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال - وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني - انعدام القانونية يتعلّق بكامل الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في عام 1967 - لا استثناءات بسبب اتفاقات أوسلو - عدم قانونية وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة لا يعفيها من التزاماتها ومسؤولياتها بموجب القانون الدولي.

* *

الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها وعن عدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.

الآثار القانونية بالنسبة إلى إسرائيل.

إسرائيل ملزمة بإنهاء وجودها في الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يمكن - الالتزام بالوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة - الالتزام بإلغاء جميع التشريعات والتدابير التي تنشئ الوضع

غير القانوني أو تُبقي عليه، بما يشمل التشريعات والتدابير التي تميّز ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لأي أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة - الالتزام بالجبر الكامل للأضرار اللاحقة بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين من جراء أفعال إسرائيل غير المشروعة دولياً - إسرائيل تظل ملزمة بالامتثال لواجبها القاضي باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وللتزاماتها بموجب القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الآثار القانونية بالنسبة إلى الدول الأخرى.

يجب على جميع الدول أن تتعاون مع الأمم المتحدة لإنفاذ الطرائق اللازمة لضمان إنهاء الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة والإعمال الكامل لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير - الدول كافة ملزمة بالألا تعترف بقانونية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة - الالتزام بعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن وجود إسرائيل غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة - الالتزام، لدى التعامل مع إسرائيل، بالتمييز بين إقليم إسرائيل وبين الأرض الفلسطينية المحتلة.

الآثار القانونية بالنسبة إلى الأمم المتحدة.

الالتزام بعدم الاعتراف بقانونية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة - الالتزام، لدى التعامل مع إسرائيل، بالتمييز بين إقليم إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة - على الجمعية العامة ومجلس الأمن تناول الطرائق المحددة اللازمة لإنهاء وجود إسرائيل غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة.

الفتوى

الحضور: الرئيس سلام؛ ونائبة الرئيس سيبوتيندي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتلادي؛ وغوتيه، رئيساً لقلم المحكمة.

فيما يتعلق بالآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

المحكمة،

بتشكيلها المبيّن أعلاه،

تفتي بما يلي:

1 - ترد المسألتان اللتان طُلب إلى المحكمة الإفتاء بشأنهما في القرار 247/77 الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة (يشار إليها فيما يلي باسم "الجمعية العامة") في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022. وفي رسالة مؤرخة 17 كانون الثاني/يناير 2023 وردت إلى قلم المحكمة في 19 كانون الثاني/يناير 2023،

أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة المحكمة رسمياً بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بإحالة هاتين المسألتين للحصول على فتوى بشأنهما. وقد أُرقت بالرسالة نسختان مصدّقت عليهما بالصحة من النصين الإنكليزي والفرنسي للقرار. وتتص الفقرة 18 من القرار على ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

18 - **تقرر،** وفقاً للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية، عملاً بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، أن تصدر فتوى بشأن المسألتين التاليتين، مع مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة وفتوى المحكمة المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004:

(أ) ما هي الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها الطويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 واستيطانها وضمها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن؟

(ب) كيف تؤثر سياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في الفقرة 18 (أ) على الوضع القانوني للاحتلال وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة؟“

2 - وفي رسائل مؤرخة 19 كانون الثاني/يناير 2023، وجّه رئيس قلم المحكمة إخطاراً بطلب الإفتاء إلى جميع الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة، عملاً بالفقرة 1 من المادة 66 من نظامها الأساسي.

3 - وبموجب أمرٍ مؤرخ 3 شباط/فبراير 2023، قررت المحكمة، عملاً بالفقرة 2 من المادة 66 من نظامها الأساسي، أن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، وكذلك دولة فلسطين ذات مركز المراقب، من المرجح أن تكون قادرة على تقديم معلومات عن المسألتين المطروحتين عليها لإصدار فتوى، وحددت يوم 25 تموز/يوليه 2023 موعداً نهائياً لتلقي البيانات الخطية بشأن المسألتين المعروضتين عليها ويوم 25 تشرين الأول/أكتوبر 2023 موعداً نهائياً يجوز في غضون ذلك للمنظمات التي قدمت بيانات خطية أن تحيل إليها كتابةً تعليقاتها على البيانات الخطية الأخرى.

4 - وفي رسائل مؤرخة 6 شباط/فبراير 2023، أبلغ رئيس القلم للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، وكذلك دولة فلسطين ذات مركز المراقب، بقرارات المحكمة وأحال إليها نسخة من الأمر.

5 - وبناءً على الطلبات التي قدمتها فيما بعد جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي، قررت المحكمة، وفقاً للمادة 66 من نظامها الأساسي، أن بمستطاع هذه المنظمات الدولية الثلاث تقديم معلومات عن المسألتين المعروضتين عليها، ومن ثم أجازت لها أن تفعل ذلك في غضون المواعيد النهائية للذين حددتهما.

6 - وعملاً بالفقرة 2 من المادة 65 من النظام الأساسي، أحال الأمين العام للأمم المتحدة إلى المحكمة، طي رسالة من المستشار القانوني للأمم المتحدة مؤرخة 31 أيار/مايو 2023 وردت إلى قلم المحكمة في 1 حزيران/يونيه 2023، الجزء الأول من ملف يتضمن الوثائق التي يرجح أن تجلو المسألتين

اللتين طرحتهما الجمعية العامة. وتسلم قلم المحكمة الجزء الثاني من هذا الملف في 23 حزيران/يونيه 2023، وقد ورد إليه طي رسالة من المستشار القانوني للأمم المتحدة مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2023. وأخطرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ودولة فلسطين ذات مركز المراقب وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي بهاتين المرسلتين في 2 و 26 حزيران/يونيه 2023 على التوالي.

7 - وفي غضون الموعد النهائي الذي حدّته المحكمة في أمرها الصادر في 3 شباط/فبراير 2023، أودعت لدى قلم المحكمة بترتيب ورودها بيانات خطية من كل من تركيا، وناميبيا، ولكسمبرغ، وكندا، وبنغلاديش، والأردن، وشيلي، وليختشتاين، ولبنان، والنرويج، وإسرائيل، والجزائر، وجامعة الدول العربية، والجمهورية العربية السورية، وفلسطين، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومصر، وغيانا، واليابان، والمملكة العربية السعودية، وقطر، وسويسرا، وإسبانيا، والاتحاد الروسي، وإيطاليا، واليمن، وملديف، والإمارات العربية المتحدة، وعمان، والاتحاد الأفريقي، وباكستان، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، والبرازيل، وفرنسا، والكويت، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وغامبيا، وأيرلندا، وبليز، وبوليفيا، وكوبا، وموريشيوس، والمغرب، وتشيكيا، وماليزيا، وكولومبيا، وإندونيسيا، وغواتيمالا، وناورو، وجيبوتي، وتوغو، وفيجي.

8 - وفي مراسلة مؤرخة 28 تموز/يوليه 2023، أبلغ قلم المحكمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي قدّمت بيانات خطية، ودولة فلسطين ذات مركز المراقب، وكذلك جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي، بقائمة المشاركين الذين قدموا بيانات خطية في إطار الإجراءات وأوضح أن من الممكن تنزيل تلك البيانات من بوابة إلكترونية مخصصة يديرها قلم المحكمة.

9 - وأذنت رئيسة المحكمة، بصفة استثنائية، بإيداع البيان الخطي للسنگال في 1 آب/أغسطس 2023 والبيان الخطي لزامبيا في 4 آب/أغسطس 2023 بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة لذلك.

10 - وفي رسالة مؤرخة 7 آب/أغسطس 2023، أبلغ رئيس القلم للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها التي لم تقدّم بيانات خطية بأن بيانات خطية قد أودعت لدى قلم المحكمة.

11 - وفي رسائل مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أبلغ قلم المحكمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ودولة فلسطين ذات مركز المراقب، وكذلك جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي، بأن المحكمة قررت عقد إجراءات شفوية بشأن طلب الفتوى، تُفتتح في 19 شباط/فبراير 2024. وأوضح أن بإمكان الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها (بغض النظر عما إذا كانت قد قدّمت بيانات خطية، علاوة على تعليقات خطية حسب الحالة، أم لا) ودولة فلسطين ذات مركز المراقب، وكذلك جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي، أن تقدّم بيانات وتعليقات شفوية خلال تلك الإجراءات. كما دعا رئيس قلم المحكمة تلك الأطراف إلى إبلاغ القلم، في موعد أقصاه 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، بما إذا كانت تعترزم المشاركة في الإجراءات الشفوية.

12 - وفي رسائل مؤرخة 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أبلغ رئيس القلم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ودولة فلسطين ذات مركز المراقب وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي بأن الأمانة العامة للأمم المتحدة قد أرسلت إلى المحكمة وثائق جديدة وبعض ترجمات لوثائق سبقت إحالتها، وذلك استكمالاً للملف المقدم عملاً بالفقرة 2 من المادة 65 من النظام الأساسي.

13 - وفي غضون الموعد النهائي الذي حدّته المحكمة في أمرها الصادر في 3 شباط/فبراير 2023، أُودعت لدى قلم المحكمة حسب ترتيب ورودها تعليقاتٌ خطية قَدّمتها كلٌّ من الأردن، ومنظمة التعاون الإسلامي، وقطر، وبليز، وبنغلاديش، وفلسطين، والولايات المتحدة الأمريكية، وإندونيسيا، وشيلي، وجامعة الدول العربية، ومصر، والجزائر، وغواتيمالا، وناميبيا.

14 - ولدى ورود تلك التعليقات الخطية، وجّه رئيس القلم إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ودولة فلسطين ذات مركز المراقب والمنظمات الدولية التي قَدّمت بيانات خطية رسائل مؤرخة 30 تشرين الأول/أكتوبر 2023، يبلغها فيها بأن تعليقات خطية قد أُحيلت إليه وبأنه من الممكن تنزيلها من بوابة إلكترونية مخصّصة يديرها قلم المحكمة.

15 - وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أذنت رئيسة المحكمة، بصورة استثنائية، بإيداع التعليقات الخطية لباكستان بعد انقضاء الموعد النهائي المحدّد لتقديمها. وأبلغت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي قَدّمت بيانات خطية ودولة فلسطين ذات مركز المراقب بذلك بواسطة مراسلة تحمل التاريخ نفسه.

16 - وفي مراسلات مؤرخة 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أبلغ رئيس القلم الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها التي لم تشارك في الإجراءات الخطية بأن البيانات الخطية والتعليقات الخطية المقدّمة في إطار الإجراءات الحالية يمكن تنزيلها من بوابة إلكترونية مخصّصة يديرها قلم المحكمة.

17 - وفي مراسلات مؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أبلغ رئيس القلم الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ودولة فلسطين ذات مركز المراقب، وكذلك جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي، بأن عدداً من المنظمات غير الحكومية قدمت، عملاً بالتوجيه الإجرائي الثاني عشر، بيانات خطية في إطار إجراءات الافتاء هذه بمبادرة منها وبأن البيانات المذكورة يمكن الاطلاع عليها من خلال بوابة إلكترونية يديرها قلم المحكمة.

18 - وفي رسائل مؤرخة 9 كانون الثاني/يناير 2024، أرسل رئيس القلم قائمة المشاركين في الإجراءات الشفوية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي قررت المشاركة فيها وإلى دولة فلسطين ذات مركز المراقب، وكذلك جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي، وأرفق بها جدولاً زمنياً مفصلاً للإجراءات الشفوية. وفي الرسائل نفسها، أبلغ أيضاً تلك الأطراف بترتيبات عملية معيّنة تتعلق بتنظيم الإجراءات الشفوية.

19 - وفي رسائل مؤرخة في 15 كانون الثاني/يناير 2024، أرسل رئيس القلم قائمة المشاركين في الإجراءات الشفوية إلى الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها غير الراغبة في المشاركة وأرفق بها جدولاً زمنياً مفصلاً لتلك الإجراءات.

20 - وقررت المحكمة، عملاً بالمادة 106 من لائحتها، أن تأذن بإتاحة ما ورد إليها من بيانات وتعليقات خطية للجمهور بعد افتتاح الإجراءات الشفوية، على أن تكون البيانات الخطية والتعليقات الخطية للدول غير المشاركة في الإجراءات الشفوية متاحة للجمهور منذ اليوم الأول من الإجراءات الشفوية. أما البيانات الخطية والتعليقات الخطية للدول والمنظمات المشاركة في الإجراءات الشفوية، فقد تقرر إتاحتها للجمهور في نهاية اليوم الذي تقدّم فيه بياناتها الشفوية.

21 - وفي سياق الإجراءات الشفوية التي عُقدت في 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 26 شباط/فبراير 2024، استمعت المحكمة إلى بيانات شفوية بالترتيب التالي، قَدّمها:

- عن دولة فلسطين: سعادة السيد رياض المالكي، وزير الخارجية والمغتربين، دولة فلسطين، السيد أندرياس زيمرمان، الحاصل على درجة الماجستير في الحقوق (جامعة هارفارد)، الأستاذ في جامعة بوتسدام وعضو المحكمة الدائمة للتحكيم، السيد بول س. رايلخر، المحامي بمكتب المحاماة "King's Bench 11 Walk"، والمحامي لدى المحكمة العليا للولايات المتحدة، سعادة السيدة نميرة نجم، الحاصلة على درجة الدكتوراه والسفيرة، السيد فيليب ساندرز، الخبير القانوني بدرجة مستشارٍ للملك، أستاذ القانون بجامعة يونيفرسيتي كوليدج لندن والمحامي بمكتب المحاماة "King's 11 Bench Walk"، السيد آلان بيليه، الأستاذ الفخري بجامعة باريس نانثير، والرئيس السابق للجنة القانون الدولي، وعضو معهد القانون الدولي ورئيسه السابق، سعادة السيد رياض منصور، الوزير والممثل الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، نيويورك؛
- عن جمهورية جنوب أفريقيا: سعادة السيد فوسيموزي مادونسيلا، سفير جمهورية جنوب أفريقيا لدى مملكة هولندا،
- السيد بيتر أندرياس ستيميت، القائم بأعمال كبير المستشارين القانونيين للدولة (شؤون القانون الدولي)، وزارة العلاقات الدولية والتعاون الدولي؛
- السيد أحمد العرابة، الخبير القانوني وعضو لجنة القانون الدولي؛
- عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: سعادة السيد زياد العطية، سفير المملكة العربية السعودية لدى مملكة هولندا؛
- عن مملكة هولندا: السيد رينيه ليفبير، المستشار القانوني بوزارة خارجية مملكة هولندا، وممثل حكومة مملكة هولندا؛
- عن جمهورية بنغلاديش الشعبية: سعادة السيد رياض حميد الله، سفير جمهورية بنغلاديش الشعبية لدى مملكة هولندا؛
- عن مملكة بلجيكا: السيد بيت هيرباوت، المستشار القضائي، والمدير العام لمديرية الشؤون القانونية، الخدمة العامة الاتحادية للشؤون الخارجية والتجارة الخارجية والتعاون الإنمائي، مملكة بلجيكا،
- السيد فايوس كوتروليس، أستاذ القانون الدولي بجامعة بروكسل الحرة؛
- عن بليز: سعادة السيد أسعد شومان، السفير والمبعوث الخاص لرئيس وزراء بليز المعني بشؤون السيادة،

السيدة فيليبيا ويب، أستاذة القانون الدولي العام بكلية كينغز كوليدج لندن، وعضوة نقابة المحامين في بلير وإنكلترا وويلز، وولاية نيويورك، والمحامية بمكتب المحاماة "Twenty Essex"،

السيد بن يوراتوفيتش، الخبير القانوني بدرجة مستشار للملك، وعضو نقابة المحامين في بلير وباريس وإنكلترا وويلز، والمحامي بمكتب المحاماة "Essex Court Chambers"؛

سعادة السيد روبرتو كالسادي سارمينتو، سفير دولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى مملكة هولندا؛

السيدة ماريا كلارا دي باولا توسكو، المستشارة؛

السيدة خيمينا فوينتس توريهو، الممثلة الخاصة لجمهورية شيلي؛

السيدة أندريا خيمينيز هيريرا، الوزيرة المستشارة، ورئيسة الوحدة المعنية بشؤون محكمة العدل الدولية في وزارة خارجية جمهورية كولومبيا؛

سعادة السيدة أنيانسي رودريغيز كاميهو، نائبة وزير الخارجية؛

السيدة ياسمين موسى، المستشارة القانونية بديوان وزير الخارجية، وزارة خارجية جمهورية مصر العربية؛

سعادة السيدة لانا نسيبة، مساعدة الوزير للشؤون السياسية والمندوبة الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة؛

السيد ريتشارد ش. فيسيك، المستشار القانوني بالنيابة، وزارة خارجية الولايات المتحدة؛

سعادة السيد فلاديمير تارابرين، سفير الاتحاد الروسي لدى مملكة هولندا؛

السيد ديبغو كولاس، المستشار القانوني ومدير الشؤون القانونية في وزارة الشؤون الأوروبية والخارجية؛

صاحب المقام داودا أ. جالو، المدعي العام للدولة ووزير العدل؛

السيد إدوارد كرافين، المحامي بمكتب المحاماة "Matrix Chambers"، لندن؛

السيد أتيلا هيدغ، نائب وزير الدولة للتعاون الدولي، وزارة الخارجية والتجارة في هنغاريا،

السيد غيرغو كوتشيش، رئيس إدارة شؤون الأمم المتحدة؛

سعادة السيد ما شينمين، المستشار القانوني لوزارة الخارجية، والمدير العام لإدارة المعاهدات والشؤون القانونية بوزارة الخارجية؛

سعادة السيد رضا نجفي، نائب وزير الخارجية للشؤون القانونية والدولية، وزارة الخارجية؛

سعادة السيد حيدر البراك، رئيس الإدارة القانونية بوزارة الخارجية؛

عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات:

عن جمهورية البرازيل الاتحادية:

عن جمهورية شيلي:

عن جمهورية كولومبيا:

عن جمهورية كوريا:

عن جمهورية مصر العربية:

عن الإمارات العربية المتحدة:

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

عن الاتحاد الروسي:

عن الجمهورية الفرنسية:

عن جمهورية غامبيا:

عن جمهورية غيانا التعاونية:

عن هنغاريا:

عن جمهورية الصين الشعبية:

عن جمهورية إيران الإسلامية:

عن جمهورية العراق:

- عن أيرلندا: السيد روسا فانينغ، كبير المستشارين، والمدعي العام؛
- عن اليابان: السيد توموهيرو ميكاناغي، المستشار القانوني، والمدير العام لمكتب الشؤون القانونية الدولية بوزارة خارجية اليابان،
- السيد دابو أكاندي، أستاذ كرسي "شيشلي" في القانون الدولي العام بجامعة أكسفورد، وعضو نقابة المحامين في إنكلترا وويلز، والمحامي بمكتب المحاماة "Essex Court Chambers"؛
- عن المملكة الأردنية الهاشمية: معالي السيد أيمن الصفدي، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية والمغتربين بالمملكة الأردنية الهاشمية،
- معالي السيد أحمد الزيادات، وزير العدل بالمملكة الأردنية الهاشمية،
- السير مايكل وود، الحائز على وسام سانت مايكل وسانت جورج برتبة الفارس، والخبير القانوني بدرجة مستشار للملك، وعضو نقابة المحامين في إنكلترا وويلز، المحامي بمكتب المحاماة "Twenty Essex"، لندن؛
- عن دولة الكويت: سعادة السيد علي أحمد إبراهيم الظفيري، سفير دولة الكويت لدى مملكة هولندا وممثل دولة الكويت،
- سعادة السيد طارق م. ع. م. البناي، الممثل الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة،
- سعادة السيدة تهاني ر. ف. الناصر، مساعدة وزير الخارجية للشؤون القانونية، دولة الكويت؛
- عن الجمهورية اللبنانية: سعادة السيد عبد الستار عيسى، سفير الجمهورية اللبنانية لدى مملكة هولندا؛
- عن دولة ليبيا: السيد أحمد الجهاني، ممثل ليبيا لدى المحكمة الجنائية الدولية،
- السيد ناصر ف. ع. الغيطة، المستشار القانوني في البعثة الدائمة لدولة ليبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛
- عن دوقية لكسمبرغ الكبرى: السيد آلان جيرمو، مدير الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية والأوروبية، دوقية لكسمبرغ الكبرى؛
- عن ماليزيا: معالي السيد داتو سيري أوتاما حاجي محمد حاجي حسن، وزير خارجية ماليزيا؛
- عن جمهورية موريشيوس: سعادة السيد جاغديش د. كونجول، الممثل الدائم لجمهورية موريشيوس لدى الأمم المتحدة بنيويورك،
- السيد بيار كلاين، أستاذ القانون الدولي بجامعة بروكسل الحرة؛
- عن جمهورية ناميبيا: صاحبة المقام أيفون دوساب، وزيرة العدل،
- السيدة فيبي أوكوا، أستاذة القانون الدولي العام بجامعة لندن، والمستشارة القانونية لناميبيا؛

- عن مملكة النرويج: السيد كريستيان يرفيل، مدير عام إدارة الشؤون القانونية بوزارة الخارجية،
سعادة السيد رولف إينار فيفيه، السفير في مهمة خاصة، وزارة الخارجية؛
- عن سلطنة عمان: سعادة الشيخ عبد الله بن سالم بن حامد الحارثي، سفير سلطنة عُمان لدى مملكة هولندا؛
- عن جمهورية باكستان الإسلامية: سعادة السيد أحمد عرفان أسلم، الوزير الاتحادي للقانون والعدالة في جمهورية باكستان الإسلامية؛
- عن جمهورية إندونيسيا: سعادة السيدة ريتنو ل. ب. مارسودي، وزيرة خارجية جمهورية إندونيسيا؛
- عن دولة قطر: سعادة السيد مطلق بن ماجد القحطاني، سفير دولة قطر لدى مملكة هولندا؛
- عن المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: السيدة سالي لانغريش، ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أمام محكمة العدل الدولية، والمستشارة القانونية والمديرة العامة للشؤون القانونية بوزارة الخارجية والكونولث والتنمية، المملكة المتحدة،
السيد دان ساروشي، الخبير القانوني بدرجة مستشار للملك، وأستاذ القانون الدولي العام بجامعة أكسفورد، وعضو نقابة المحامين في إنكلترا وويلز، والمحامي في مكتب المحاماة "Chambers Court Essex"؛
- عن جمهورية سلوفينيا: السيد هلموت هارتمان، المستشار القانوني، سفارة جمهورية سلوفينيا في مملكة هولندا،
- السيد دانيال مولر، الشريك مؤسس لمكتب المحاماة "Avocats FAR"، وعضو نقابة المحامين في باريس؛
- عن جمهورية السودان: السيد مروان أ. م. خير، القائم بالأعمال، سفارة جمهورية السودان لدى مملكة هولندا،
- السيد فابيان رايموندو، الأستاذ المساعد للقانون الدولي العام بجامعة ماستريخت، وعضو نقابة المحامين في مدينة لا بلاتا، الأرجنتين؛
- عن الاتحاد السويسري: سعادة السيد فرانز بيريز، المدير العام لمديرية القانون الدولي بوزارة الخارجية الاتحادية؛
- عن الجمهورية العربية السورية: السيد عمار العرسان، رئيس البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الاتحاد الأوروبي في بروكسل؛
- عن جمهورية تونس: السيد سليم لغماني، أستاذ القانون الدولي العام (متقاعد)؛
- عن الجمهورية التركية: سعادة السيد أحمد يلدر، نائب وزير خارجية الجمهورية التركية؛
- عن جمهورية زامبيا: السيد مارشال موبامبي موشيندي، مستشار الدولة والنائب العام لجمهورية زامبيا؛
- عن جامعة الدول العربية: السيد عبد الحكيم الرفاعي، القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجامعة الدول العربية في بروكسل،
السيد رالف وايلد، المحامي والخبير القانوني؛

- عن منظمة التعاون الإسلامي: سعادة السيد حسين إبراهيم طه، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، السيدة مونيكا شيميليه-جندرو، الأستاذة الفخرية للقانون العام والعلوم السياسية بجامعة باريس ديدرو، والمستشارة القانونية؛
- عن الاتحاد الأفريقي: السيدة هاجر قلدش، المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي، السيد محمد هلال، أستاذ القانون بكلية موريتز للقانون، جامعة ولاية أوهايو، والعضو في كل من المحكمة الدائمة للتحكيم ولجنة القانون الدولي التابعة للاتحاد الأفريقي؛
- عن مملكة إسبانيا: السيدة أندريا غافيليا يوبيس، رئيسة هيئة الادعاء العام، وزارة خارجية مملكة إسبانيا، السيد إميليو بين غودوس، نائب رئيس المكتب القانوني الدولي، وزارة خارجية مملكة إسبانيا، السيد سانتياغو ريبول كارولا، رئيس المكتب القانوني الدولي، وزارة خارجية مملكة إسبانيا؛
- عن جمهورية فيجي: سعادة السيد فيليبو تاراكينيني، الممثل الدائم لجمهورية فيجي لدى الأمم المتحدة بنيويورك؛
- عن جمهورية ملديف: سعادة السيدة عايشات شان شاكر، سفيرة جمهورية ملديف لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية، السيدة إيمي ساندر، المحامية بمكتب المحاماة " Essex Court Chambers"، عضوة نقابة المحامين في إنكلترا وويلز، السيدة ناومي هارت، المحامية بمكتب المحاماة " Essex Court Chambers"، عضوة نقابة المحامين في إنكلترا وويلز.

أولا - الاختصاص والسلطة التقديرية

22 - عندما تنتظر المحكمة في طلب للحصول على فتوى، يكون عليها أولاً أن تنتظر فيما إذا كانت ذات اختصاص بإصدار الفتوى المطلوبة وأن تنتظر، إذا كان الرد على ذلك بالإيجاب، فيما إذا كان هناك أي سبب يدعوها في سياق ممارستها لسلطتها التقديرية إلى الامتناع عن إجابة الطلب (انظر [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (المشار إليها فيما يلي باسم "فتوى الجدار")] *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004 (I)*, p. 144, para. 13؛ و [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965] *Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2019 (I)*, (p. 111, para. 54).

ألف - الاختصاص

- 23 - يستند اختصاص المحكمة بإصدار الفتاوى إلى الفقرة 1 من المادة 65 من نظامها الأساسي التي تنص على أنه "للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور".
- 24 - وتلاحظ المحكمة أنه عملاً بالفقرة 1 من المادة 96 من الميثاق، يجوز للجمعية العامة أن "[ت]طلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءها(أ) في أية مسألة قانونية".
- 25 - ويجب أن تطمئن المحكمة، وفقاً للشروط الواردة في المادة 96 من الميثاق والمادة 65 من نظامها الأساسي، إلى أن المسألة التي طُلب منها الإفتاء بشأنها هي "مسألة قانونية".
- 26 - وقد ارتأى جميع المشاركين الذين تناولوا هذا الأمر أن المحكمة مختصة بإصدار الفتوى المطلوبة وأن المسألتين الوارديتين في الفقرة 18 من القرار 247/77 هما مسألتان قانونيتان.
- 27 - وفي إطار الإجراءات الحالية، طرحت الجمعية العامة سؤالين على المحكمة (انظر الفقرة 1 أعلاه). ويتعلق هذان السؤالان أولاً بما يترتب على سياسات وممارسات معينة لإسرائيل، بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال، من آثار قانونية في سياق حالة احتلالٍ عدوانيٍ مستمرة منذ عام 1967. ويتعلق السؤالان، ثانياً، بكيفية تأثير هذه السياسات والممارسات على الوضع القانوني للاحتلال في ضوء قواعد ومبادئ معينة للقانون الدولي وبالآثار القانونية التي تنشأ عن هذا الوضع. وترى المحكمة أن هاتين المسألتين هما مسألتان قانونيتان.
- 28 - وفي ضوء ما سبق، تخلص المحكمة إلى أن طلب الإفتاء قُدم بما يتسق مع أحكام الميثاق وأحكام النظام الأساسي للمحكمة ومن ثم فهي ذات اختصاص بإصدار الفتوى المطلوبة.
- 29 - ومع ذلك، فقد أعرب في سياق هذه الإجراءات عن وجهات نظر متباينة حول ما إذا كان السؤالان المطروحان قد صيغا بوضوح ودقة. ففي حين يرى بعض المشاركين أن السؤالين واضحا ودقيقين، يرى آخرون أنه لم يتم عرض جميع جوانبهما بطريقة واضحة. وتشير المحكمة إلى أن "عدم الوضوح في صياغة سؤال ما لا يجرّد المحكمة من الاختصاص. بل إن عدم اليقين هذا سيتطلب توضيحاً في التفسير وكثيراً ما قدمت المحكمة مثل هذه التوضيحات اللازمة للتفسير" (*Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion*, 38 *I.C.J. Reports 2004 (I)*, pp. 153-154, para. 38). وفي القضية الحالية، لا ترى المحكمة أي سبب لإعادة صياغة السؤالين. ولكنها ستعتمد إلى تفسير السؤالين المطروحين عليها حيثما استلزم الأمر الإيضاح.

باء - السلطة التقديرية

- 30 - اختصاص المحكمة بإصدار فتوى ما لا يعني أنها ملزمة بممارسة ذلك الاختصاص. فالفقرة 1 من المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه "للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور". وحسب ما أكدت المحكمة مراراً، فإن هذه الفقرة "ينبغي تفسيرها بأنها تعني أن للمحكمة سلطة تقديرية في رفض إصدار فتوى حتى وإن توافرت شروط الاختصاص" (*Legal*

Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, و [فتوى محكمة العدل الدولية *Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004 (I)*, p. 156, para. 44 بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي] *Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of*، ومع ذلك، (Kosovo, *Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2010 (II)*, pp. 415 416, para. 29 ولما كانت المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، فإنها ترى أن جوابها على طلب إصدار فتوى "يمثل مشاركتها في أنشطة المنظمة، وينبغي من حيث المبدأ ألا يُرفض" (*Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2019 (I)*, p. 113, para. 65).

31 - ووفقاً للاجتهاد القضائي للمحكمة، وحدها الأسباب القاهرة يمكن أن تجيز لها رفض الإفتاء في طلب يقع في نطاق اختصاصها (*Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2019 (I)*, p. 113, para. 65). وبما أن بعض المشاركين في الإجراءات الحالية قد دفعوا بأن هناك أسباباً قاهرة تحمل المحكمة على رفض إصدار فتواها، فستتناول المحكمة هذه الحجج فيما يلي.

32 - يمكن تصنيف الحجج التي طرحها هؤلاء المشاركون على النحو التالي: (1) طلب الفتوى يتعلق بنزاع بين طرفين، لم يقبل أحدهما باختصاص المحكمة؛ (2) ليس من شأن الفتوى أن تساعد الجمعية العامة؛ (3) الفتوى يمكن أن تقوض عملية التفاوض الإسرائيلية- الفلسطينية؛ (4) إصدار فتوى سيضر بعمل مجلس الأمن؛ (5) المحكمة لا تمتلك معلومات كافية تمكّنها من إصدار فتوى؛ (6) السؤالان صيغا بطريقة متحيزة. وستنظر المحكمة في هذه الحجج، كلّ على حدة.

1 - ما إذا كان الطلب يتعلق بنزاع بين طرفين، لم يقبل أحدهما باختصاص المحكمة

33 - دفع بعض المشاركين بأن المحكمة عليها أن ترفض إصدار فتوى لأن الطلب يتعلق بنزاع ثنائي بين فلسطين وإسرائيل، والأخيرة لم تقبل باختصاص المحكمة بحلّ ذلك النزاع حسب ما يتضح من تصويت إسرائيل ضد القرار 247/77 وبيانها الخطي في الإجراءات الحالية. بيد أن غالبية المشاركين ذهبوا إلى أن إصدار فتوى لا يشكل تحايلاً على مبدأ القبول، لأن المسألتين المطروحتين على المحكمة لا تتعلقان في المقام الأول بنزاع ثنائي. فموضوع طلب الجمعية العامة، وإن كان يتعلق بإسرائيل وفلسطين، يخص في رأي أغلب المشاركين مسؤوليات الأمم المتحدة ومسائل أوسع نطاقاً تتصل بالسلام والأمن الدوليين، فضلاً عن التزامات معينة للدول تحقق عليها تجاه الكافة.

34 - وتشير المحكمة إلى أنه سيكون لديها سببٌ قاهر يحملها على رفض إصدار الفتوى إذا تبين لها أن فتوى من هذا القبيل "ستكون بمثابة التحايل على المبدأ القائل بأن الدولة ليست ملزمة بالسماح بطرح منازعاتها للتسوية القضائية بدون موافقتها" ([فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الصحراء الغربية] *Western Sahara, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1975, p. 25, para. 33*؛ انظر أيضاً *Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2019 (I)*, p. 117, para. 85). ولكن اضطراب المحكمة، في سياق استدلالها وبغية الإجابة على السؤالين المعروضين عليها، إلى البتّ في مسائل

قانونية أعربت فلسطين وإسرائيل عن وجهتي نظر متباينتين بشأنها لا يحول القضية الحالية إلى نزاع ثنائي (انظر إفتوى محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970) [Legal Consequences of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 24, para. 34].

35 - والمحكمة لا تعتبر موضوع طلب الجمعية العامة في القضية الحالية مسألة ثنائية فحسب بين إسرائيل وفلسطين. فمشاركة أجهزة الأمم المتحدة، ومن قبلها عصابة الأمم، في المسائل المتعلقة بفلسطين تعود إلى عهد نظام الانتداب (انظر الفقرتين 51 و 52 أدناه). ومنذ أن اعتمدت الجمعية العامة في عام 1947 القرار 181 (د-2) بشأن تقسيم فلسطين، ظلت القضية الفلسطينية معروضة على الجمعية العامة التي ما فتئت تنتظر فيها وتناقشها وتعتمد القرارات بشأنها كل سنة تقريبا. وبالتالي، فإن هذه المسألة تهمّ الأمم المتحدة وتثير قلقها بشكل خاص. وقد وصفتها الجمعية العامة بأنها "مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تُحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرضٍ وفقا للشرعية الدولية" (قرار الجمعية العامة 107/57 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2002). ولذا ترى المحكمة أن المسألتين اللتين يطرحهما الطلب تشكّلان جزءا من القضية الفلسطينية، بما في ذلك دور الجمعية العامة بصددها (انظر Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004 (I), p. 159, para. 50 of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2019 (I), p. 118, para. 88). وبناء على ذلك، لا يمكن للمحكمة، في إطار ممارستها لسلطتها التقديرية، أن تمتنع عن إصدار الفتوى المطلوبة بدعوى أنها تشكّل تحايلاً على مبدأ القبول بالتسوية القضائية.

2 - ما إذا كانت فتوى المحكمة ستساعد الجمعية العامة في أداء وظائفها

36 - دفع أحد المشاركين بأن المحكمة عليها أن تمتنع عن إجابة السؤالين المطروحين عليها لأن الجمعية العامة لا تلتزم رأي المحكمة في مسألة تحتاج إلى مساعدة بشأنها، وإنما هي تطلب تأكيد المحكمة لاستنتاجات قانونية معينة تخص حلّ نزاع ثنائي بين فلسطين وإسرائيل. وأكد مشاركون آخرون تناولوا هذه المسألة أن المحكمة ينبغي ألا تمتنع عن إبداء رأيها على هذا الأساس لأن الغرض من الطلب الحالي هو الحصول على فتوى تساعد الجمعية العامة في أداء وظائفها. ودفع هؤلاء المشاركون بأن المسألتين قيد النظر تتسمان منذ قديم العهد بأهميتهما بالنسبة لعمل الجمعية العامة التي ستتمن بالتالي رأي المحكمة بشأن مسائل قانونية معينة.

37 - وكما لاحظت المحكمة في الماضي،

"ليس للمحكمة أن تدّعي لنفسها قرار ما إذا كانت الفتوى لازمة أو غير لازمة للجمعية لأداء وظائفها. ذلك أن للجمعية العامة الحق في أن تقرر لنفسها أمر مدى فائدة الفتوى في ضوء احتياجاتها هي." (إفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion [أو استخدامها] (Opinion, I.C.J. Reports 1996 (I), p. 237, para. 16).

ولا يمكن للمحكمة أن تضع تقديرها لمدى الحاجة إلى هذه الفتوى مكان تقدير الهيئة الطالبة لها (*Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004 (I), p. 163, para. 62*). وقد ارتأت المحكمة دوماً كما يتضح من اجتهادها القضائي أن "الغرض من الفتوى هو أن توفر المحكمة للهيئات الطالبة لتلك الفتوى العناصر ذات الطابع القانوني اللازمة لها في أداء عملها" (المرجع نفسه، الصفحة 162، الفقرة 60). والطلب، في القضية الحالية، مقدّم من الجمعية العامة مع الإشارة إلى مسؤولياتها ووظائفها فيما يتعلق بمسألة الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/RES/77/247). ولذلك لا ترى المحكمة أن هناك سبباً قاهراً يحملها على الامتناع عن إصدار فتواها على أساس أن فتوى من هذا القبيل لن تساعد الجمعية العامة في أداء وظائفها.

3 - ما إذا كان من الممكن أن تقوّض فتوى المحكمة عملية التفاوض بين إسرائيل وفلسطين

38 - زعم بعض المشاركين أنّ على المحكمة أن ترفض الجواب على السؤالين المطروحين عليها لأن من شأن فتوى صادرة عن المحكمة أن تشكّل تدخلاً في عملية التفاوض الإسرائيلية - الفلسطينية التي حددها الإطار الموضوع في إعلان المبادئ لعام 1993 بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت (المشار إليه فيما يلي باسم "اتفاق أوسلو الأول") والاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام 1995 (المشار إليه فيما يلي باسم "اتفاق أوسلو الثاني") وقد تؤدي إلى تقاوم الخلاف الإسرائيلي - الفلسطيني، وبالتالي المساس بنتائج المفاوضات.

39 - ومن وجهة نظر مشاركين آخرين، ليس من شأن فتوى صادرة عن المحكمة التدخل في عملية التفاوض ولا ينبغي للمحكمة أن تمتنع عن إصدار فتوى على هذا الأساس. وأشار هؤلاء المشاركون إلى أن إصدار المحكمة فتواها بات، على العكس من ذلك، ضرورياً أكثر من أي وقت مضى نظراً لتوقف المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية منذ سنوات عديدة.

40 - وفي ظل الظروف الحالية، تصبح مسألة ما إذا كانت فتوى المحكمة ستؤثر سلباً على أي عملية تفاوض مسألة تكهنات. ولا يمكن للمحكمة أن تخمن الآثار التي تترتب على فتواها. وقد ذكرت المحكمة رداً على حجة مماثلة سيقّت في قضية أخرى:

"وُدفع ... بأن إعطاء المحكمة لجواب في هذه القضية قد يضر بمفاوضات نزع السلاح، وبالتالي فمن شأنه أن يتعارض مع مصلحة الأمم المتحدة. والمحكمة تدرك أن الاستنتاجات التي تُضْمَنها أي فتوى يمكن أن تصدرها، أيّاً كانت تلك الاستنتاجات، ستكون ذات صلة بمواصلة مناقشة المسألة في الجمعية العامة، ومن شأنها أن تقدم عنصراً إضافياً في المفاوضات بشأن المسألة. وفيما خلا ذلك، فإن أثر الفتوى هو مسألة تقدير. وقد استمعت المحكمة إلى مواقف مخالفة عُرضت عليها وليس ثمة من معايير بيّنة تستطيع على أساسها أن تفضل تقييماً على آخر". (*Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996 (I), p. 237, para. 17*).

وفي ضوء ما سبق، لا يمكن للمحكمة أن تعتبر هذا العامل سبباً قاهراً يحملها على الامتناع عن إجابة طلب الجمعية العامة.

4 - ما إذا كان من شأن الفتوى أن تضر بعمل مجلس الأمن

41 - زعم بعض المشاركين أن على المحكمة أن تمارس سلطتها التقديرية وأن تتمتع عن الإجابة على السؤالين المعروفين عليها، بينما دفع آخرون بأنه، حتى لو أجابت المحكمة على هذين السؤالين، فينبغي أن تحرص على ألا يتعارض ردها مع الإطار القائم للمفاوضات لأن مجلس الأمن، لا الجمعية العامة، هو الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن المسائل المتعلقة بالنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني. ووفقاً لهؤلاء المشاركين، من شأن فتوى صادرة عن المحكمة أن تؤثر سلباً أو أن تشكل تدخلاً في إطار التفاوض الذي وضعه مجلس الأمن لحل النزاع. ودفع مشاركون آخرون ممن تناولوا المسألة بأن فتوى المحكمة لن تضر بعمل مجلس الأمن. ففي رأيهم أن مجلس الأمن لا يتحمل المسؤولية الحصرية بموجب الميثاق فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، إذ يجوز للجمعية العامة أيضاً أن تتناول، إلى جانب مجلس الأمن، المسائل ذات الصلة بهذا الأمر.

42 - وهذه الحجة مماثلة، بقدر ما يتعلق الأمر بالإطار التفاوضي، للحجة التي جرى تناولها في الفرع 3 أعلاه ولكنها تتعلق أيضاً باختصاصات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال صون السلام والأمن الدوليين. وقد تناولت المحكمة المسألة الأخيرة في فتواها بشأن الجدار على النحو التالي: "إن مجلس الأمن، بموجب المادة 24 من الميثاق، يضطلع بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي" (26) (I.C.J. Reports 2004 (I), p. 148, para. 26). ومع ذلك، أكدت المحكمة أن "المادة 24 تشير إلى اختصاص رئيسي وليس بالضرورة إلى اختصاص قصري" (المرجع نفسه). فالجمعية العامة مخولة، بموجب المادة 14 من الميثاق، سلطة أن "توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف ... تسوية سلمية" في جملة أمور. وذكرت المحكمة كذلك أن "هناك ميلاً متزايداً بمرور الزمن لأن تتناول الجمعية العامة ومجلس الأمن [في] نفس الوقت المسألة ذاتها فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين" وأن هذه "الممارسة المقبولة للجمعية العامة، على النحو الذي تطورت إليه، تتفق مع الفقرة 1 من المادة 12 من الميثاق" (Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004 (I), p. 149-150, paras. 27-28) وهذا هو الحال بالفعل فيما يتعلق بجوانب معينة من القضية الفلسطينية.

43 - وتشير المحكمة أيضاً إلى أن المادة 10 من الميثاق تمنح الجمعية العامة اختصاصاً يتعلق "بأية مسألة أو أمر" يدخل في نطاق الميثاق، وإلى أن الفقرة 2 من المادة 11 تخلع عليها تحديداً الاختصاص بأن "تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة". وهذا هو الحال فيما يتعلق بالمسألتين اللتين طرحتهما الجمعية العامة في الإجراءات الحالية. وحسب ما ذكرت المحكمة سابقاً،

"حيثما يكون للجمعية العامة مصلحة مشروعة في الجواب على السؤال، مثلما هو الوضع هنا، فإن كون تلك الإجابة قد تتعلق جزئياً بقرار لمجلس الأمن لا يكفي لتبرير رفض المحكمة إفتاء الجمعية العامة" (Accordance with International Law of the)

*Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory
(Opinion, I.C.J. Reports 2010 (II), p. 423, para. 47*

وحسب ما أشير إليه في الفقرة 40 أعلاه، فإن مسألة ما إذا كان من شأن فتوى تصدرها المحكمة أن تؤثر تأثيراً سلبياً على الإطار التفاوضي أم لا هي مسألة تخضع لتكهنات لا ينبغي للمحكمة أن تخوض فيها. وعلاوة على ذلك وبالنظر إلى أن الجمعية العامة مختصة بمعالجة المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، مثل تلك التي أثرت في السؤالين اللذين طرحتهما، فليس هناك سبب قاهر يحمل المحكمة على الامتناع عن إصدار الفتوى المطلوبة.

5 - ما إذا كانت المحكمة تمتلك معلومات كافية تمكّنها من إصدار فتوى

44 - دفع بعض المشاركين بأن المحكمة ينبغي أن ترفض إصدار فتوى لأنها تفتقر إلى المعلومات الكافية وسيتعين عليها الشروع في مهمة لتقصي الحقائق تغطي عقوداً من الزمن لكي تجيب على السؤالين اللذين طرحتهما عليها الجمعية العامة.

45 - ومع ذلك، احتج مشاركون آخرون بأن المحكمة لديها في السجل المعروف عليها وفي الوثائق المتاحة للجمهور ما يكفي من المعلومات والأدلة لكي تقيم على النحو المناسب المسائل الوقائية ذات الصلة بالموضوع والضرورية للرد على السؤالين القانونيين المطروحين عليها. وأشاروا في هذا الصدد إلى الملف الذي قدّمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى المحكمة والبيانات الخطية والشفوية للمشاركين في هذه الإجراءات.

46 - وقد أوضحت المحكمة في فتاها بشأن تفسير معاهدات السلام مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا (*Interpretation of Peace Treaties with Bulgaria, Hungary and Romania*) (*First Phase, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1950, p. 72*) وفي فتاها بشأن الصحراء الغربية أن الأمر الحاسم في هذه الظروف هو ما إذا كان معروضاً على المحكمة معلومات كافية "تمكّنها من التوصل إلى استنتاج قضائي بشأن أي مسألة خلافية تتعلق بالوقائع يكون البت فيها ضرورياً لتمكين المحكمة من إصدار الفتوى في ظروف تتلاءم مع طابعها القضائي" (*Western Sahara, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1975, pp. 28-29, para. 46*). والمحكمة تمارس سلطتها التقديرية من أجل الحفاظ على سلامة وظيفتها القضائية ويترك لها أن تقيم، في كل قضية تُعرض عليها، طبيعة وحجم المعلومات المطلوبة لكي تؤدي وظيفتها القضائية.

47 - وفي القضية الحالية، قدّمت أكثر من 50 دولة ومنظمة دولية معلومات يمكن الاستعانة بها للرد على السؤالين اللذين طرحتهما الجمعية العامة على المحكمة. وتلاحظ المحكمة على وجه الخصوص أن بيان إسرائيل الخطي، وإن كان يتعلق بشكل أساسي بمسألتني الاختصاص والملاءمة القضائية، تضمن أيضاً معلومات عن مسائل أخرى، بما في ذلك شواغل إسرائيل الأمنية. كما استعرضت المحكمة ملفاً ضخماً قدّمه الأمين العام للأمم المتحدة يحتوي على معلومات مستفيضة عن الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويعود للمحكمة أمر تقييم مدى كفاية المعلومات المتاحة لها. وفي القضية الراهنة، ترى المحكمة أن أمامها معلومات كافية للبت في المسائل القانونية بطريقة تتفق مع وظيفتها القضائية. وبناءً على ذلك، لا يوجد سبب قاهر يدعو المحكمة إلى الامتناع عن إصدار الفتوى المطلوبة.

6 - ما إذا كان السؤالان قد صيغا بطريقة متحيزة

48 - دفع بعض المشاركين بأن السؤالين اللذين طُرِحَا على المحكمة معروضان بطريقة متحيزة من حيث إنهما يفترضان وجود انتهاكات للقانون الدولي ارتكبتها إسرائيل. ولذلك يذهب هؤلاء المشاركون إلى أنّ المحكمة عليها أن تمتنع عن إجابتهما. واعترض مشاركون آخرون على وصف السؤالين بأنهما متحيزان أو غير متوازنين.

49 - وتشير المحكمة، في المقام الأول، إلى أن لها صلاحية تفسير الأسئلة المطروحة عليها والقيام، عند الضرورة، بإعادة صياغتها (انظر الفقرة 29 أعلاه). ولذلك فالأمر متروك للمحكمة كي تقدّر وتقيّم مدى ملاءمة صياغة السؤالين. ويجوز للمحكمة أيضاً، عند الاقتضاء، أن تقرّر لنفسها نطاق ومعنى الأسئلة المطروحة عليها. وفي القضية الحالية، لا تعتبر المحكمة أنّ الجمعية العامة قصدت تقييد حرية المحكمة في تقرير هذه المسائل. وستتحقق المحكمة بنفسها مما إذا كانت سياسات إسرائيل وممارساتها تنتهك قواعد ومبادئ القانون الدولي المنطبقة، قبل أن تقرر ماهية الآثار القانونية المترتبة على انتهاكات من هذا القبيل. وبالتالي، لا يمكن للمحكمة، في إطار ممارستها لسلطتها التقديرية، أن تمتنع عن الإفتاء على أساس أن السؤالين المطروحين عليها متحيزان أو غير متوازنين.

*

50 - وفي ضوء ما تقدّم، تخلص المحكمة إلى أنه لا توجد أسباب قاهرة تدعوها إلى الامتناع عن إصدار الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة.

ثانياً - السياق العام

51 - بعد أن كانت فلسطين جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، وُضعت في نهاية الحرب العالمية الأولى تحت نظام انتداب من الفئة "ألف"، عهدت عصبة الأمم إلى بريطانيا العظمى بالإشراف عليه عملاً بالفقرة 4 من المادة 22 من ميثاق العصبة. وحسبما يأتي في ذلك الحكم:

"وصلت بعض المجتمعات التي كانت تنتمي سابقاً إلى الإمبراطورية التركية إلى مرحلة من التطور تسمح بالاعتراف مؤقتاً بوجودها كدول مستقلة، رهناً بتقديم المشورة والمساعدة الإداريتين إليها من قبل دولة مُنتدبة حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على النهوض وحدها".

وعُيّنَت حدود إقليم فلسطين الخاضعة للانتداب بواسطة صكوك مختلفة، وبوجه خاص عُيّنَت حدودها الشرقية عن طريق مذكرة بريطانية مؤرخة 16 أيلول/سبتمبر 1922 وبموجب المعاهدة المبرمة بين المملكة المتحدة وشرق الأردن بتاريخ 20 شباط/فبراير 1928.

52 - وفي عام 1947، أعلنت المملكة المتحدة نيّتها إتمام جلائها عن الإقليم الخاضع للانتداب بحلول 1 آب/أغسطس 1948، ثم قامت بتقديم هذا التاريخ إلى 15 أيار/مايو 1948. وفي غضون ذلك، اتخذت الجمعية العامة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 قرارها 181 (د-2) بشأن حكومة فلسطين المستقبلية الذي "أوصت [فيه] المملكة المتحدة... وسائر أعضاء الأمم المتحدة باعتماد وتنفيذ... خطة تقسيم" الإقليم، على نحو ما وردت في القرار، بين دولتين مستقلتين، إحداهما عربية والأخرى يهودية، فضلاً عن إنشاء نظام دولي خاص لمدينة القدس. ونصّ القرار على أن "تتسأ في فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية

... بعد شهرين من جلاء ... سلطة الانتداب". وفي حين قبل السكان اليهود بخطة التقسيم، رفض سكان فلسطين العرب وكذلك الدول العربية هذه الخطة معتبرين، في جملة أمور، أنها غير متوازنة.

53 - وفي 14 أيار/مايو 1948، أعلنت إسرائيل استقلالها مستندةً إلى قرار الجمعية العامة 181 (د-2)؛ واندلع بعد ذلك نزاع مسلح بين إسرائيل وعددٍ من الدول العربية ولم تُنفذ خطة التقسيم.

54 - وقضى مجلس الأمن، في قراره 62 (1948) المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1948، بأن "تقام هدنة في جميع قطاعات فلسطين" وأهاب بالأطراف المعنية بالنزاع مباشرةً أن تسعى إلى التوصل لاتفاق تحقيقاً لتلك الغاية. ووفق هذا القرار، أبرمت في رودس في عام 1949 اتفاقات الهدنة العامة بين إسرائيل ودول مجاورة لها بوساطة من الأمم المتحدة، وُحدت بموجب تلك الاتفاقات خطوط الهدنة الفاصلة بين القوات الإسرائيلية والعربية (شاع لاحقاً تسميتها مجتمعةً باسم "الخط الأخضر" نسبةً إلى اللون المستخدم لرسمها على الخرائط، وسوف يشار إليها فيما يلي بهذا الاسم). وكانت الخطوط الفاصلة خاضعةً لأيّ تعديلات قد تتفق عليها الأطراف.

55 - وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1948، تقدّمت إسرائيل، استناداً إلى القرار 181 (د-2)، بطلب للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة. وفي 11 أيار/مايو 1949، عندما قبلت الجمعية العامة إسرائيل دولةً عضواً في الأمم المتحدة، أشارت الجمعية إلى القرار 181 (د-2) وأحاطت علماً بتصريحات إسرائيل "فيما يتعلق بتنفيذ القرار المذكور[]" (قرار الجمعية العامة 273 (د-3)).

56 - وفي عام 1964، أنشئت منظمة التحرير الفلسطينية لتمثل الشعب الفلسطيني.

57 - وفي عام 1967، اندلع نزاع مسلح (يُعرف أيضاً باسم "حرب الأيام الستة") بين إسرائيل والبلدان المجاورة لها، مصر وسوريا والأردن. وعند توقف الأعمال العدائية، كانت القوات الإسرائيلية قد احتلت جميع أراضي فلسطين الواقعة تحت الانتداب البريطاني فيما وراء الخط الأخضر (انظر الفقرة 54 أعلاه).

58 - وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار 242 (1967) الذي "[كّد] عدم جواز الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب" ودعا إلى "انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير" وإلى

"إنهاء كل دعاوى أو حالات الحرب واحترام سيادة كل دولة في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وحققها في أن تعيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دون أن تتعرض للتهديدات أو أعمال القوة والاعتراف بذلك".

وأكد القرار كذلك على "ضرورة ... التوصل إلى تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين" و "ضمان حرمة أراضي كلّ دولة في المنطقة واستقلالها السياسي، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل إنشاء مناطق مجرّدة من السلاح".

59 - ومنذ عام 1967 فصاعداً، بدأت إسرائيل في إنشاء أو دعم مستوطنات في الأراضي التي احتلتها واتخذت عدداً من التدابير الرامية إلى تغيير وضع مدينة القدس. وأدان مجلس الأمن تلك التدابير مشيراً في عدة مناسبات إلى "مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالغزو العسكري" وأكد، بموجب القرار 298 (1971) المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 1971، أن

”جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس بما في ذلك نزع ملكية الأراضي والممتلكات، ونقل السكان، والتشريعات التي تستهدف ضم الجزء المحتل، هي غير صحيحة إجمالاً ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع“.

60 - وفي تشرين الأول/أكتوبر 1973، اندلع نزاع مسلح آخر بين مصر وسوريا وإسرائيل.

61 - ودعا مجلس الأمن، بموجب القرار 338 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973، أطراف النزاع إلى إنهاء جميع الأنشطة العسكرية وإلى البدء فوراً، بعد وقف إطلاق النار، في تنفيذ قرار مجلس الأمن 242 (1967) بحذافيه؛ وقرر المجلس أيضاً أن ”تبدأ المفاوضات بين الأطراف المعنية فوراً وبالترامن مع وقف إطلاق النار“.

62 - وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 1974، اعترفت الجمعية العامة، بموجب القرار 3210 (د-29)، بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً للشعب الفلسطيني. واعترفت، بموجب القرار 3236 (د-29) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974، ”بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة“.

63 - وفي 17 أيلول/سبتمبر 1978، وقّعت إسرائيل ومصر ”اتفاقات كامب ديفيد“ التي أفضت في العام التالي إلى إبرام معاهدة سلام بين البلدين. وفي وقت لاحق، وقّعت معاهدة سلام بين إسرائيل والأردن في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1994. وقد حدّدت تلك المعاهدة الحدودَ بين الدولتين استناداً إلى الخطوط التي حدّدت زمن الانتداب على فلسطين (انظر الفقرة 51 أعلاه)، لكنها نصت على أن يُعتبر الحدّ مع الأردن ”إدارياً“ فيما يتعلق بـ ”المنطقة التي خضعت لسيطرة الحكم العسكري الإسرائيلي في 1967“.

64 - وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1988، عمدت منظمة التحرير الفلسطينية، استناداً إلى القرار 181 (د-2) ”الذي قسّم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية“، إلى ”[إعلان] قيام دولة فلسطين“.

65 - وفي عامي 1993 و 1995، وقّعت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية اتفاقاً أوسلو الأول والثاني. وفي رسائل متبادلة في 9 أيلول/سبتمبر 1993، اعترفت منظمة التحرير الفلسطينية بحق إسرائيل في الوجود والعيش في سلام وأمن واعترفت إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني. ووضع اتفاق أوسلو الأول مبادئ توجيهية عامة للمفاوضات التي تقرر إجراؤها بين إسرائيل وفلسطين. ونصّ اتفاق أوسلو الثاني، في جملة أمور، على أن تُقسّم الضفة الغربية التي احتلتها إسرائيل إلى ثلاث مناطق إدارية (ألف وباء وجيم) على أن تُدار المنطقة جيم، التي تغطي مساحةً تزيد على الـ 60 في المائة من مساحة الضفة الغربية، من قِبَل إسرائيل حصرياً.

66 - وألّزمت اتفاقات أوسلو إسرائيل بجملة أمور منها نقل صلاحيات ومسؤوليات معينة كانت تمارسها سلطاتها العسكرية وإدارتها المدنية في المنطقتين ألف وباء من الضفة الغربية إلى السلطات الفلسطينية. وفي الحالات التي تم فيها هذا النقل، الذي ظل محدوداً وجزئياً، احتفظت إسرائيل بقدر كبير من السيطرة على المسائل الأمنية.

67 - وفي أعقاب تزايد أعمال العنف انطلاقاً من الضفة الغربية، بدأت إسرائيل في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين في تشييد ”سياج متصل“ (يشار إليه فيما يلي باسم ”الجدار“) يتوغل معظمه في الضفة الغربية والقدس الشرقية. ويأتي في تقرير للأمين العام أن ”حكومة إسرائيل [عكفت] منذ سنة 1996 على النظر في خطة لإيقاف التسرب إلى داخل إسرائيل من المناطق الوسطى والشمالية للضفة الغربية“

(تقرير الأمين العام المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، وثيقة الأمم المتحدة A/ES-10/248). وقد اعتمدت الحكومة الإسرائيلية خطة من هذا النوع للمرة الأولى في تموز/يوليه 2001. واتخذت الحكومة بعد ذلك عدة قرارات تتعلق بتشييد الجدار، وأُعلن عن اكتمال الجزء الأول من الأشغال ذات الصلة في 31 تموز/يوليه 2003. وعلى الرغم من الفتوى التي أصدرتها المحكمة في عام 2004 والتي خلصت فيها إلى أن "تشديد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي" (Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004 (I), p. 201, para. 163)، استمرت أعمال تشييد الجدار، وكذلك توسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة.

68 - وتشير التقارير إلى أنه، بحلول عام 2005، تم وفق "خطة فك الارتباط" الإسرائيلية إجلاء المستوطنين الذين كانوا يقيمون في 21 مستوطنة في قطاع غزة وفي أربع مستوطنات في شمال الضفة الغربية (انظر "تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/22/63 (7 شباط/فبراير 2023)؛ والفقرة 88 أدناه). وبحلول عام 2023، كان نحو 465 000 مستوطن يقيمون في الضفة الغربية، موزعين على حوالي 300 مستوطنة وبؤرة استيطانية، بينما كان 230 000 مستوطن تقريباً يقيمون في القدس الشرقية (انظر "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل"، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/55/72 (1 شباط/فبراير 2024)، الفقرة 9). وسكان المستوطنات و "البؤر الاستيطانية" في الأرض الفلسطينية المحتلة ("المستوطنون") هم في الغالب من الإسرائيليين، وكذلك من اليهود غير الإسرائيليين المؤهلين للحصول على الجنسية الإسرائيلية بموجب التشريعات الإسرائيلية.

69 - وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، اتخذ مجلس الأمن القرار 1515 (2003)، وفيه "أيدى خريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حلٍ دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين". وتتألف اللجنة الرباعية من ممثلين عن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة. وجاء في ذلك القرار أن المجلس "يُهيّب بالأطراف أن تفي بالتزاماتها الواردة في خريطة الطريق بالتعاون مع اللجنة الرباعية، وأن تعمل على تحقيق الرؤية المتمثلة في وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن".

70 - وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، قامت الجمعية العامة بمنح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة (القرار 19/67)، مشيرةً في جملة أمور إلى القرار 181 (د-2).

71 - وفي عام 2016، اتخذ مجلس الأمن القرار 2334 (2016) الذي حثّ فيه على

"تكتيف وتسريع وتيرة الجهود وأنشطة الدعم الدبلوماسية على الصعيدين الدولي والإقليمي من أجل تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط دون تأخير على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام

العربية وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967.

وفي 10 أيار/مايو 2024، اتخذت الجمعية العامة القرار دإط-23/10، الذي "تقرر [فيه] أن دولة فلسطين مؤهلة لعضوية الأمم المتحدة وفقاً للمادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة وينبغي بالتالي قبولها عضواً في الأمم المتحدة".

وفي 10 حزيران/يونيه 2024، اتخذ مجلس الأمن القرار 2735 (2024) الذي كَرَّر بموجبه تأكيد

"التزامه الثابت برؤية حلّ الدولتين الذي تعيش بموجبه دولتان ديمقراطيتان، إسرائيلية وفلسطين، جنباً إلى جنب في سلام وضمن حدود آمنة ومعترف بها، بما يتفق مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، و [شَدَّد] في هذا الصدد على أهمية توحيد قطاع غزة مع الضفة الغربية تحت السلطة الفلسطينية".

ثالثاً - نطاق السؤالين اللذين طرحتهما الجمعية العامة ومغناهما

72 - تنتقل المحكمة الآن إلى نطاق السؤالين اللذين طرحتهما الجمعية العامة ومغناهما، وتشير إلى أنهما قد صيغا على النحو التالي:

"(أ) ما هي الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها الطويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 واستيطانها وضمها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن؟

(ب) كيف تؤثر سياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في الفقرة 18 (أ) على الوضع القانوني للاحتلال وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة؟"

73 - وتلاحظ المحكمة أن السؤالين يحدّدان النطاق المادي والإقليمي والزمني لما يتعيّن على المحكمة تقصيه.

74 - ففيما يتعلق بالنطاق المادي، يحدد السؤال (أ) ثلاثة أنواع من السلوك يصفها السؤال (ب) بأنها "سياسات إسرائيل وممارساتها"، ألا وهي: أولاً، "انتهاك إسرائيل المستمر لحقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير"؛ وثانياً، "احتلالها الطويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 واستيطانها وضمها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها"؛ وثالثاً، "اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن". وسيبيّن أدناه النطاق المحدّد لكل من هذه السياسات والممارسات، حيث ستتناول المحكمة كلاً منها على حدة. وتكتفي المحكمة هنا بملاحظة سمةٍ مشتركة بينها جميعاً، وهي أنّ صياغة السؤال (أ) تتطوي على افتراض مفاده أن هذه السياسات والممارسات تتعارض مع القانون الدولي. فسلوك إسرائيل، على سبيل المثال، يوصّف بأنه يشكّل انتهاكاً والتشريعات والتدابير التي اعتمدها توصّف بأنها تمييزية. بيد أنّ المحكمة، بحكم وظيفتها القضائية، يجب أن تبت

بنفسها في قانونية السياسات والممارسات التي حدّتها الجمعية العامة (انظر *Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2010 (II)*, p. 424, paras. 52-53). وقد رأت المحكمة في فتاها بشأن الجدار أن تحديد الآثار القانونية المترتبة على فعلٍ ما يستلزم تقييم ما إذا كان ذلك الفعل "يُعتبر أو لا يُعتبر انتهاكاً لقواعد ومبادئ معينة من القانون الدولي" (*I.C.J. Reports 2004 (I)*), (p. 154, para. 39). وفي القضية الحالية أيضاً، ترى المحكمة كما ذكر أعلاه أن السؤال (أ) يتطلب تقييم مدى توافق سياسات إسرائيل وممارساتها المحدّدة في الطلب مع القانون الدولي (انظر الفقرة 49).

75 - ولإنجاز هذه المهمة، يجب أن تتطرر المحكمة في السمات الرئيسية لسياسات إسرائيل وممارساتها على نحو ما يحددها الطلب. وفي معرض قيامها بذلك، تضع المحكمة في اعتبارها المعلومات الواردة في الملف الذي أرسله الأمين العام للأمم المتحدة (انظر الفقرة 6 أعلاه). وتضع المحكمة في اعتبارها أيضاً المعلومات الأخرى التي قدّمها إليها المشاركون في القضية.

76 - وفيما يتعلق بطرق الإثبات، تشير المحكمة إلى أنها تأخذ في الاعتبار، عند ممارستها اختصاص الفصل في المنازعات، الأدلة الواردة في وثائق الأمم المتحدة "بقدر ما تكون ذات قيمة إثباتية ومؤيِّدة، عند الاقتضاء، بمصادر أخرى موثوقة" (إحكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) [*Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, I.C.J. Reports 2005*, p. 239, para. 205]). وتزن المحكمة القيمة الإثباتية للتقارير الواردة من الهيئات الرسمية أو المستقلة وفقاً لمعايير تشمل

"(1) مصدر الأدلة (إما من جهة الأطراف أو من جهة محايدة)، و (2) العملية التي أفضت إليه (مثل تقرير صحفي مجهول المصدر أو نتائج إجراءات قضائية أو شبه قضائية دقيقة)، و (3) نوعية العنصر أو طابعه (مثل البيانات المنافية لمصلحة الجهة المصدرة لها، والوقائع المتفق عليها أو التي لا جدال فيها)" (إحكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) [*Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)*, Judgment, I.C.J. Reports 2007 (I), p. 135, para. 227]؛ والحكم الصادر في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) [*Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v. Russian Federation)*, Judgment of 31 January 2024, para. 175].

وعند النظر في القيمة الإثباتية لمثل هذه التقارير، تقيم المحكمة وزناً للعناية المبذولة في إعداد كل تقرير وشمولية مصادره واستقلالية المسؤولين عن إعداده (انظر *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide*

(*Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro*), Judgment, I.C.J. Reports 2007 (I), p. 137, para. 230). وسوف تطبق المحكمة هذه المعايير في تقديرها لما تنطوي عليه التقارير المقدّمة إليها في هذه القضية من قيمة إثباتية.

77 - وترى المحكمة، في إجراءات الإفتاء هذه، أن الجمعية العامة لم تلتزم في طلبها إليها تحديداً وقائعياً مفصلاً لسياسات إسرائيل وممارساتها. بل إن الغرض من السؤالين اللذين طرحتهما الجمعية العامة على المحكمة هو أن تقدّم المحكمة توصيفاً قانونياً لسياسات إسرائيل وممارساتها. ولذلك، فإن إصدار فتوى في هذه القضية لا يتطلب من المحكمة أن تخلص إلى استنتاجات وقائعية فيما يتعلق بأحداث محدّدة يُزعم أنها تنتهك القانون الدولي. فكلّ ما على المحكمة القيام به هو أن تحدّد الملامح الرئيسية لسياسات إسرائيل وممارساتها وأن تقيّم، على هذا الأساس، مدى توافق هذه السياسات والممارسات مع القانون الدولي. وقد خلصت المحكمة بالفعل إلى أن لديها المعلومات اللازمة لأداء هذه المهمة (انظر الفقرة 47 أعلاه).

78 - ومن حيث النطاق الإقليمي، يشير السؤال (أ) إلى "[الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967] التي تشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة. وتلاحظ المحكمة أن أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة كثيراً ما تشير تحديداً إلى مختلف أجزاء الأرض الفلسطينية المحتلة. وهذا ما ستقوم به المحكمة أيضاً، حسب الاقتضاء، في فتاوها هذه. ومع ذلك، تشير المحكمة إلى أن الأرض الفلسطينية المحتلة تشكّل، من الناحية القانونية، وحدة إقليمية واحدة يجب صون واحترام وحدتها وتلاصقها وسلامتها (قرار الجمعية العامة 247/77، الفقرة 12؛ والمادة الحادية عشرة من اتفاق أوسلو الثاني؛ وقرار الجمعية العامة دإط-20/10 (2018)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن 1860 (2009)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ وقرار مجلس الأمن 2720 (2023)، الفقرة الرابعة من الديباجة). وبالتالي، فإن جميع الإشارات التي ترد في هذه الفتوى إلى الأرض الفلسطينية المحتلة هي إشارات إلى تلك الوحدة الإقليمية الواحدة.

79 - وتلاحظ المحكمة كذلك أن السؤال يشير إلى تدابير تتعلق بـ "مدينة القدس الشريف". والمعنى العادي لهذه العبارة يكتفه الغموض: فقد يشير إلى مدينة القدس بأكملها، بحدودها المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 181 (د-2) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947؛ وقد يشير إلى أيّ من جزأي المدينة بعد إبرام اتفاق الهدنة العامة لعام 1949 بين إسرائيل والأردن (انظر الفقرة 54 أعلاه)؛ أو قد يشير إلى منطقة جغرافية أكبر. ورغم أن المعنى العادي للمصطلح قد يكون محل تفسيرات متعددة، يقدّم السياق إيضاحاً مفيداً في هذه القضية. فنطاق السؤال، كما ذكرت المحكمة أعلاه، محصورٌ بالفعل من الناحية الجغرافية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وعلاوة على ذلك، يشير عنوان القرار ونصه إلى القدس الشرقية تحديداً عدة مرات. وفي ضوء هذا السياق، ترى المحكمة أن السؤال الذي طرحته الجمعية العامة فيما يتعلق بـ "مدينة القدس الشريف" يقتصر على التدابير التي اتخذتها إسرائيل في القدس الشرقية.

80 - أما من حيث النطاق الزمني، فالسؤال (أ) يطلب إلى المحكمة أن تضع في اعتبارها التدابير التي اتخذتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967. ومع هذا، ليس هناك ما يمنع المحكمة من أن تأخذ في حسابها وقائع سبقت الاحتلال، ما دام ذلك ضرورياً لأداء وظيفتها القضائية على الوجه السليم.

81 - وتلاحظ المحكمة أن الجمعية العامة اعتمدت طلب الفتوى في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، وطلبت من المحكمة أن تتناول سياسات إسرائيل وممارساتها "المستمر[ة]" أو "المتواصلة" (انظر الفقرتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين من ديباجة القرار 247/77 والفقرة 18 (أ) منه). وبناءً على ذلك، ترى المحكمة أن السياسات والممارسات المشار إليها في طلب الجمعية العامة لا تشمل التصرفات التي قامت بها إسرائيل في قطاع غزة رداً على الهجوم الذي شنته عليها حركة حماس وجماعات مسلحة أخرى في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

82 - ويتكون السؤال (ب) من شقين. ويُطلب إلى المحكمة في الشق الأول أن تقيّم كيف "تؤثر" سياسات إسرائيل وممارساتها التي حددتها الجمعية العامة "على الوضع القانوني للاحتلال". وتلاحظ المحكمة أن استخدام الفعل "تؤثر" يشير إلى إمكانية أن تؤدي هذه السياسات والممارسات إلى إحداث تغييرات في "الوضع القانوني". ومع ذلك، فإن نطاق الشق الأول من السؤال يتوقف على معنى عبارة "الوضع القانوني للاحتلال" في السياق العام للسؤال (ب). فبمعناه العادي، يعني "الوضع القانوني" الصفة التي يضيفها القانون على كيان أو شخص أو ظاهرة ما. وفي السياق الحالي، ترى المحكمة أن الشق الأول من السؤال (ب) يدعوها إلى تبين الطريقة التي تؤثر بها سياسات إسرائيل وممارساتها على الوضع القانوني للاحتلال، وبالتالي قانونية استمرار وجود إسرائيل، بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة. وستتناول المحكمة مسألة ما إذا كانت هذه السياسات والممارسات لها بالفعل تأثير على الوضع القانوني للاحتلال في الجزء التمهيدي من ردها على السؤال (ب) أدناه، حيث ستعرض نطاق السؤال بمزيد من التفصيل في ضوء ردها على السؤال (أ) الذي طرحته الجمعية العامة (انظر الفقرات 244 إلى 250 أدناه).

83 - وتلاحظ المحكمة أن السؤال (أ) والشق الثاني من السؤال (ب) يدعوانها إلى تقرير ماهية الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها وعن استمرار وجودها بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، على التوالي. وإذا تبين للمحكمة أن أيّاً من سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، أو استمرار وجودها فيها، يتعارض مع القانون الدولي وبقدر ما يتبين لها ذلك، فستتطرّف في الآثار القانونية المترتبة على هذه الاستنتاجات بالنسبة لكل من إسرائيل والدول الأخرى والأمم المتحدة.

رابعا - القانون المنطبق

84 - بعد أن عرّفت المحكمة نطاق السؤالين اللذين طرحتهما الجمعية العامة ومعناهما، وجب عليها أن تحدّد القانون المنطبق. وتشير الجمعية العامة إلى ما يلي في طلبها المقدم إلى المحكمة:

"قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة وفتوى المحكمة المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004".

85 - وانطبق قواعد معينة من قواعد القانون الدولي على الإقليم المعني يتوقف على وضع ذلك الإقليم بموجب القانون الدولي. ولذا ستتحقّق المحكمة أولاً من وضع الأرض الفلسطينية المحتلة بموجب

القانون الدولي. ومن ثم ستحدّد المحكمة أيّ قواعد القانون الدولي هي التي ينبغي الأخذ بها للإجابة على السؤالين المطروحين عليها من قبل الجمعية العامة.

*

86 - يقوم السؤالان اللذان طرحتهما الجمعية العامة على افتراض مفاده أنّ الأرض الفلسطينية المحتلة هي أرضٌ تحتلها إسرائيل. وقد حدّدت المحكمة في فتواها بشأن الجدار الظروف التي يثبت فيها وجود حالة احتلال، فقالت إنه:

”بموجب القانون الدولي العرفي كما هو مبين ... في المادة 42 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 ...، تُعتبر الأراضي محتلةً عندما توضع بالفعل تحت سلطة الجيش المعادي، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي تُسقط فيها هذه السلطة وصار بالإمكان ممارستها“ (*I.C.J. Reports 2004 (I)*, p. 167, para. 78؛ وانظر أيضاً *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*, (*Judgment, I.C.J. Reports 2005*, p. 229, para. 172).

87 - ولاحظت المحكمة في الفتوى نفسها أنّ إسرائيل احتلت، خلال النزاع المسلح الذي اندلع في عام 1967، الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر والحدود الشرقية السابقة لفلسطين زمن الانتداب البريطاني، أي الضفة الغربية والقدس الشرقية (*I.C.J. Reports 2004 (I)*, p. 167, para. 78). وأكدت المحكمة أن الأحداث اللاحقة لم تغيّر من وضع الأراضي المعنية كأراضٍ محتلة، ولا من وضع إسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال (المرجع نفسه).

88 - ولم تعرب المحكمة في فتواها بشأن الجدار عن رأيها بشأن الوضع القانوني لقطاع غزة، حيث إن تشييد الجدار لم يؤثر على القطاع. ويشكّل قطاع غزة جزءاً لا يتجزأ من الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عام 1967 (انظر الفقرة 78 أعلاه). ففي أعقاب النزاع المسلح الذي نشب في عام 1967، بسطت إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، سيطرتها الفعلية على قطاع غزة. بيد أنّ إسرائيل أعلنت في عام 2004 عن ”خطة فك الارتباط“. وتقرّر وفق تلك الخطة أن تسحب إسرائيل وجودها العسكري من قطاع غزة ومن عدة مناطق في الجزء الشمالي من الضفة الغربية (وزارة الخارجية الإسرائيلية، ”قرار مجلس الوزراء بشأن خطة فك الارتباط“ (6 حزيران/يونيه 2004)؛ انظر أيضاً ”خطاب رئيس الوزراء آرييل شارون أمام الكنيست - التصويت على خطة فك الارتباط“ (25 تشرين الأول/أكتوبر 2004)). وبحلول عام 2005، كانت إسرائيل قد انتهت من سحب جيشها ومن إزالة المستوطنات في قطاع غزة.

89 - ومع ذلك، فقد أفادت اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل (المشار إليها فيما يلي باسم ”لجنة التحقيق الدولية المستقلة“) بأنّ إسرائيل لا تزال تفرض سيطرتها

”في جملة أمور، على المجال الجوي والمياه الإقليمية لغزة، فضلاً عن معابرها البرية على الحدود، وتوفير البنى التحتية المدنية، بما في ذلك المياه والكهرباء، والمهام الحكومية الرئيسية مثل إدارة سجل السكان الفلسطينيين“ (تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض

الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة A/77/328 (14 أيلول/سبتمبر 2022)، الفقرة 19).

وهو ما تدعمه الاستنتاجات التي خلصت إليها من قِبَل لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د1-1/21، والتي جاء فيها أن:

”الوقائع الملحوظة منذ فك الارتباط في عام 2005، ومن بينها الدوريات المتواصلة التي تقوم بها البحرية الإسرائيلية في المياه الإقليمية المتاخمة لغزة والطلعات الجوية الاستطلاعية المستمرة لطائرات جيش الدفاع الإسرائيلي، ولا سيما الطائرات الصغيرة الموجهة عن بُعد، تثبت استمرار إسرائيل في فرض سيطرتها الحصرية على المجال الجوي لغزة ومناطقها البحرية التي لا يُسمح للفلسطينيين باستخدامها إلا لممارسة بعض أنشطة الصيد المحدودة. ومنذ عام 2000، يفرض جيش الدفاع الإسرائيلي أيضاً وبشكل مستمر منطقةً محظورة متفاوتة الاتساع داخل غزة على طول سياج الخط الأخضر. وحتى في الفترات التي لا تقع خلالها أعمالٌ عدائية فعلية، ينفذ جيش الدفاع الإسرائيلي بانتظام عمليات في تلك المنطقة منها على سبيل المثال عمليات تجريف الأراضي. وتتحكم إسرائيل في السوق النقدية المحلية، وهي سوق مقومة بالعملة الإسرائيلية، وتمارس رقابتها على الرسوم الجمركية. وبموجب آلية إعادة إعمار غزة، تواصل إسرائيل ممارسة درجة عالية من السيطرة على قطاع التشييد في غزة. فيجب الحصول على موافقة الحكومة الإسرائيلية على تصاميم المشاريع الضخمة للقطاعين العام والخاص، وكذلك على الكميات المقررة من مواد البناء المطلوبة. وتسيطر إسرائيل أيضاً على سجل السكان الفلسطينيين، وهو سجل مشترك بين الضفة الغربية وغزة، ولا يمكن إصدار بطاقات الهوية الفلسطينية أو تعديلها إلا بموافقة إسرائيلية. وتتحكم إسرائيل أيضاً في جميع المعابر التي تتيح الدخول إلى غزة والخروج منها. وصحيح أن معبر رفح تديره مصر لكن إسرائيل لا تزال تمارس درجة كبيرة من السيطرة عليه، حيث لا يُسمح بالعبور إلا للفلسطينيين الذين يحملون جوازات سفر، ولا يمكن إصدار جوازات سفر إلا للأشخاص المدرجين في سجل السكان الذي أنشأته إسرائيل“ (تقرير عن الاستنتاجات المفصلة للجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د1-1/21، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/29/CRP.4 (24 حزيران/يونيه 2015)، الفقرة 29).

90 - وفي ضوء هذه الظروف، يجب أن تقر المحكمة ما إذا كان سحب إسرائيل لوجودها العسكري المادي على الأرض من قطاع غزة في 2004-2005 قد أثر على التزاماتها بموجب قانون الاحتلال في تلك المنطقة وكيفية تأثيره على تلك الالتزامات. وكما لاحظت المحكمة أعلاه (انظر الفقرة 86)، فإن الأرض تكون محتلة عندما توضع بالفعل تحت سلطة الجيش المعادي. وتكون الدولة محتلة لأرضٍ ليست ملكاً لها عندما تمارس سيطرتها الفعلية على تلك الأرض وبقدر ما تمارس تلك السيطرة. ولذلك لا يمكن اعتبار دولة ما سلطة قائمة بالاحتلال ما لم تقرض سيطرتها الفعلية على أرضٍ ليست ملكاً لها وإلى أن تقوم بذلك (انظر *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, I.C.J. Reports 2005, p. 230, (para. 173)*).

91 - وعندما تُخضع الدولة أرضاً ما لسيطرتها الفعلية، فإنها قد تكون في وضع يمكّنها من الاحتفاظ بتلك السيطرة ومن الاستمرار في ممارسة سلطتها حتى وإن لم يكن لها وجودٌ عسكري مادي على

الأرض. فليس من الضروري أن يكون للدولة وجودٌ عسكري مادي في الأرض المحتلة كي تمارس سيطرتها الفعلية عليها، ما دامت الدولة المعنية لديها القدرة على فرض سلطتها، بما في ذلك عن طريق جعل وجودها المادي محسوساً في غضون فترة زمنية معقولة (انظر على سبيل المثال [حكم المحكمة العسكرية للولايات المتحدة في قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد فيلهلم ليست وآخرين (قضية الرهائن)] *United States Military Tribunal, USA v. Wilhelm List and others (Hostage case) (19 February 1948)*, *Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals under Control Council Law No. 10*, Vol. XI, p. 1243 و [حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية، في قضية المدعي العام ضد ملادين ناليتيليتش وفينكو مارتينوفيتش] *International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Prosecutor v. Mladen Naletilić and Vinko Martinović*, IT 98 34 T, Trial Chamber, Judgement, 31 March 2003, para. 217).

92 - ويشير التحليل الذي تقدّم إلى أن المعيار الحاسم لتحديد ما إذا كانت أرضٌ ما لا تزال محتلةً بموجب القانون الدولي لا يتمثل فيما إذا كانت السلطة القائمة بالاحتلال تحتفظ بوجودها العسكري المادي في تلك الأرض بشكل دائم، وإنما يكمن فيما إذا كانت سلطتها "يمكن أن تمارس فيها ... بعد قيامها" (المادة 42 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907؛ المشار إليها فيما يلي باسم "لائحة لاهاي"). وعندما تقوم سلطة قائمة بالاحتلال بسحب وجودها المادي كلياً أو جزئياً في وقت لاحق، بعد أن كانت قد بسّطت سلطتها هذه في الأرض المحتلة، فإنها قد تظل تتحمّل التزامات بموجب قانون الاحتلال بقدر ما تظل قادرةً على ممارسة عناصر سلطتها، عوضاً عن سلطات الحكم المحلي، وبقدر ما تستمر في ممارستها.

93 - وترى المحكمة، استناداً إلى المعلومات المعروضة عليها، أن إسرائيل ظلت قادرةً على ممارسة عناصر معيّنة رئيسية من عناصر سلطتها على قطاع غزة وأنها استمرت في ممارستها، بما في ذلك سيطرتها على الحدود البرية والبحرية والجوية، وفرضها قيوداً على حركة الأشخاص والبضائع، وقيامها بجباية ضرائب الاستيراد والتصدير، وبسّطها سيطرتها العسكرية على المنطقة العازلة، على الرغم من سحب وجودها العسكري في عام 2005. بل وقد تفاقم هذا الوضع منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

94 - وفي ضوء ما ورد أعلاه، ترى المحكمة أن انسحاب إسرائيل من قطاع غزة لم يُجلبها تماماً من التزاماتها بموجب قانون الاحتلال. فقد ظلت التزامات إسرائيل قائمةً وملزمة بقدر ما لها من سيطرة فعلية على قطاع غزة.

95 - وتنتقل المحكمة الآن إلى القواعد والمبادئ التي ينبغي الأخذ بها للإجابة على السؤالين المطروحين عليها. وهي تشمل حظر الاستيلاء على الأراضي عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وحق الشعوب في تقرير المصير، وهما من المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة كما أنهما جزء من القانون الدولي العرفي. وستتناول المحكمة هذه القواعد والمبادئ بمزيد من التفصيل أدناه، في سياق مناقشتها لمختلف جوانب السؤالين المطروحين عليها.

96 - وعلاوة على ذلك، يكتسي القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة. فصلاحيات إسرائيل وواجباتها في الأرض الفلسطينية المحتلة تنظمها اتفاقية جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 المتعلقة

بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (يشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية جنيف الرابعة") وأحكام القانون الدولي العرفي. وكما لاحظت المحكمة في فتاها بشأن الجدار، "تسري" اتفاقية جنيف الرابعة... على أي أرض محتلة في حالة نشوب صراع مسلح بين اثنتين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة السامية" (I.C.J. Reports 2004 (I), p. 177, para. 101). والأردن وإسرائيل ومصر جميعها كانت أطرافاً في تلك الاتفاقية عندما نشب نزاع عام 1967 المسلح. ولذلك، فإن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة. وثمة عددٌ كبير جداً من قواعد تلك الاتفاقية يشكل قواعد أساسية بالنسبة لاحترام شخص الإنسان والاعتبارات الأولية للإنسانية إلى درجة تستلزم أن "تتقيد بها جميع الدول، سواء صدقت أم لم تصدق على الاتفاقيات التي تتضمنها، لأنها تشكل مبادئ من مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها" (انظر المرجع نفسه، الصفحة 199، الفقرة 157؛ نقلاً عن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، [Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996 (I), p. 257, para. 79]. وتتطوي هذه القواعد على التزامات تتسم أساساً بطابع الحجية تجاه الكافة (Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004 (I), p. 199, para. 157). وعملاً بالمادة 154 من اتفاقية جنيف الرابعة، تكون تلك الاتفاقية مكتملة للقواعد الواردة في البابين الثاني والثالث من لائحة لاهاي. وكما لاحظت المحكمة، فقد أصبحت لائحة لاهاي جزءاً من القانون الدولي العرفي (المرجع نفسه، الصفحة 172، الفقرة 89)، وبالتالي فهي ملزمة لإسرائيل.

97 - وفيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، تلاحظ المحكمة أن إسرائيل طرفٌ في العديد من الصكوك القانونية التي تتضمن التزامات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 (يُشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية القضاء على التمييز العنصري")، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1966.

98 - ويؤكد العديد من المشاركين أن كلاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ينطبق في حالة النزاع المسلح أو حالة الاحتلال. ويذهبون كذلك إلى أن نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يرتفع بالحدود الإقليمية للدولة فحسب، وأن هذا القانون ينطبق فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها الدولة عند ممارستها لولايتها خارج إقليمها. ووفقاً لهؤلاء المشاركين، فإن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان مكتملة للالتزامات الناشئة عن قانون الاحتلال.

99 - وتشير المحكمة في هذا الصدد إلى أن "الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تنطبق فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها الدولة عند ممارستها لولايتها خارج إقليمها"، ولا سيما في الأراضي المحتلة "Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of)", Judgment, I.C.J. Reports 2005, p. 243, para. 216، نقلاً عن Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004 (I), pp. 178 181, paras. 107 113. وتشير المحكمة كذلك إلى أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح

أو حالة الاحتلال (*Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied*)
 (Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004 (I), p. 178, para. 106).
 فبعض الحقوق يمكن أن تقتصر تماماً على القانون الدولي الإنساني؛ وبعض الحقوق يمكن أن تقتصر تماماً
 على قانون حقوق الإنسان؛ غير أن هناك حقوقاً أخرى يمكن أن تدخل ضمن هذين الفرعين من القانون
 الدولي على حدٍ سواء (المرجع نفسه).

100 - وتلاحظ المحكمة أن إسرائيل تظل ملزمةً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
 والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بما تأتية من تصرفات
 بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004 (I)*,
 (pp. 180-181, paras. 111-112).

101 - وفيما يتعلق باتفاقية القضاء على التمييز العنصري، تلاحظ المحكمة أن الاتفاقية
 لا تتضمن أي حكم يقيّد صراحةً تطبيقها من حيث نطاقه الإقليمي. بل إن العديد من أحكامها، على العكس
 من ذلك، يفرض التزامات على الدول الأطراف تنطبق "في الأقاليم الخاضعة لولايتها" (المادة 3 من الاتفاقية)
 أو فيما يتعلق بكل فرد "داخل في ولايتها" (المادة 6 من الاتفاقية؛ انظر أيضاً الفقرتين 1 و 2 من المادة 14
 من الاتفاقية). ويدل ذلك على أن اتفاقية القضاء على التمييز العنصري تنطبق أيضاً على التصرفات التي
 تقوم بها الدولة الطرف وتكون لها آثار خارج إقليمها. وبالنسبة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة على وجه
 الخصوص، ارتأت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن الاتفاقية تنطبق على الأفعال التي تقوم بها
 إسرائيل فيما يتعلق بالأشخاص الذين يعيشون في تلك الأرض (لجنة القضاء على التمييز العنصري،
 "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر لإسرائيل"،
 وثيقة الأمم المتحدة CERD/C/ISR/CO/17-19 (27 كانون الثاني/يناير 2020)، الفقرتان 9 و 10؛
 ولجنة القضاء على التمييز العنصري، "النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من
 الاتفاقية: الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: إسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة
 CERD/C/304/Add.45 (30 آذار/مارس 1998)، الفقرة 12). وترى المحكمة أن إسرائيل يجب أن
 تمتثل للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب الاتفاقية في الحالات التي تمارس فيها ولايتها خارج إقليمها.

102 - وأعرّب العديد من المشاركين في الإجراءات الحالية عن آراء متباينة بشأن صلة اتفاقات
 أوسلو عموماً بالموضوع (انظر الفقرة 65 أعلاه). فقد اتفق الطرفان الموقعان على اتفاقات أوسلو على أن
 "[إ]-مارس[ا].. صلاحياتهما ومسؤولياتهما عملاً" بالاتفاقات "مع المراعاة الواجبة لقواعد حقوق الإنسان
 ومبادئها المقبولة دولياً ولحكم القانون" (اتفاق أوسلو الثاني، المادة التاسعة عشرة). وتشير المحكمة إلى أن
 "الحقوق المشروعة" للشعب الفلسطيني المعترف بها في اتفاقات أوسلو تشمل الحق في تقرير المصير
 (*Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004 (I)*, p. 183, para. 118). وحظرت اتفاقات
 أوسلو على الطرفين أيضاً أن "يبدأ [أيّ منهما] أو يتخذ أي خطوات تغيير من وضع الضفة الغربية وقطاع
 غزة، وذلك انتظاراً للنتيجة التي تسفر عنها مفاوضات الوضع الدائم" (اتفاق أوسلو الثاني، المادة الحادية
 والثلاثون (7)). وتلاحظ المحكمة أن من الضروري عند تفسير اتفاقات أوسلو مراعاة المادة 47 من اتفاقية
 جنيف الرابعة التي تنص على أنه "لا يُحرم" السكان المحميون من الانتفاع بالاتفاقية "بسبب أي اتفاق يُعقد

بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال“ ولهذه الأسباب جميعاً، ترى المحكمة أن اتفاقات أوسلو لا يمكن أن تُفهم على أنها تقلل من التزامات إسرائيل بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة. والمحكمة، وقد أوضحت هذه النقاط، ستضع اتفاقات أوسلو في اعتبارها حسب الاقتضاء.

خامسا - سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة

103 - ستقيّم المحكمة الآن مدى توافق سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، على نحو ما حدّدها السؤال (أ)، مع التزاماتها بموجب القانون الدولي. وبوجه خاص، ستتناول المحكمة بالتحليل مسائل الاحتلال الطويل الأمد، وسياسة الاستيطان التي تنتهجها إسرائيل، وضمّ الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وقيام إسرائيل باعتماد تشريعات وتدابير في هذا الشأن يُزعم أنها تمييزية، وستعرض لكلّ من هذه المسائل على حدة. وستقيّم المحكمة، بعد النظر في تلك المسائل، ما إذا كانت سياسات إسرائيل وممارساتها تؤثر على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وستتناول، إن صحّ ذلك، كيفية تأثيرها على ذلك الحق.

ألف - مسألة الاحتلال الطويل الأمد

104 - يتعلق السؤال (أ) في جزء منه بالآثار القانونية الناشئة عن "احتلال [إسرائيل] الطويل الأمد" للأرض الفلسطينية المحتلة. وتشير المحكمة في هذا الصدد إلى أن الاحتلال الإسرائيلي استمر لأكثر من 57 عاماً. ولردّ على هذا الجانب من السؤال، يجب أن تنتظر المحكمة في العلاقة بين إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، وسكان الأرض المحتلة المحميين، وهي العلاقة التي ينظّمها قانون الاحتلال.

105 - فأيّ دولة يكون لها مركز السلطة القائمة بالاحتلال تكتسب مجموعة من الصلاحيات والواجبات فيما يتعلق بالإقليم الذي تمارس سيطرتها الفعلية عليه. وفي هذا السياق، يكون على السلطة القائمة بالاحتلال واجب إدارة الإقليم لصالح السكان المحليين. وليس في اتفاقية جنيف الرابعة ولا في القانون الدولي العرفي ما يوحي بأن طبيعة ونطاق ما يكون للسلطة القائمة بالاحتلال من صلاحيات وواجبات يرتهن بالظروف التي أدت إلى الاحتلال. بل إنّ طبيعة ونطاق هذه الصلاحيات والواجبات يقومان دوماً على افتراض واحد هو أنّ الاحتلال وضع مؤقت يلبي ضرورة عسكرية ولا يمكن أن ينقل حقّ السيادة إلى السلطة القائمة بالاحتلال.

106 - وعلى دعائم هذا الافتراض يقوم العديد من قواعد قانون الاحتلال. فالمادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة والقاعدة المكرسة في المادة 43 من لائحة لاهاي، على سبيل المثال، تُلزمان السلطة القائمة بالاحتلال بأن تحترم، من حيث المبدأ، القوانين السارية في الأرض المحتلة. وعلى غرار ذلك، تحظر الفقرة الخامسة من المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة أن تعطل السلطة القائمة بالاحتلال تطبيق مجموعة من التدابير التفضيلية تكون قد اتخذت قبل الاحتلال؛ وتحظر عليها الفقرة الأولى من المادة 54 أن تغيّر وضع الموظفين العموميين أو القضاة في الأرض المحتلة. وعلاوة على ذلك، فإن القاعدة المنصوص عليها في المادة 55 من لائحة لاهاي لا تمنح السلطة القائمة بالاحتلال سوى صفة المسؤول الإداري والمنتفع من المباني العامة والعقارات والغابات والأراضي الزراعية في الأرض المحتلة. وتؤكد هذه الأحكام أنّ الاحتلال

يُنظر إليه على أنه حالة راهنة مؤقتة يُسمح خلالها للسلطة القائمة بالاحتلال بممارسة سلطتها على أرضٍ أجنبية لما فيه صالح السكان المحليين.

107 - والافتراض نفسه يفسر أيضاً البُعد الزمني للصلاحيات والواجبات التي يخولها قانونُ الاحتلال للسلطة القائمة بالاحتلال. وتلاحظ المحكمة في هذا الصدد أن الفقرة الثالثة من المادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة تضع حداً زمنياً للالتزامات الدولة بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال. ولم يكن الهدف من وضع هذا الحد لتطبيق بعض أحكام اتفاقية جنيف الرابعة هو إعفاء الدول من التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في حالات الاحتلال الطويل الأمد. بل تشير الأعمال التحضيرية لاتفاقية جنيف الرابعة إلى أن هذا الحد الزمني قد وُضع على أساس أن السلطات المحلية في الأراضي المحتلة ستكون، في غضون عامٍ من انتهاء العمليات العسكرية، قد استأنفت إلى حد كبير ممارسة المهام الحكومية. وعلى هذا الأساس، سنتقي الحاجةُ إلى استمرار السلطة القائمة بالاحتلال في ممارسة تلك المهام (الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي لجنيف لعام 1949، *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II, section A, Report of Committee III to the Plenary Assembly of the Diplomatic Conference of Geneva, pp. 815-816). فإن لم تستأنف السلطات المحلية ممارسة المهام الحكومية، لا تكون السلطة القائمة بالاحتلال، مع ذلك، في حلٍّ من الالتزامات الناشئة عن استمرار سيطرتها الفعلية على الأرض المحتلة. ويظل واجبها الأساسي المتمثل في إدارة الإقليم لصالح السكان المحليين قائماً، وكذلك كلُّ ما ينشأ عنه من التزامات محدّدة. وأي استنتاج بخلاف ذلك سيتعارض مع مقصد اتفاقية جنيف الرابعة والغرض منها وسيحرّم السكان الخاضعين لاحتلالٍ مستمر من الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي الإنساني. وبناءً على ذلك، ترى المحكمة أنه في الحالات التي لا تكون فيها السلطات المحلية في الأرض المحتلة قد استأنفت ممارسة المهام الحكومية في غضون عامٍ من انتهاء العمليات العسكرية، تظل التزاماتُ السلطة القائمة بالاحتلال المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة سارية، على الرغم مما ورد في الفقرة 3 من المادة 6. وتلاحظ المحكمة أيضاً أنه لا يوجد حدٌ زمني لتطبيق التزامات السلطة القائمة بالاحتلال بموجب لائحة لاهاي.

108 - وعلاوة على ذلك، لا يعني ما ورد في المادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة أنّ السلطة القائمة بالاحتلال تكتسب، في حالات الاحتلال الطويل الأمد، صلاحياتٍ إضافية بمرور الوقت. فلا يمكن أن يؤدي الاحتلال، بغض النظر عن مدته، إلى نقل حق السيادة. وبالتالي، فإن مرور الوقت لا يُحلّ السلطة القائمة بالاحتلال من الالتزامات الواقعة على عاتقها، بما فيها الالتزام بالامتناع عن ممارسة أعمال السيادة، كما أنه لا يوسّع من نطاق الصلاحيات المحدودة والمعدودة التي يخولها القانون الدولي الإنساني إياها.

109 - وكون الاحتلال طويلاً لا يغيّر في حد ذاته من وضعه القانوني بموجب القانون الدولي الإنساني. فقانون الاحتلال، رغم قيامه على افتراض الطابع المؤقت للاحتلال، لا يضع حدوداً زمنية من شأنها أن تغيّر في حد ذاتها الوضع القانوني لذلك الاحتلال. بل يجب أن تُقيّم قانونية وجود السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض المحتلة في ضوء قواعد أخرى. وبوجه خاص، يتمثل الاحتلال في ممارسة دولة ما السيطرة الفعلية في أراضٍ أجنبية (انظر الفقرتين 91 و 92 أعلاه). ولذلك، فلكي تكون هذه السيطرة الفعلية مباحة، يجب أن تتسق ممارستها دائماً مع القواعد المتعلقة بحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، بما في ذلك حظر الاستيلاء على الأراضي الناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وكذلك مع الحق في تقرير المصير. وبالتالي، فإن طول أمد الاحتلال قد يكون له تأثيرٌ على مبررات

استمرار وجود السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض المحتلة من منظور القانون الدولي. وستنظر المحكمة في هذه المسائل أدناه (انظر الفقرات 157 إلى 179 و 230 إلى 243).

110 - ويجب أن تضع المحكمة هذه الخلفية نصب عينها عند النظر في سياسات إسرائيل وممارساتها، وكذلك في استمرار وجودها في الأرض الفلسطينية المحتلة. وستنقل المحكمة الآن إلى تناول هذه السياسات والممارسات، وستبدأ بسياسة الاستيطان الإسرائيلية.

باء - سياسة الاستيطان

1 - لمحة عامة

111 - ينطوي السؤال (أ) الذي طرحته الجمعية العامة في جزء منه على استفسار عن الآثار القانونية الناشئة عن سياسة الاستيطان الإسرائيلية. وتلاحظ المحكمة أن المصطلح الإنكليزي "settlement"، على نحو ما استُخدم في قرار الجمعية العامة وفي نصوص أخرى، يكتنفه قدر من الغموض. فقد يُفهم هذا المصطلح على أنه يشير إلى التجمعات السكنية الإسرائيلية المنشأة أو المدعومة من قبل إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويمكن أن يُفهم أيضاً على أنه يشمل جميع البنى والعمليات المادية وغير المادية التي تشكّل وتمكّن وتدعم العملية الرامية إلى توطين هذه التجمعات وإلى التوسّع فيها والحفاظ عليها. وباللغة الفرنسية، يجري التمييز بين المفهومين من خلال استخدام مصطلحي "colonie" و "colonization" على التوالي. فتستخدم النسخة الفرنسية من القرار مصطلح "colonization"، مما يشير إلى أنّ المحكمة مطلوب منها أن تنظر في السياسة التي تنتهجها إسرائيل فيما يتعلق بالمستوطنات بصورة شاملة. وما يؤكد هذا التفسير أنّ السؤال (ب)، الذي يشكّل السياق اللازم لتفسير السؤال (أ)، يصف الاستيطان بأنه سياسة أو ممارسة.

112 - والمحكمة تدرك أنّ هناك من يميّز في بعض الأحيان بين "المستوطنات" و "البؤر الاستيطانية"، حيث تكون هذه الأخيرة هي المنشأة بما يتعارض مع القانون الإسرائيلي المحلي. وترى المحكمة أن هذا التمييز لا يهم فيما يخص التحقق مما إذا كانت التجمعات المعنية تشكّل جزءاً من سياسة الاستيطان الإسرائيلية. فما يهم هو ما إذا كان إنشاؤها أو الإبقاء عليها يتم بدعم من إسرائيل. وتشير المحكمة، في هذا الصدد، إلى أن إسرائيل تتخذ بانتظام تدابير ذات أثر رجعي لتسوية الأوضاع القانونية للبؤر الاستيطانية وإلى أنها توفر لتلك البؤر البنية التحتية اللازمة للبقاء (انظر "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة A/78/554 (25 تشرين الأول/أكتوبر 2023)، الفقرات 15 إلى 20؛ و "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/52/76 (15 آذار/مارس 2023)، الفقرتان 14 و 15).

113 - وتشير المحكمة إلى أن إسرائيل نفذت سياسة استيطانية طوال فترة احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة (انظر الفقرتين 59 و 68 أعلاه). وتلاحظ المحكمة كذلك أن مسألة المستوطنات الإسرائيلية سبق أن بحثتها باستفاضة أجهزة وهيئات متعددة تابعة للأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 17/19، بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب

اللسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (يشار إليها فيما يلي باسم "البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق"). وينشر الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بانتظام تقارير توثق الوقائع المحيطة بإنشاء المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها. كما أن مسألة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية وآثارها تُناقش في تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة أيضاً، علاوة على تقارير المقررين الخاصين، بمن فيهم المقررون الخاصون المعنيون بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967. وتعتمد هذه التقارير على مصادر شتى، منها الروايات المستمدة من المصادر الأصلية، من أجل تقديم تحليل وقائعي مفصل لسياسة الاستيطان الإسرائيلية.

114 - وتلاحظ المحكمة كذلك أنه، في الفترة بين عامي 1967 و 2005، نُفذت سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة. ومنذ إزالة المستوطنات الإسرائيلية من قطاع غزة في عام 2005 (انظر الفقرة 88 أعلاه)، استمرت سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية؛ ولذلك ستقتصر المحكمة تحليلاً على سياسة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة في الضفة الغربية والقدس الشرقية. وفي الوقت نفسه، تشير المحكمة إلى أن سياسة الاستيطان التي نفذتها إسرائيل في قطاع غزة حتى عام 2005 لم تكن تختلف كثيراً عن السياسة التي تتواصل حتى اليوم في الضفة الغربية والقدس الشرقية.

2 - نقل السكان المدنيين

115 - خلصت المحكمة في فتواها بشأن الجدار إلى أن سياسة الاستيطان الإسرائيلية تنتهك الفقرة السادسة من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها" (*I.C.J. Reports 2004 (I)*, p. 120, para. 183). وكما لاحظت المحكمة في تلك الفتوى، فإن هذا الحكم

"لا يقتصر ... على حظر ترحيل السكان أو نقلهم بالقوة مثلما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية، وإنما يحظر أيضاً أية تدابير تتخذها القوة القائمة بالاحتلال من أجل تنظيم أو تشجيع نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة" (المرجع نفسه).

والواقع أنه لا يوجد في صيغة هذا الحكم أو سياقه، أو في مقصد اتفاقية جنيف الرابعة والغرض منها أو في الخلفية التاريخية لصياغتها، ما يشير إلى أن الحكم المذكور لا يحظر إلا النقل القسري لجزء من السكان المدنيين التابعين للسلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة. وثمة أدلة كثيرة، في القضية الحالية، على اتباع إسرائيل سياسة تقديم الحوافز من أجل تشجيع انتقال الأفراد الإسرائيليين والشركات الإسرائيلية إلى الضفة الغربية، وكذلك تشجيع تنميتها الصناعية والزراعية على أيدي المستوطنين (انظر، على سبيل المثال، "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل"، وثيقة الأمم المتحدة A/53/163-E/1998/79 (14 تموز/يوليه 1998)، الفقرة 21؛ و "قاعدة بيانات تضم جميع مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة المبينة بالتفصيل في الفقرة 96 من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة

A/HRC/37/39 (1 شباط/فبراير 2018)، الفقرات 43 إلى 45؛ و "تقرير عن المساعدة التي يقدمها الأونكتاد إلى الشعب الفلسطيني: التطورات في اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة"، وثيقة الأمم المتحدة TD/B/EX(71)/2 (20 أيلول/سبتمبر 2021)، الفقرتان 40 و 41).

116 - وعلى نحو ما أشير إليه أعلاه، تقوم إسرائيل بانتظام بتسوية الأوضاع القانونية للبؤر الاستيطانية التي جرى إنشاؤها بما يتعارض مع التشريعات الإسرائيلية المحلية (انظر الفقرة 112). فعلى سبيل المثال، أعلنت إسرائيل في شباط/فبراير 2023 قرارها تسوية أوضاع عشر بؤر استيطانية في المنطقة جيم من الضفة الغربية ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة A/78/554 (25 تشرين الأول/أكتوبر 2023)، الفقرة 17). وترى المحكمة أن إسرائيل، باتباعها هذه الممارسات، تشجع على نقل جزء من سكانها المدنيين إلى البؤر الاستيطانية بالضفة الغربية، في انتهاكٍ للفقرة السادسة من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

117 - وعلاوة على ذلك، يقترن بناء إسرائيل للمستوطنات بإرساء بنى تحتية مدنية مصممة بشكل خاص في الضفة الغربية والقدس الشرقية، تدمج المستوطنات ضمن أراضي إسرائيل. وتفيد أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بأن إسرائيل

"أنفقت ... مليارات الدولارات على بناء بنى تحتية حديثة للتشجيع على توسيع المستوطنات، بما في ذلك شبكات الطرق والمياه والصرف الصحي، وشبكات الاتصالات والكهرباء، والنظم الأمنية، ومرافق التعليم والرعاية الصحية" ("تقرير عن المساعدة التي يقدمها الأونكتاد إلى الشعب الفلسطيني: التطورات في اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة"، وثيقة الأمم المتحدة TD/B/EX(71)/2 (20 أيلول/سبتمبر 2021)، الفقرة 40).

وتضيف لجنة التحقيق الدولية المستقلة أن التوسع الإسرائيلي المستمر في رقعة المستوطنات وفي البنى التحتية ذات الصلة يسهم إسهاماً جدياً في ترسيخ الاحتلال ("تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة A/77/328 (14 أيلول/سبتمبر 2022)، الفقرة 51). وحسبما ذكر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ازداد عدد سكان المستوطنات الإسرائيلية بسرعة نتيجة لإنشاء البنية التحتية الإسرائيلية ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/52/76 (15 آذار/مارس 2023)، الفقرة 10). وعلاوة على ذلك، تفرض إسرائيل شروطاً محددة على استخدام شبكة البنى التحتية والنقل في الضفة الغربية (انظر الفقرات 198 إلى 206 أدناه).

118 - وتشير المحكمة أيضاً إلى أن حظر نقل السكان المدنيين التابعين للسلطة القائمة بالاحتلال، على نحو ما ورد في الفقرة السادسة من المادة 49، لا يرتب بما يترتب عليه من تهجير قسري للسكان المحليين. فنقل أفراد من السكان المدنيين التابعين للسلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة محظورٌ بغض النظر عما إذا كان ذلك النقل يؤدي إلى تهجير السكان المحليين أم لا. وعلى أية حال، وكما سيتبين للمحكمة أدناه، فإن نقل السكان المدنيين الإسرائيليين إلى الضفة الغربية والقدس الشرقية قد أدى إلى تهجير الفلسطينيين المقيمين هناك (انظر الفقرات 142 إلى 147).

119 - وفي ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن قيام إسرائيل بنقل المستوطنين إلى الضفة الغربية والقدس الشرقية، وإبقاءها على وجودهم بهما، يتعارضان مع الفقرة السادسة من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3 - مصادرة الأراضي أو الاستيلاء عليها

120 - يعتمد توسيع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية على مصادرة مساحاتٍ شاسعة من الأراضي أو الاستيلاء عليها. ووفقاً للجنة التحقيق الدولية المستقلة، فقد نُزعت ملكية أكثر من مليوني دونم (حوالي 2 000 كيلومتر مربع) في المنطقة جيم وحدها منذ عام 1967، أي ما يزيد على ثلث مساحة الضفة الغربية ("تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة A/77/328 (14 أيلول/سبتمبر 2022)، الفقرة 39). ويشمل ذلك مساحاتٍ كبيرة من الأراضي التي ينبغي أن تُصنف باعتبارها ملكية خاصة ولكن إسرائيل أعلنتها أراضي دولة - وبالتالي مخصصة للاستخدام العام - اعتماداً على تفسير انتقائي للقانون الساري وقت الاحتلال الإسرائيلي (المرجع نفسه، الفقرة 33؛ و "تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/22/63 (7 شباط/فبراير 2013)، الفقرة 63). ويفيد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأن أراضي الدولة هذه حُصص جميعها تقريباً لصالح المستوطنات الإسرائيلية ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/52/76 (15 آذار/مارس 2023)، الفقرة 8).

121 - وفي القدس الشرقية حيث تطبق إسرائيل قانونها المحلي بشكل شامل، على نحو ما ستوضحه المحكمة أدناه (انظر الفقرة 138)، تُباح مصادرة الأراضي الفلسطينية من خلال تطبيق قانون أملاك الغائبين لعام 1950. ويجيز هذا القانون مصادرة الأملاك التي كان أصحابها خارج المنطقة بعد 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1947.

122 - ووفقاً للمادة 46 من لائحة لاهاي، يجب احترام الملكية الخاصة ولا تجوز مصادرتها. وتلاحظ المحكمة أن هذا الحظر على مصادرة الملكية الخاصة حظّر مطلق: فهو لا يسمح بأي استثناءات، سواء لمقتضيات عسكرية أم لأي سبب آخر (انظر *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports (2004) (I), p. 192, para. 135*). وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 52 من لائحة لاهاي على ألا تُفرض على السكان المصادرات العينية إلا لتلبية احتياجات جيش الاحتلال. أما الأملاك العقارية العمومية، فتديرها السلطة القائمة بالاحتلال وفقاً لقواعد الانتفاع بموجب المادة 55 من لائحة لاهاي. ويعني ذلك، في رأي المحكمة، أن السلطة القائمة بالاحتلال عليها واجب إدارة الأملاك العامة لصالح السكان المحليين أو، على سبيل الاستثناء، لتلبية احتياجات جيش الاحتلال. غير أن البادي، في هذه القضية، أن الأملاك العامة المصادرة أو المُستولى عليها من أجل تطوير المستوطنات الإسرائيلية تعود بالنفع على السكان المدنيين من

المستوطنين، على حساب السكان الفلسطينيين المحليين. وعليه، تخلص المحكمة إلى أن هذه السياسات المتعلقة بالأراضي لا تتفق مع المواد 46 و 52 و 55 من لائحة لاهاي.

123 - وتشير المحكمة إلى أن استنتاجها هذا يتسق مع ذلك الذي توصلت إليه في فتاها بشأن الجدار. ففي تلك القضية، نظرت المحكمة في الآثار القانونية المترتبة على ممارسة إسرائيل المتمثلة في مصادرة الأراضي الفلسطينية والاستيلاء عليها، بقدر ما ارتبطت بتشديد إسرائيل للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وخلصت المحكمة، استناداً إلى المعلومات المعروضة عليها، إلى أن تشييد الجدار تسبب في تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها في ظروف تخالف مقتضيات المادتين 46 و 52 من لائحة لاهاي (I.C.J. Reports 2004 (I), p. 189, para. 132). وكما لاحظت المحكمة في تلك الفتوى، فقد رُسم المسار المتعرج للجدار بحيث يضمن ضمن حدوده الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (المرجع نفسه، الصفحة 183، الفقرة 119). ولما كان تشييد الجدار يشكل جزءاً لا يتجزأ من سياسة الاستيطان الإسرائيلية، فإن المحكمة ترى أن الاستنتاج الذي توصلت إليه في فتاها بشأن الجدار فيما يتصل بمصادرة الأراضي أو الاستيلاء عليها لأغراض تشييد الجدار ينطبق أيضاً على انتزاع الأراضي لأي من الأغراض التي تدعم مواصلة تنفيذ سياسة الاستيطان الإسرائيلية. ويشمل ذلك الأراضي المستخدمة لإنشاء مستوطنات إسرائيلية، بالإضافة إلى الأجزاء الواقعة ضمن "منطقة التماس" (الأجزاء التي تقع بين الجدار والخط الأخضر لعام 1949)، والمناطق الأمنية الخاصة بالقرب من المستوطنات، وميادين إطلاق النار العسكرية المغلقة.

4 - استغلال الموارد الطبيعية

124 - تشير المحكمة إلى أنه، بموجب مبدأ القانون الدولي العرفي الوارد في المادة 55 من لائحة لاهاي، لا تُعتبر السلطة القائمة بالاحتلال سوى مسؤول إداري ومنتهج من الموارد الطبيعية الموجودة في الأراضي المحتلة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الغابات والأراضي الزراعية، ويقع على عاتقها واجب "صيانة أصول" هذه الموارد. ولذلك، يجب ألا يتجاوز استخدام السلطة القائمة بالاحتلال للموارد الطبيعية ما هو ضروري لأغراض الاحتلال. وتلاحظ المحكمة، في هذا الصدد، أن السلطة القائمة بالاحتلال يقع عليها واجب مستمر بأن تضمن ترويض السكان المحليين بإمدادات كافية من المواد الغذائية، بما في ذلك المياه (المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة). وعلاوة على ذلك، لا بد أن يكون استخدام الموارد الطبيعية في الأرض المحتلة مستداماً وألا يخلّف أضراراً بيئية. ويتجلى ذلك في المبدأ 23 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 الذي ينص على أن "توفّر الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب الواقعة تحت ... الاحتلال" (انظر أيضاً لجنة القانون الدولي، "مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، مشفوعة بشروحها"، 2022، وثيقة الأمم المتحدة A/77/10، المبدأ 20).

125 - وفي قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، أشارت المحكمة إلى أهمية مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الذي ينص عليه القانون الدولي العرفي (Judgment, I.C.J. Reports 2005, p. 251, para. 244). وخلصت المحكمة في تلك القضية إلى أنه على الرغم من تورط العديد من ضباط قوات الدفاع الشعبي الأوغندية وجنودها في نهب الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وسلبها واستغلالها، لم يكن هناك أي دليل موثوق يثبت أن أوغندا، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، اتبعت سياسة حكومية ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية

لجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، الفقرة 242). وارتأت المحكمة أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لا ينطبق في ظل هذه الملابسات (المرجع نفسه، الفقرة 244). ومع ذلك، فعندما تتبّع سلطة قائمة بالاحتلال سياسة تهدف إلى استغلال الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة بما يتعارض مع قانون الاحتلال، من الممكن أن تتنافى تلك السياسة مع مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

126 - وتلاحظ المحكمة أن المنطقة جيم غنية بالموارد الطبيعية ("الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل"، وثيقة الأمم المتحدة -A/78/127/E/2023/95 (30 حزيران/يونيه 2023)، الفقرة 61؛ و [البنك الدولي، المنطقة جيم ومستقبل الاقتصاد الفلسطيني]، World Bank, *Area C and the Future of the Palestinian Economy* (2013)، [السلطة الفلسطينية]، pp. 21-25). وثمة أدلة على أن إسرائيل تستغل هذه الموارد الطبيعية، بما فيها المياه والمعادن وغيرها من الموارد الطبيعية، لصالح سكانها على نحو يضر بمصالح السكان الفلسطينيين المحليين بل وبما يحرمهم من تلك الموارد تماماً.

127 - ووفق المعلومات المتاحة للمحكمة، فقد أخضعت إسرائيل الموارد المائية في الأرض الفلسطينية المحتلة لسيطرتها العسكرية بعد بدء الاحتلال في عام 1967؛ ثم نقلت في عام 1982 السلطة على الموارد المائية في الضفة الغربية والقدس الشرقية إلى شركة المياه الوطنية الإسرائيلية "ميكوروت" ("تخصيص الموارد المائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/48/43 (15 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، الفقرة 18).

128 - وتؤكد تقارير الأمم المتحدة أن إسرائيل تعطي الأولوية لإمداد المستوطنات بالمياه على حساب المجتمعات المحلية الفلسطينية التي تعاني من انقطاع المياه لفترات طويلة وبصورة متكررة ("تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/22/63 (7 شباط/فبراير 2013)، الفقرات 83 إلى 85). وقد فرضت إسرائيل قيوداً تحظر على الفلسطينيين بناء منشآت مائية أو صيانتها بدون ترخيص عسكري، وهي تمنع الفلسطينيين من الوصول إلى المياه واستخراجها من نهر الأردن ("الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل"، وثيقة الأمم المتحدة A/78/127-E/2023/95 (30 حزيران/يونيه 2023)، الفقرتان 62 و 63). وبذلك لا يملك الفلسطينيون، من الناحية العملية، قدرة تُذكر على ضمان الوصول إلى المياه في أنحاء واسعة من الضفة الغربية؛ بل هم يضطرون إلى شراء كميات كبيرة من المياه بسعر مرتفع من إسرائيل ("تخصيص الموارد المائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/48/43 (15 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، الفقرتان 30 و 43).

129 - ونتيجة لسيطرة إسرائيل على الموارد المائية في الضفة الغربية وإدارتها لها، فإن كمية المياه التي يحصل عليها الفلسطينيون ونوعيتها أقل بكثير من المستويات التي توصي بها منظمة الصحة العالمية ("تخصيص الموارد المائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: تقرير مفوضة

الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/48/43 (15 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، الفقرة 26). وقد لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق تأثير سياسة الاستيطان الإسرائيلية على فرص حصول الفلسطينيين على المياه ("الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/ISR/CO/4 (12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)، الفقرة 46).

130 - ووفقاً للجنة التحقيق الدولية المستقلة والأونكتاد، أدت سياسات إسرائيل فيما يتعلق بالمياه والأراضي إلى تقليص مساحة الأراضي الزراعية حيث انخفضت من 2,4 مليون دونم (حوالي 2 400 كيلومتر مربع) في عام 1980 إلى نحو مليون دونم (حوالي 1 000 كيلومتر مربع) في عام 2010، في حين تراجعت حصة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي للأرض الفلسطينية المحتلة من 35 في المائة في عام 1972 إلى 12 في المائة في عام 1995، ثم إلى أقل من 4 في المائة بحلول عام 2020. وعلاوة على ذلك، تسبب توسيع المستوطنات والمناطق الصناعية في تلوث المياه العذبة والمياه الجوفية. وأدى تضائل إمدادات المياه وما ارتبط به من تدهور بيئي إلى تقويض القطاع الزراعي الفلسطيني بشدة، مما قلل من فرص العمل ("تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة A/77/328 (14 أيلول/سبتمبر 2022)، الفقرة 72؛ و "تقرير عن المساعدة التي يقدمها الأونكتاد إلى الشعب الفلسطيني: التطورات في اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة"، وثيقة الأمم المتحدة TD/B/67/5 (5 آب/أغسطس 2020)، الفقرة 31).

131 - وذكرت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق أن نسبة 86 في المائة من غور الأردن الغني بالمعادن والبحر الميت تخضع عملياً لولاية المجالس الإقليمية للمستوطنات الإسرائيلية، وأن المستوطنات تستخرج المعادن وتزرع الأراضي الخصبة على حساب الفلسطينيين ("تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/22/63 (7 شباط/فبراير 2013)، الفقرة 36). وبحسب لجنة التحقيق الدولية المستقلة، منحت إسرائيل امتيازات تعدين في المنطقة جيم للمحاجر التي تديرها جهات إسرائيلية؛ وتُقل الحصة الأكبر من المواد الخام المستخرجة إلى إسرائيل ("تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة A/77/328 (14 أيلول/سبتمبر 2022)، الفقرة 37). وعلى النقيض من ذلك، أفادت تقارير بأن إسرائيل لم تُصدر للشركات الفلسطينية أي تراخيص لاستغلال المحاجر في المنطقة جيم منذ عام 1994 ("الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللأسكان العرب في الجولان السوري المحتل"، وثيقة الأمم المتحدة A/74/88-E/2019/72 (13 أيار/مايو 2019)، الفقرة 86).

132 - وتلاحظ المحكمة أن مجلس الأمن شدد على أهمية ضمان حماية الموارد المائية في الأراضي المحتلة (قرار مجلس الأمن 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980، الفقرة 8). وطالبت الجمعية العامة إسرائيل مراراً "بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ... وعن إتلافها والتسبب في ضياعها أو استنفادها وعن تعريضها للخطر" (انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة 170/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، الفقرة 2).

133 - وترى المحكمة، استناداً إلى الأدلة المعروضة عليها، أن استخدام إسرائيل للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة لا يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي. فإسرائيل، بتحويلها حصة كبيرة من الموارد الطبيعية إلى سكانها، بما يشمل المستوطنين، تنتهك التزامها بالتصرف بصفتها مسؤولاً إدارياً ومنتقياً. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أن نقل إسرائيل سكانها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة يتعارض مع القانون الدولي (انظر الفقرة 119 أعلاه). ولذلك لا يمكن، في رأي المحكمة، التذرع بتلبية احتياجات هؤلاء السكان لتبرير استخدام الموارد الطبيعية في الأرض المحتلة. وترى المحكمة كذلك أن إسرائيل، بفرضها قيوداً صارمة على إمكانية وصول السكان الفلسطينيين إلى المياه المتوفرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، تتصرف على نحو غير متسق مع الالتزام المترتب عليها بضمان توافر ما يكفي من المياه كما ونوعاً (المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة). وتلاحظ المحكمة أنه، لأن كان اتفاق أوسلو الثاني ينظم شبكات المياه ومياه الصرف الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة (المادة 40 من التذييل الأول للمرفق الثالث الملحق باتفاق أوسلو الثاني)، فإن ذلك الاتفاق لا يمكن فهمه على أنه يُقصد من الالتزام المترتب على إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني بتوفير ما يكفي من المياه كما ونوعاً (انظر الفقرة 102 أعلاه). وفي ضوء ما تقدم، تخلص المحكمة أيضاً إلى أن سياسة إسرائيل في استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة لا تتسق مع التزامها باحترام حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

5 - بسط القانون الإسرائيلي

134 - بموجب المادة 43 من لائحة لاهاي، يتعين على السلطة القائمة بالاحتلال، من حيث المبدأ، احترام القوانين السارية في الأرض المحتلة، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك. وتكمل هذه القاعدة الفقرة الثانية من المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تجيز للسلطة القائمة بالاحتلال بشكل استثنائي

”إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى [اتفاقية جنيف الرابعة]، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها“.

ويتبين من حيث المبدأ إذن أن قانون الاحتلال لا يجرّد المؤسسات المدنية للسكان المحليين في الأرض المحتلة من السلطة التنظيمية التي قد تكون لديها. بل هو يمنح السلطة القائمة بالاحتلال مجموعة من الصلاحيات التنظيمية يخولها إياها على أساس استثنائي واستناداً إلى أسس محدّدة معدودة.

135 - وفي القضية الراهنة، وسّعت إسرائيل نطاق تطبيق أنظمتها القانونية في الضفة الغربية. وتوضح لجنة التحقيق الدولية المستقلة ذلك، فتقول:

”منذ بداية الاحتلال، بسطت إسرائيل ولايتها القانونية في الضفة الغربية، مما أدى إلى تغييرات بعيدة المدى في القانون الواجب التطبيق، وأسفر في الممارسة العملية عن نشوء مجموعتين من القوانين الواجبة التطبيق: القانون العسكري والقانون المحلي الإسرائيلي، الذي جرى بسطه خارج الحدود الإقليمية لينطبق فقط على المستوطنين الإسرائيليين. وقد جرى ذلك من خلال أوامر عسكرية وتشريعات وقرارات أصدرتها المحكمة العليا ويشمل القانون الجنائي وقانون التأمين الصحي الوطني وقوانين الضرائب والقوانين المتعلقة بالانتخابات. وهناك أيضاً نظم قانونية منفصلة

لإنفاذ قوانين المرور وفصل مؤسسي وتشريعي في نظام التخطيط والبناء“ (تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة A/77/328 (14 أيلول/سبتمبر 2022)، الفقرة 46).

136 - وقد استعاضت إسرائيل إلى حد كبير بقانونها العسكري عن القانون المحلي الذي كان معمولاً به في الأرض الفلسطينية المحتلة عند بداية الاحتلال في عام 1967. ويُحاكم مرتكبو الجرائم بموجب القانون العسكري الإسرائيلي أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية وليس أمام المحاكم المحلية المدنية أو الجنائية. وعلاوة على ذلك، تطبّق السلطات العسكرية الإسرائيلية المختصة على المستوطنين، من الناحية العملية، القانون المنطبق على المدنيين في إسرائيل، وكذلك على اليهود غير الإسرائيليين الموجودين في الضفة الغربية. ونتيجة لذلك، فإنّ المستوطنين في الضفة الغربية يتمتعون بالحقوق والامتيازات التي تمنحها الجنسية الإسرائيلية، إضافةً إلى أوجه الحماية التي توفرها قوانين إسرائيل المحلية والاستحقاقات الاجتماعية التي تقدمها. وعلاوة على ذلك، لا يخضع المستوطنون لحكم المحاكم العسكرية الإسرائيلية، بل يُحاكمون أمام المحاكم المدنية الإسرائيلية. وبذلك، يخضع الفلسطينيون في الضفة الغربية للقانون العسكري والمحاكم العسكرية، في حين يستفيد المستوطنون من القانون الجنائي ونظام العدالة الجنائية المنطبقين على المدنيين في إسرائيل.

137 - ويزيد على ذلك أنّ المجالس الإقليمية والمحلية للمستوطنين فرضت ولايتها بحكم الواقع على المستوطنات في الضفة الغربية (”المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام“، وثيقة الأمم المتحدة A/67/375 (18 أيلول/سبتمبر 2012)، الفقرات 11 إلى 13). ومنذ أواخر عام 2022، نقلت إسرائيل سلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بالشؤون المدنية في المنطقة جيم من الجيش إلى وزير مدني في وزارة الدفاع (انظر الفقرة 156 أدناه).

138 - وفي القدس الشرقية، ما فتئ القانون الإسرائيلي المحلي يطبّق منذ بداية الاحتلال في عام 1967. فبموجب مرسومها المتعلق بالإجراءات الحكومية والقانونية (رقم 11)، 1967-5727، المؤرخ 28 حزيران/يونيه 1967، أعلنت إسرائيل انطباق قانونها المحلي وولايتها وإدارتها المحليتين على القدس الشرقية التي وُسّعت حدودها الجغرافية. وفي عام 1980، أقرت إسرائيل قانوناً أساسياً أعلن فيه أن ”أورشليم القدس الكاملة والموحدة“ هي عاصمة إسرائيل ومقر حكومتها (”القانون الأساسي: أورشليم القدس عاصمة إسرائيل“، 1980-5740). وحظّر القانون نفسه تفويض أي صلاحيات تتعلق بالقدس لأي ”جهة غريبة، سياسية أو سلطوية، أو لأي جهة غريبة أخرى مشابهة لذلك، إما بطريقة مباشرة أو لمدة محددة“. وستناقش المحكمة أدناه سياسات إسرائيل في القدس الشرقية، وكذلك مدى توافقها مع القانون الدولي (انظر الفقرات 163 إلى 165). وتكفي هنا الإشارة إلى أنه، من منظور القانون المحلي، تتعامل إسرائيل مع القدس الشرقية باعتبارها جزءاً من إقليمها الوطني، يطبّق فيه القانون الإسرائيلي بالكامل مع استبعاد أي نظام قانوني محلي آخر.

139 - وفي هذه القضية، ليست المحكمة مقتنعة بأن بسط القانون الإسرائيلي ليشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية له ما يسوغه استناداً إلى أي من الأسس المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أنّ نقل إسرائيل سكانها المدنيين إلى الضفة الغربية والقدس الشرقية يتعارض مع اتفاقية جنيف الرابعة (انظر الفقرة 119 أعلاه)؛ لذلك، لا يمكن الاحتجاج به بوصفه مسوغاً لممارسة سلطة التنظيم في هذين الإقليمين. وعلاوة على ذلك، فإن التطبيق الشامل للقانون الإسرائيلي في القدس الشرقية، وكذلك تطبيقه على المستوطنين في جميع أنحاء

الصفة الغربية لا يمكن أن يُعتبر "لازماً" لأي من الأغراض الوارد بيانها في الفقرة الثانية من المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة.

140 - وتصب الترتيبات المتفق عليها بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في اتفاقات أوسلو في الاتجاه نفسه. وعلى وجه الخصوص، تلاحظ المحكمة أنه عملاً بالفقرة 4 من المادة العاشرة من اتفاق أوسلو الثاني، "تواصل إسرائيل الاضطلاع بالمسؤولية عن الأمن الخارجي فضلاً عن المسؤولية عن الأمن الكلي للإسرائيليين لغرض ضمان أمنهم الداخلي والنظام العام لهم". وعلاوةً على ذلك، بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة الثالثة عشرة من ذلك الاتفاق، "ستكون لإسرائيل المسؤولية العليا عن الأمن لغرض حماية الإسرائيليين ومواجهة تهديد الإرهاب". وتتص الفقرة 4 (ب) من المادة السابعة عشرة من نفس الاتفاق على أنه فيما يتعلق بالمناطق التي لا تخضع للولاية الإقليمية للمجلس الفلسطيني المنشأ بموجب ذلك الاتفاق، "تحتفظ الحكومة العسكرية الإسرائيلية بما يلزم من الصلاحيات والمسؤوليات التشريعية والقضائية والتنفيذية وفقاً للقانون الدولي". وليس في هذه الأحكام ما يشير إلى أنها تضيف أيّ صلاحيات أخرى إلى الصلاحيات المعدودة المخولة لإسرائيل بموجب قانون الاحتلال. بل إنها، على النقيض من ذلك، بنصها على أن إسرائيل "تواصل" الاضطلاع بالواجبات و "تحتفظ" ببعض الصلاحيات، تهدف بشكل واضح إلى الحفاظ على بعض الصلاحيات المخولة لإسرائيل بموجب قانون الاحتلال، وليس إلى زيادتها. وهذا ما يؤكد كونه هذه الأحكام تقرّ بالصلاحيات المخولة لإسرائيل استناداً إلى أسس متعلقة بالأمن والنظام العام، أي إلى أسباب معترف بها أصلاً بموجب قانون الاحتلال بوصفها أساساً جائزاً لممارسة التنظيم من قبل السلطة القائمة بالاحتلال. وأخيراً، تنصّ الأحكام الواردة في الفقرة 4 (ب) من المادة السابعة عشرة من اتفاق أوسلو الثاني صراحةً على أن إسرائيل لا تحتفظ إلا "بما يلزم" من الصلاحيات، وعلى أي حال "وفقاً للقانون الدولي"، بما يشمل قانون الاحتلال. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لإسرائيل أن تستند إلى اتفاقات أوسلو لممارسة ولايتها في الأرض الفلسطينية المحتلة بما يتعارض مع الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب قانون الاحتلال (انظر أيضاً الفقرة 102).

141 - ولهذه الأسباب، ترى المحكمة أن إسرائيل قد مارست سلطتها التنظيمية بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال على نحو لا يتسق مع القاعدة الواردة في المادة 43 من لائحة لاهاي والمادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة.

6 - التهجير القسري للسكان الفلسطينيين

142 - تنتقل المحكمة الآن إلى مسألة آثار سياسة الاستيطان الإسرائيلية على رحيل السكان الفلسطينيين. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى ملاحظتها الواردة في الفتوى الصادرة بشأن الجدار ومفادها أن سياسة الاستيطان الإسرائيلية تسهم في رحيل السكان الفلسطينيين من المناطق الواقعة في الضفة الغربية والقدس الشرقية (I.C.J. Reports 2004 (I), p. 184, para. 122).

143 - وتلاحظ المحكمة أنّ مصادرة الأراضي على نطاق واسع والحرمان من إمكانية الوصول إلى الموارد الطبيعية يجردان السكان المحليين من الوسائل الأساسية لكسب العيش، وهو ما يدفعهم إلى الرحيل. وعلاوةً على ذلك، أدت سلسلة من التدابير اتخذتها القوات العسكرية الإسرائيلية إلى تفاقم الضغوط التي تحمّل السكان الفلسطينيين على مغادرة أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة رغماً عنهم (انظر الفقرات 180 إلى 229 أدناه). وتوثق تقارير صادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضية الأمم

المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة أن إسرائيل تقوم بطرد أو تهجير مئات الفلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة كل عام، وعادة ما يكون ذلك نتيجة لهدم ممتلكاتهم أو نتيجة لسياسات تقسيم المناطق والتخطيط وما يرتبط بها من خطط إعادة التوطين. فعلى سبيل المثال، أفاد الأمين العام للأمم المتحدة بنزوح أكثر من ألف فلسطيني في الفترة بين حزيران/يونيه 2022 وأيار/مايو 2023 بعد أن هدمت السلطات الإسرائيلية ممتلكاتهم أو صادرتها أو أغلقتها ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة A/78/554 (25 تشرين الأول/أكتوبر 2023)، الفقرة 31). وكذلك، تسببت عمليات الهدم في نزوح أكثر من 700 فلسطيني في الفترة بين نيسان/أبريل 2021 وآذار/مارس 2022 ("الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل"، وثيقة الأمم المتحدة A/77/90-E/2022/66 (8 حزيران/يونيه 2022)، الفقرة 43). وبالإضافة إلى ذلك، رفضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية في أيار/مايو 2022 التماسات قُدمت طعنًا في أوامر الإخلاء الصادرة بحق نحو 150 فلسطينياً من سكان منطقة صنفتها إسرائيل باعتبارها ميداناً لإطلاق النار (محكمة العدل العليا، أبو عرام ضد وزير الدفاع [HCJ 413/13 Abu 'Aram v. Minister for Defence, 2022]؛ وانظر أيضاً "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/52/76 (15 آذار/مارس 2023)، الفقرتان 52 و 53). وتعرض هذه الممارسات المزيد من الفلسطينيين لخطر الإخلاء القسري في المستقبل.

144 - وتذكر المحكمة بأنه، بموجب الفقرة الأولى من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيأ كانت دواعيه". ويميز نص هذا الحكم بين "نقل" الأشخاص من جهة، ومن جهة أخرى "نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى". ووفق المعنى العادي لهذه المصطلحات، تكون جميع عمليات النقل الجبري للأشخاص المحميين، بما فيها عمليات النقل داخل الأرض المحتلة، محظورة. وهذا التفسير يؤكد أولاً سياق الحكم المذكور، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 49. وتتص تلك الفقرة على استثناء محدود النطاق من القاعدة الواردة في الفقرة الأولى. ووفقاً لذلك الاستثناء، الذي سيعود إليه المحكمة أدناه (انظر الفقرة 146)، يجوز أن يكون إخلاء منطقة معينة مباحاً، ولكن "لا يجوز أن يترتب على [ذلك] نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية". وعلاوة على ما سبق، لا يجوز الأمر بالإخلاء إلا في حالتين استثنائيتين - إذا اقتضى أمن السكان ذلك أو إذا كانت هناك أسباب عسكرية قهرية. وإيراد الفقرة الثانية، وهي تبين الشروط التي تجيز بشكل استثنائي التهجير الداخلي للسكان المحليين، يشير إلى أن تهجيراً داخلياً كهذا يكون عموماً مشمولاً بالحظر. فلو كان الأمر على خلاف ذلك وكان التهجير الداخلي جائزاً في جميع الظروف، لأصبح الاستثناء المكرس في الفقرة الثانية من المادة 49 زائداً عن الحاجة. ويؤكد هذه القراءة الغرض المنشود من الحظر - وهو الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية للأشخاص المحميين. وهذه الروابط تكون عرضة للخطر بغض النظر عن وجهة النقل.

145 - ويدل الغرض المنشود من الحظر أيضاً، في رأي المحكمة، على أن هذا الحكم يحمي السكان الواقعين تحت الاحتلال من أي عملية نقل تتسم بطابع غير طوعي. وتؤكد الأعمال التحضيرية لاتفاقية جنيف الرابعة أن استخدام مصطلح "الجبري" كان القصد منه أن تُستثنى من نطاق الحظر عمليات النقل التي قد تُجرى بموافقة الأشخاص المحميين (انظر [الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي لجنيف لعام 1949]، *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II, section A, Report of Committee III to the Plenary Assembly of the Diplomatic Conference of Geneva, p. 827). وبذلك، فإن النقل قد يكون "جبرياً" - ومحظوراً بالتالي بموجب الفقرة الأولى من المادة 49 - لا عندما يُنفذ باستخدام القوة البدنية فحسب، بل وأيضاً عندما لا يكون أمام الأشخاص المعنيين سوى خيار المغادرة (انظر [المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد ميلومير ستاكيتش، القضية رقم IT 97-24-A] *former Yugoslavia, Prosecutor v. Milomir Stakić*, Case No. IT 97 24 A, Appeals Chamber, Judgment of 22 March 2006, para. 279). ولذلك، فإن غياب القوة البدنية لا يستبعد إمكانية أن يكون النقل المعني جبرياً.

146 - وعلاوة على ذلك، وكما لاحظت المحكمة أعلاه، يجوز وفق الفقرة الثانية من المادة 49 إخلاء منطقة ما بشكل استثنائي إذا اقتضى ذلك "أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية". ولكن، حتى في تلك الحالات، تنص الفقرة المذكورة على أن الأشخاص المنقولين على هذا النحو "يجب إعادتهم" إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع. ويدل هذا الأمر على أن عمليات الإخلاء يُنظر إليها باعتبارها تدبيراً مؤقتاً يجب العدول عنه بمجرد زوال الأسباب العسكرية القهرية. وعلى النقيض من ذلك، تشكل عمليات الإخلاء ذات الطابع الدائم أو غير محدّدة الأجل انتهاكاً لحظر النقل الجبري. ولذلك، فهي غير مشمولة بالاستثناء المبين في الفقرة الثانية من المادة 49.

147 - وترى المحكمة أن سياسات إسرائيل وممارساتها، التي تناقشها بمزيد من الاستفاضة أدناه (انظر الفقرات 180 إلى 229)، بما يشمل عمليات الإخلاء القسري التي تجريها وهدمها المنازل على نطاق واسع وما تفرضه من قيود على الإقامة والتنقل، لا تترك في كثير من الأحيان خياراً يُذكر أمام السكان الفلسطينيين الذين يعيشون في المنطقة جيم سوى أن يغادروا منطقة إقامتهم. وتدل طبيعة الأعمال التي تقوم بها إسرائيل، بما في ذلك قيامها مراراً بمصادرة الأراضي بعد هدم الممتلكات الفلسطينية بغية إعادة تخصيصها للمستوطنات الإسرائيلية، على أن التدابير التي تتخذها ليست ذات طابع مؤقت ولذلك لا يمكن اعتبارها عمليات إخلاء مباحة. وترى المحكمة أن سياسات إسرائيل وممارساتها تتعارض مع حظر النقل الجبري للسكان المحميين المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

7 - العنف ضد الفلسطينيين

148 - تشير المحكمة إلى أن سياسة الاستيطان الإسرائيلية أدت إلى أعمال عنف ضد الفلسطينيين من جانب المستوطنين وقوات الأمن.

149 - وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أنّ الحق في الحياة الواجب للأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة مكفولٌ بموجب القاعدة الواردة في المادة 46 من لائحة لاهاي. وتكفل هذه القاعدة الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على وجوب معاملة الأشخاص المحميين

معاملة إنسانية وحمايتهم من جميع التهديدات أو أعمال العنف. وعلاوة على ذلك، فإنّ الحقّ في الحياة والحق في الحماية من العنف مكفولان بموجب الفقرة 1 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 7 منه.

150 - وكما يأتي في تقارير متعددة صادرة عن الأمم المتحدة، كثيراً ما يمارس المستوطنون عنفاً واسع النطاق بحق الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما لا تحوّل السلطات الإسرائيلية دون وقوعه أو تعاقب مرتكبيه (انظر، على سبيل المثال، "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة [A/78/554](#) (25 تشرين الأول/أكتوبر 2023)، الفقرات 45 إلى 74؛ و "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة [A/HRC/55/72](#) (1 شباط/فبراير 2024)، الفقرات 16 إلى 33).

151 - وقد وثّق الأمين العام للأمم المتحدة بانتظام الزيادة في تواتر الهجمات التي يشنها المستوطنون على الفلسطينيين وفي شدتها (على سبيل المثال، "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة [A/76/336](#) (23 أيلول/سبتمبر 2021)، الفقرة 17). وأفادت تقارير أيضاً بعدم تصدي إسرائيل لهذا العنف. فلجنة التحقيق الدولية المستقلة تذكر أنه، رغم تأكيد إسرائيل فيما يبدو التزامها بواجبها في منع هذه الهجمات ومعاينة مرتكبيها، فهي تحجم في كثير من الأحيان عن التدخل لمنع العنف الذي يمارسه المستوطنون ضد الفلسطينيين ("تقرير اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة [A/77/328](#) (14 أيلول/سبتمبر 2022)، الفقرة 64). وتوثق تقارير أخرى صادرة عن الأمم المتحدة حوادث قيام مستوطنين مسلحين بشن هجمات داخل المجتمعات المحلية الفلسطينية، ويكون ذلك أحياناً على مقربة من قوات الأمن الإسرائيلية التي لا تتدخل، بل تقدّم، في واقع الأمر، الدعم للمستوطنين في هجماتهم (على سبيل المثال، "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة [A/HRC/49/85](#) (28 نيسان/أبريل 2022)، الفقرة 13). وعلاوة على ذلك، تفيد تقارير بأن احتمالات إصدار لوائح الاتهام بحق الإسرائيليين الذين يلحقون الأذى بالفلسطينيين في الضفة الغربية أقل بكثير مقارنةً بما لو كان ضحاياهم من غير الفلسطينيين ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة [A/77/493](#) (3 تشرين الأول/أكتوبر 2022)، الفقرة 41). وبحسب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنّ عدم إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة وإلى سبل الانتصاف الفعالة يشجع على إشاعة "مناخ عام من الإفلات من العقاب" فيما يتعلق بالعنف الذي يمارسه المستوطنون بحق الفلسطينيين (انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة [CCPR/C/ISR/CO/5](#) (5 أيار/مايو 2022)، الفقرة 24).

152 - وتشير الأدلة المعروضة على المحكمة إلى أن قوات الأمن الإسرائيلية تستخدم القوة دون لزوم أو بشكل غير متناسب ضد الفلسطينيين في أعقاب الهجمات التي يشنها المستوطنون أو في

سياق المظاهرات الفلسطينية ضد التوسع الاستيطاني. وقد أبلغت لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن وقوع عدة حوادث استخدمت فيها قوات الأمن الإسرائيلية الذخيرة الحية لقمع مظاهرات قام بها الفلسطينيون، وهو ما أدى إلى وقوع مئات الضحايا بين قتل وجريح (تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة A/78/198 (5 أيلول/سبتمبر 2023)، الفقرات 12 إلى 21؛ و "تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة A/77/328 (14 أيلول/سبتمبر 2022)، الفقرة 68). ووفقاً لتقرير صدر عن الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2023، فقد تبيّن وجود أنماط

"كانت قوات الأمن الإسرائيلية تطبّق فيها تكتيكات عسكرية ضمن عمليات إنفاذ القانون داخل الضفة الغربية... ويبدو أن قوات الأمن الإسرائيلية قد فشلت في اتخاذ خطوات لتهدئة حالات المواجهة أو لضمان ألا تُستخدم القوة المميّزة المحتملة إلا كإجراء أخير وعند الضرورة القصوى من أجل حماية الأرواح أو منع وقوع ضرر جسيم ناجم عن خطر وشيك" ("الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة A/78/502 (2 تشرين الأول/أكتوبر 2023)، الفقرة 14).

وبحسب التقرير نفسه، قُتل في الضفة الغربية والقدس الشرقية في عام 2022 عددٌ من الفلسطينيين أكبر من أي عام آخر منذ عام 2005 (المرجع نفسه، الفقرة 13).

153 - وعلاوة على ذلك، تفيد تقارير بأن النساء والفتيات الفلسطينيات معرضات للعنف الجنساني الذي يتخذ شكل الاستخدام المفرط للقوة ضدهن والاعتداء عليهن من جانب قوات الأمن الإسرائيلية والمستوطنين، بما يشمل الاعتداء الجسدي والنفسي واللفظي والتحرش الجنسي (تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة A/77/328 (14 أيلول/سبتمبر 2022)، الفقرة 59).

154 - وترى المحكمة أنّ العنف الذي يمارسه المستوطنون ضد الفلسطينيين وإحجام إسرائيل عن منعه أو معاقبة مرتكبيه على نحو فعال واستخدامها المفرط للقوة ضد الفلسطينيين أمورٌ تساهم في إيجاد واستمرار بيئة قسرية ضد الفلسطينيين. وفي هذه القضية، ترى المحكمة استناداً إلى الأدلة المعروضة عليها أن تقاعس إسرائيل بصورة منهجية عن منع هجمات المستوطنين التي تستهدف حياة الفلسطينيين أو سلامتهم الجسدية وعن معاقبة مرتكبيها، وكذلك استخدام إسرائيل المفرط للقوة بحق الفلسطينيين، يتعارض مع الالتزامات المحددة في الفقرة 149 أعلاه.

8 - استنتاج بشأن سياسة الاستيطان الإسرائيلية

155 - في ضوء ما تقدّم، تؤكد المحكمة من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية، وكذا النظام المرتبط بها، أُقيم جميعها ويجري الإبقاء عليه بما يخالف أحكام القانون الدولي (انظر *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004 (I)*, p. 184, para. 120).

156 - وتلاحظ المحكمة بقلقٍ بالغ التقارير التي تفيد باستمرار التوسع في سياسة الاستيطان الإسرائيلية منذ صدور فتاها بشأن الجدار. وعلى وجه الخصوص، وافق البرلمان الإسرائيلي في كانون الأول/ديسمبر 2022 على إنشاء منصبٍ إضافي لوزير الدفاع أُنيطت به صلاحيات الحكم في الضفة الغربية، بما يشمل صلاحيات تخصيص الأراضي والتخطيط وتنسيق عمليات الهدم، وهو ما من شأنه تسريع عملية الموافقة على إقامة مستوطنات جديدة. كما اتسعت بمعدلٍ ملحوظ في الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023 رقعة المستوطنات الإسرائيلية القائمة، حيث جرى طرح أو إقرار بناء ما يقرب من 24 300 وحدة سكنية داخل المستوطنات الإسرائيلية القائمة في الضفة الغربية، وشمل ذلك حوالي 9 670 وحدة في القدس الشرقية (المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/55/72 (1 شباط/فبراير 2024)، الفقرتان 7 و 10).

جيم - مسألة ضم الأرض الفلسطينية المحتلة

157 - تلاحظ المحكمة أن السؤال الذي طرحته الجمعية العامة يشير في جزءٍ منه إلى الآثار القانونية الناشئة عن ضم إسرائيل المزعوم للأرض الفلسطينية المحتلة. ولردّ على هذا الجانب من السؤال، يجب على المحكمة أولاً أن تحل مفهوم "الضم". وستنظر المحكمة، ثانياً، في سياسات إسرائيل وممارساتها بهدف تحديد ما إذا كانت ترقى إلى مستوى الضم. وستناقش المحكمة، أخيراً، مدى قانونية سياسات إسرائيل وممارساتها (انظر الفقرة 74 أعلاه).

1 - مفهوم الضم

158 - تفهم المحكمة أنّ المقصود بمصطلح "الضم"، في السياق الحالي، هو استيلاء السلطة القائمة بالاحتلال بالقوة على الأرض التي تحتلها، أي إدماجها ضمن إقليم السلطة القائمة بالاحتلال. ومن ثم، فإنّ الضم يفترض توافر نية ممارسة السيطرة الدائمة على الأرض المحتلة لدى السلطة القائمة بالاحتلال.

159 - وتشير المحكمة، في هذا الصدد، إلى أنّ قانون الاحتلال ينص على أن سيطرة السلطة القائمة بالاحتلال على الأرض المحتلة يجب أن تتسم بطابع مؤقت. وبالتالي، فإنّ القانون يستند إلى مبدأ مفاده أن تَبْقَى السلطة القائمة بالاحتلال على الوضع السابق الذي كان قائماً في الأرض المحتلة. ويتضح ذلك من خلال جملة أمور من بينها محدودية نطاق الصلاحيات المخولة للسلطة القائمة بالاحتلال بموجب قانون الاحتلال، وقد نوقش بعض هذه الصلاحيات أعلاه (انظر الفقرات 104 إلى 110 و 134). وبغض النظر عن الظروف التي وقع فيها الاحتلال، فإنّ الاحتلال وحده لا يمكن أن يمنح السلطة القائمة بالاحتلال حقاً سيادياً. وبالتالي، فإن ما تأتيه السلطة القائمة بالاحتلال من تصرفات تبدي نية ممارسة السيطرة الدائمة على الأرض المحتلة قد يكون مؤشراً يدل على فعل الضم.

160 - وفرضُ السلطة القائمة بالاحتلال سيطرتها الدائمة على الأرض المحتلة يمكن أن يتجلى بطرائق شتى. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن الضم "بحكم القانون" (de jure) والضم "بحكم الواقع" (de facto) تميّز بينهما أحياناً جهاتٌ من بينها بعض المشاركين في الإجراءات الحالية. ووفقاً لهذا التمييز، ينطوي الضمّ الذي يتم بحكم القانون على إعلان السلطة القائمة بالاحتلال رسمياً بسطّ سيادتها على الأرض

المحتلة، في حين يشمل الضمّ الذي يُفرض بحكم الواقع أعمالاً لا يصل مداها إلى الإعلان الرسمي ولكنها تنشئ "أمراً واقعاً" (fait accompli) من الناحية العملية وترسخ السيطرة الدائمة للسلطة القائمة بالاحتلال على الأرض المحتلة. وهذان النوعان من الضم، وإن اختلفا من حيث وسائل تنفيذ عملية الضم نفسها، يتقاسمان هدفاً واحداً — وهو فرض السيطرة الدائمة على الأرض المحتلة.

161 - وفي ضوء هذه المعطيات، يجب على المحكمة أن تتظر فيما إذا كانت إسرائيل، بما تأتيه من تصرفات، تفرض سيطرتها الدائمة على الأرض الفلسطينية المحتلة على نحو يمكن أن يرقى إلى مستوى الضمّ.

2 - أعمال إسرائيل التي ترقى إلى مستوى الضمّ

162 - دفعت الغالبية العظمى من المشاركين بأن السياسات والممارسات التي تنتهجها إسرائيل هي بمثابة ضمّ لجزءٍ على الأقل من الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي هذا الصدد، أشار معظم المشاركين إلى استمرار تشييد الجدار في الضفة الغربية وإنشاء المستوطنات والبؤر الاستيطانية، إلى جانب بناء البنى التحتية ذات الصلة. وذهب بعض المشاركين أيضاً إلى أن التصريحات التي أدلى بها مسؤولون إسرائيليون على مدى عدة عقود تكشف عن نية إسرائيل ممارسة السيادة بشكل دائم على أجزاء كبيرة من الأرض الفلسطينية المحتلة وأنها لا تعتبر احتلالها إياها أمراً مؤقتاً.

163 - وستتظر المحكمة أولاً في سياسات إسرائيل وممارساتها فيما يتعلق بالقدس الشرقية. وكما أشارت المحكمة أعلاه، فقد طبقت إسرائيل قانونها المحلي في القدس الشرقية منذ احتلالها لها في عام 1967. وفي عام 1980، سنت إسرائيل تشريعاً محلياً، في صيغة قانون أساسي، يعلن القدس الشرقية جزءاً من عاصمتها (انظر الفقرة 138). ويؤكد قانون أساسي آخر، بعنوان "إسرائيل - الدولة القومية للشعب اليهودي" سنّ في عام 2018، على أن "القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل". وقد أكدت إسرائيل أن القدس الشرقية جزء من أراضيها، على نحو ما يتجلى في الإخطار الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الحكومة الإسرائيلية الذي جاء فيه أن "ما من جزء من القدس هو 'أرض محتلة'؛ إنها العاصمة السيادية لدولة إسرائيل" ("تقرير مقدّم من الأمين العام إلى مجلس الأمن وفقاً للقرار 672 (1990)", وثيقة الأمم المتحدة S/21919 (31 تشرين الأول/أكتوبر 1990)، الفقرة 3). ويسهّل قانون أملاك الغائبين لعام 1950 (انظر الفقرة 121 أعلاه) مصادرة "أملاك الغائبين" واستخدامها لأغراض توسيع نطاق المستوطنات الإسرائيلية داخل الحدود التاريخية للمدينة وما حولها. وبحسب لجنة التحقيق الدولية المستقلة، "إفـ]ـ قد صودر أكثر من ثلث مساحة القدس الشرقية لبناء مستوطنات إسرائيلية، ولا يخصّص حالياً سوى 13 في المائة من المساحة التي ضمتها للبناء الفلسطيني" ("تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة A/77/328 (14 أيلول/سبتمبر 2022)، الفقرة 14). وتضيف اللجنة أن ما يقرب من 230 000 شخص يعيشون في 14 مستوطنة أنشئت في القدس الشرقية (المرجع نفسه، الفقرة 15).

164 - وقد اتخذت إسرائيل تدابير لدمج البنية التحتية للقدس الشرقية مع البنية التحتية للقدس الغربية، ولا سيما عن طريق بناء شبكة مواصلات عامة واحدة. وفي الوقت نفسه، تتخذ تدابير أخرى بهدف فصل القدس الشرقية عن الضفة الغربية. ومن أبرز هذه التدابير تشييد الجدار الذي نظرت المحكمة بالفعل في الآثار القانونية الناشئة عنه (انظر *Legal Consequences of the Construction of a Wall in*

the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004 (I), (p. 184, para. 122). ويتفق كلٌّ من الأمين العام للأمم المتحدة والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أنّ الجدار ونظام الاستيطان المرتبط به، على نحو ما يُفُذان في القدس الشرقية، يترتب عليهما فصلُ القدس الشرقية عن الضفة الغربية (انظر "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة A/78/554 (25 تشرين الأول/أكتوبر 2023)، الفقرة 11؛ و "تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/22/63 (7 شباط/فبراير 2013)، الفقرة 34؛ و "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/52/76 (15 آذار/مارس 2023)، الفقرة 6).

165 - وترى المحكمة أن التدابير التي تتخذها إسرائيل في القدس الشرقية تؤدي إلى خلق بيئة معادية لسكان الفلسطينيين. فإسرائيل، التي تتعامل مع القدس الشرقية على أنها أرضٌ تابعة لها، تعتبر الفلسطينيين الذين يقيمون في تلك المدينة أجانب وتشتترط أن يكونوا حاملين لتصريح إقامة ساري المفعول (انظر الفقرات 192 إلى 197). ووُضِع بموجب القانون الإسرائيلي أيضاً نظام لرخص البناء تؤدي مخالفته إلى الهدم بإجراء معجل، إلى جانب توقيع غرامات باهظة (انظر الفقرات 214 إلى 217 أدناه). وفي عام 2019، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أنّ ما لا يقل عن الثلث من جميع المنازل الفلسطينية في القدس الشرقية لم تصدر له رخص بناء من السلطات الإسرائيلية؛ ونتيجةً لذلك، كان ما يزيد على 100 000 من السكان عرضةً لخطر هدم منازلهم ونقلهم نقلاً قسرياً ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة A/74/357 (20 أيلول/سبتمبر 2019)، الفقرة 31). وعلاوة على ذلك، بدأت إسرائيل في عام 2018 تنفيذ عملية لتسوية الوضع القانوني لملكية الأراضي في القدس الشرقية، يُنظر بموجبها في مطالبات الملكية وتُسجَل بشكل نهائي في سجل الأراضي الإسرائيلي. وبحسب الأمين العام للأمم المتحدة، تُجرى عملية تسجيل ملكية الأراضي التي تقوم بها إسرائيل في مناطق التوسع الاستيطاني الإسرائيلي، وهو ما من شأنه أن يمد السيطرة الإسرائيلية إلى أراضٍ إضافية في القدس الشرقية ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة A/78/554 (25 تشرين الأول/أكتوبر 2023)، الفقرة 22). وتؤدي كل هذه التدابير إلى ضغوط على الفلسطينيين في القدس الشرقية تدفعهم إلى مغادرة المدينة.

166 - وتنتقل المحكمة إلى سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية، فتلاحظ أن دولة إسرائيل "تعتبر... تطوير الاستيطان اليهودي قيمة وطنية، وتعمل لأجل تشجيعه ودعم إقامته وتثبيتته" وذلك عملاً بالقانون الأساسي لعام 2018 (انظر الفقرة 163 أعلاه). وقد تم بالفعل، على النحو المشار إليه آنفاً، إعلان مساحات كبيرة من الأراضي تابعة للدولة وتخصيصها لصالح المستوطنات الإسرائيلية (انظر الفقرة 120). ويُحظر البناء الفلسطيني بالكامل في 70 في المائة من المنطقة جيم ويُقيّد بشدة في الـ 30 في المائة المتبقية من هذه المنطقة؛ ولا يتاح للفلسطينيين من المنطقة جيم سوى أقل من 1 في المائة

لبناء المساكن والبنى التحتية (تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة A/77/328 (14 أيلول/سبتمبر 2022)، الفقرتان 39 و 42). وما فتئ معدل توسع المستوطنات الإسرائيلية يتزايد باطراد (انظر الفقرة 156 أعلاه). والبادي أن معدل النمو في أعداد المستوطنين في الضفة الغربية أعلى بكثير من معدل نمو السكان في إسرائيل ومن معدل نمو السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية (تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/50/21 (9 أيار/مايو 2022)، الفقرة 34).

167 - وتلاحظ المحكمة أنّ استمرار توسع المستوطنات في المنطقة جيم يزيد من الوجود المدني والعسكري الإسرائيلي في الأرض المحتلة ويدفع بالسكان الفلسطينيين إلى مناطق أخرى في الضفة الغربية. ويعزز ذلك، مقترناً بنظام البنية التحتية المرتبط بالمستوطنات، إدماج مناطق واسعة من الضفة الغربية في أراضي إسرائيل. وقد أحاطت المحكمة علماً، في فتواها بشأن الجدار، بالخاوف من أن يؤثر الجدار، الذي كان آنذاك قيد التشييد والذي زاد توسعه منذ ذلك الحين، تأثيراً مسبقاً على الحدود التي ستفصل بين إسرائيل وفلسطين مستقبلاً وأن يساعد إسرائيل في إدماج المستوطنات ضمن أراضيها (I.C.J. Reports (I), p. 184, para. 121 (2004)). والمحكمة ترى أنّ الأمر نفسه ينسحب على السياسة التي تنتهجها إسرائيل لدمج البنية التحتية في الضفة الغربية، بما فيها شبكة الطرق، مع البنية التحتية الإسرائيلية، وهو ما يؤدي إلى تشابك المستوطنات الواقعة في الضفة الغربية مع إسرائيل في منطقة متصلة، ومن ثم تفتت المناطق المتبقية في الضفة الغربية (انظر الفقرة 200). وقد وُضعت هذه التدابير بحيث يمتد مفعولها لأجل غير مسمى، على نحو ما يتبين من صعوبة إزالة آثارها.

168 - وفي هذا الصدد، تحيط المحكمة علماً بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي لاحظت في عام 2022 أن:

”إسرائيل تتعامل مع الاحتلال باعتباره عنصراً ثابتاً دائماً، وقد ضمت، من الناحية العملية، أجزاء من الضفة الغربية، بينما تسعى إلى الاختباء وراء أكذوبة الوضع المؤقت. وتشمل الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل وتشكل ضماً بحكم الواقع نزع ملكية الأراضي والموارد الطبيعية، وإنشاء مستوطنات وبؤر استيطانية، وفرض نظام تخطيط وبناء تقييدي وتمييزي على الفلسطينيين، وتوسيع نطاق القانون الإسرائيلي خارج الحدود الإقليمية ليشمل المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية“ (تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة A/77/328 (14 أيلول/سبتمبر 2022)، الفقرة 76).

169 - ويعزز نزوح السكان المحليين من الأرض المحتلة كذلك مساعي دمجها، فهو يدعم سياسة الاستيطان الإسرائيلية. ووفق ما ناقشته المحكمة أعلاه (انظر الفقرات 142 إلى 147)، تدفع سياسات إسرائيل وممارساتها السكان الفلسطينيين إلى الرحيل من أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما من القدس الشرقية والمنطقة جيم في الضفة الغربية. وهو ما يتيح، بدوره، مواصلة التوسع في سياسة الاستيطان الإسرائيلية ويسهل دمج الأرض الفلسطينية ضمن أراضي إسرائيل. وتشير المحكمة أيضاً إلى أن الممارسات الإسرائيلية في استغلال الموارد الطبيعية في الضفة الغربية لا تتسق مع حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (انظر الفقرة 133 أعلاه).

170 - ويؤدي بسط إسرائيل نطاق قانونها المحلي ليشمل الضفة الغربية، ولا سيما المستوطنات والمستوطنين (انظر الفقرات 134 إلى 141 أعلاه)، وتوليها صلاحيات تنظيمية أوسع نطاقاً بسبب طول أمد الاحتلال، إلى ترسيخ سيطرتها على الأرض المحتلة. وقد اتخذت إسرائيل أيضاً إجراءات لدمج الضفة الغربية ضمن أراضيها. وفي هذا الصدد، تحيط المحكمة علماً بقيام إسرائيل بنقل صلاحيات، من بينها صلاحيات تخصيص الأراضي والتخطيط وتنسيق عمليات الهدم، إلى إدارة مدنية بوزارة الدفاع في عام 2023 (انظر أيضاً الفقرة 156 أعلاه). ويتماشى ذلك مع المبادئ التوجيهية للحكومة الإسرائيلية لعام 2022، التي أعلنت عن وضع وتوطيد سياسة يراد بها "تطبيق السيادة" على الضفة الغربية ("اتفاق ائتلافي لإقامة حكومة وطنية") ["A coalition agreement to establish a national government" (28 December 2022), para. 118].

171 - وأفاد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لعام 2023 المقدم إلى الجمعية العامة بشأن المستوطنات الإسرائيلية بأن:

"الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة [أدبت] على الدفع قداماً بسياسات التوسع الاستيطاني والاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، وعلى تنفيذ هذه السياسات.

وتتماشى سياسات الحكومة الحالية في هذا الصدد، بدرجة غير مسبوق، مع أهداف حركة المستوطنين الإسرائيليين التي تسعى إلى توسيع نطاق السيطرة الطويلة الأجل على الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتسعى عملياً إلى زيادة إدماج تلك المناطق ضمن إقليم دولة إسرائيل" ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة A/78/554 (25 تشرين الأول/أكتوبر 2023)، الفقرتان 4 و 5).

172 - وقد تناولت المحكمة، في فتاها بشأن الجدار، مسألة ما إذا كان تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة يرقى إلى مرتبة الفعل الذي يشكل ضمّاً، فقالت:

"في حين تلاحظ المحكمة التأكيدات التي قدمتها حكومة إسرائيل بأن تشييد الجدار لا يشكل ضمّاً للأراضي وأن الجدار يتسم بطبيعة مؤقتة...، فإنها لا تملك مع ذلك أن تلتزم موقف اللامبالاة إزاء المخاوف التي نُقلت إليها من أن الجدار يؤثر بصورة مسبقة على الحدود التي ستفصل بين إسرائيل وفلسطين مستقبلاً، وإزاء المخاوف من أن إسرائيل قد تدمج داخلها المستوطنات وسبل الوصول إليها. وترى المحكمة أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به يخلقان 'أمراً واقعاً' يمكن أن يشكل وضعاً دائماً على الأرض، وهو ما يُعد من قبيل الضم الفعلي، بغض النظر عن الوصف الرسمي الذي تخلعه إسرائيل على الجدار" (I.C.J. Reports 2004 (I), p. 121, para. 184).

ومن المؤكد أنّ السياسات والممارسات أو غيرها من التدابير التي من شأنها أن تُخضع الأرض المحتلة للسيطرة الدائمة للسلطة القائمة بالاحتلال تشكل أعمال ضمّ.

173 - وفي ضوء ما تقدّم، ترى المحكمة أن سياسات إسرائيل وممارساتها، بما فيها الاحتفاظ بالمستوطنات والتوسّع فيها، وتشبيد البنى التحتية المرتبطة بها، بما فيها الجدار، واستغلال الموارد الطبيعية، وإعلان القدس عاصمةً لإسرائيل، والتطبيق الشامل للقانون المحلي الإسرائيلي في القدس الشرقية وتطبيقه

على نطاق واسع في الضفة الغربية، ترسخ سيطرة إسرائيل على الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما القدس الشرقية والمنطقة جيم من الضفة الغربية. وقد وُضعت هذه السياسات والممارسات لتظل قائمة إلى أجل غير مسمى ولتحدث أثراً لا رجعة فيها على أرض الواقع. وبالتالي، ترى المحكمة أن هذه السياسات والممارسات بمثابة ضمٍّ لأجزاء كبيرة من الأرض الفلسطينية المحتلة.

3 - حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة

174 - دفع العديد من المشاركين بأن الاحتلال الحربي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشكل أساساً للاستيلاء على الأراضي؛ وهو لا يمنح السلطة القائمة بالاحتلال حق امتلاك الأرض المحتلة ولا يحو حق الملكية الشرعي.

175 - وقيام سلطة قائمة بالاحتلال بضمٍّ أرضٍ محتلة أمرٌ غير قانوني. فبموجب المبدأ المكرس في الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة،

”يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة“.

وعندما صدر القرار 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، والمعنون ”إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة“، أكد فيه بالإشارة إلى هذا المبدأ أنه ”لا يجوز الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها“ (قرار الجمعية العامة 2625 (د-25)، المرفق، المبدأ الأول). وكما أكدت المحكمة من قبل، فإن حظر الاستيلاء على الأراضي عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، باعتباره نتيجةً منبثقة عن حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي (*Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004 (I)*, p. 171, para. 87).

176 - وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة أكدته مجلس الأمن في قراره 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 (انظر الفقرة 58 أعلاه). وشدّد مجلس الأمن على هذا المبدأ في قراره 252 (1968) المؤرخ 21 أيار/مايو 1968، الذي أعلن فيه أيضاً أن ”جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، بما فيها نزع ملكية الأراضي والممتلكات الموجودة فيها، التي من شأنها أن تغيّر الوضع القانوني للقدس، هي إجراءات وتدابير باطلة ولا يمكن أن تغيّر في ذلك الوضع“. وقد كرر مجلس الأمن منذ ذلك الحين تأكيد هذا المبدأ في عدة قرارات تتناول ضم إسرائيل المزعوم للأرض العربية والفلسطينية (على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن 267 (1969) المؤرخ 1 نيسان/أبريل 1969، و 298 (1971) المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 1971، و 478 (1980) المؤرخ 20 آب/أغسطس 1980). وفي الآونة الأخيرة، ذكر مجلس الأمن، في قراره 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، أن:

”إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية ويشكل انتهاكاً صارخاً بموجب القانون الدولي وعقبة كبرى أمام تحقيق حلّ الدولتين وإحلال السلام العادل والدائم والشامل“ (الفقرة 1).

وفي القرار نفسه، أكد مجلس الأمن أنه ”لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات“.

177 - ومن جانبها، أعادت الجمعية العامة أيضاً تأكيد مبدأ حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة في عدة قرارات اتخذتها فيما يتعلق بالحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة. فهي تؤكد في قرارها 126/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 أن ”احتلال الأراضي إنما هو وضع مؤقت يفرضه الأمر الواقع ولا يجوز للسلطة القائمة بالاحتلال أن تزعم ملكيتها للأرض التي تحتلها أو أن تبسط عليها سيادتها“ وتشير أيضاً في هذا الصدد إلى

”مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ومن ثمّ عدم مشروعية ضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يشكل خرقاً للقانون الدولي ويقوّض إمكانية تطبيق حلّ الدولتين ويعرقل احتمالات التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة“ (الفقرة 7).

178 - وتلاحظ المحكمة الحجة التي ساقها اثنان من المشاركين في الإجراءات الجارية ومفادها أن ”روابط [إسرائيل] التاريخية العميقة ومطالباتها الوجيهة“ بالأرض التي تحتلها الآن قد أغفلت في صياغة السؤال ذاتها. وتشير المحكمة، أولاً، إلى أنها لم تُدع إلى البتّ في المطالبات التاريخية المتعلقة بالأرض الفلسطينية المحتلة؛ وثانياً، إلى أن المحكمة لم تُقدّم إليها أي معلومات تدعم هذه المطالبات. وعلى أي حال، فإنّ حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة يستتبع ألا يكون استخدام القوة وسيلةً لتسوية المطالبات بالسيادة.

179 - وتخلص المحكمة إلى أن سياسات إسرائيل وممارساتها هي بمثابة ضمّ لأجزاء كبيرة من الأرض الفلسطينية المحتلة. وترى المحكمة أن السعي إلى اكتساب السيادة على أرض محتلة، كما يتضح من السياسات والممارسات التي تنتهجها إسرائيل في القدس الشرقية والضفة الغربية، يتعارض مع حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والمبدأ الناتج عنه المتمثل في عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة. وتناقش أدناه كيفية تأثير الضمّ على الوضع القانوني للاحتلال، وبالتالي قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض المحتلة (انظر الفقرات 252 إلى 254).

دال - مسألة التشريعات والتدابير التمييزية

1 - نطاق السؤال (أ)

180 - يتضمن جانب آخر من السؤال (أ) الذي طرحته الجمعية العامة استفساراً بشأن الآثار القانونية الناشئة عن ”اعتماد [إسرائيل] تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن“. وعلى النحو الملاحظ أعلاه (انظر الفقرة 74)، يجب على المحكمة أن تثبت بنفسها فيما إذا كانت التشريعات والتدابير المحددة في طلب الجمعية العامة تمييزية. ولا توحى الصياغة التي طُرح بها هذا الجانب من السؤال، إذا ما قُرئت في سياقها، بأن الجمعية العامة تسعى إلى الحصول على آراء المحكمة بشأن جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم وقوعها في الأرض الفلسطينية المحتلة. بل إنّ نطاق استفسار الجمعية العامة محدودٌ من أربع نواحٍ.

181 - فأولاً، لا يتعلق السؤال بالتشريعات والتدابير التي وضعتها إسرائيل إلا بقدر ارتباطها بالسياسات والممارسات التي تُناقش أعلاه. وبالتالي، ستقتصر المحكمة تحليلها، بحسب نص السؤال (أ)، على التشريعات والتدابير التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسات والممارسات المناقشة أعلاه.

182 - وثانياً، لا يشمل السؤال التشريعات والتدابير الإسرائيلية إلا بقدر ما تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة. وبالتالي، فإن المحكمة ليست مدعوة للبت فيما إذا كانت التشريعات أو التدابير التي وضعتها إسرائيل خارج الأرض الفلسطينية المحتلة، بما يشمل أراضي إسرائيل نفسها، تُعد تمييزية.

183 - وثالثاً، يقتصر السؤال على الطابع التمييزي المحتمل للتشريعات والتدابير التي وضعتها إسرائيل. وبالتالي، فإن المهمة المنوطة بالمحكمة هي النظر فيما إذا كانت التشريعات التي أقرتها إسرائيل فيما يتعلق بالسياسات والممارسات المحددة أعلاه أو التدابير التي اتخذتها بهذا الشأن تشريعاتٍ وتدابير تفضي إلى التمييز. وستناقش المحكمة أدناه تصوّرها لمفهوم التمييز لأغراض هذه الفتوى (انظر الفقرات 185 إلى 191).

184 - ورابعاً، لا يستدعي السؤال من المحكمة، كما تقدّم، النظر في جميع نصوص التشريعات والتدابير المحددة التي اتخذتها إسرائيل أو تقرير ما إذا كان تطبيقها على فرادى الحالات منذ بداية الاحتلال في عام 1967 يتسم بطابع تمييزي (انظر الفقرة 77). فالمحكمة ترى أن المهمة المنوطة بها، وفقاً للسؤال المطروح عليها، هي النظر فيما إذا كانت إسرائيل قد أقرت تشريعات تمييزية أو اتخذت تدابير من هذا القبيل ذات طابع بنيوي.

2 - مفهوم التمييز

185 - تلاحظ المحكمة أن حظر التمييز في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية يشكل جزءاً من مقاصد الأمم المتحدة. فالفقرة 3 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو "تحقيق التعاون الدولي ... على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين". كما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

"لكلِّ إنسان حقُّ التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلاد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأيِّ قيد آخر على سيادته" (المادة 2).

186 - وبعض أشكال التمييز محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة الثالثة من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

"مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية."

187 - وتحظر عدة صكوك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة في هذه القضية التمييز.

فالفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على ما يلي:

”تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب“.

وتنص المادة 26 من العهد نفسه على أن

”الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب“.

وتجيز المادة 4 من العهد للدول الأطراف فيه أن تتخذ تدابير لا تتقيد ببعض الالتزامات المترتبة عليها بموجب ذلك الصك رهناً بشروط متعددة. ومع ذلك، فبموجب أحكام المادة 4، يجب ألا تنطوي التدابير المعنية على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فتتص الفقرة 2 من المادة 2 منه على ما يلي:

”تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب“.

188 - وتقدم الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تعريفاً للتمييز قائماً على أسس محددة:

”في هذه الاتفاقية، يُقصد بتعبير ’التمييز العنصري‘ أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.“

189 - ويتجسد في الأحكام المذكورة أعلاه مبدأ حظر التمييز الذي أصبح الآن جزءاً من القانون

الدولي العرفي.

190 - والقاسم المشترك بين كل هذه الأحكام هو مفهوم التفرقة في المعاملة بين الأشخاص المنتمين إلى مجموعات مختلفة. وتلاحظ المحكمة، في هذا الصدد، أن وجود الشعب الفلسطيني ليس موضع خلاف. وبالتالي، فإن التفرقة في معاملة الفلسطينيين يمكن في رأي المحكمة أن تؤدي إلى التمييز. وتدرك المحكمة أن التفرقة في المعاملة قد لا يتعرض لها جميع أفراد المجموعة الفلسطينية بنفس الطريقة، وأن بعض أفراد هذه المجموعة قد يتعرضون للتفرقة في المعاملة بناءً على أسس متعددة.

191 - وستحدّد المحكمة أولاً ما إذا كانت التشريعات التي أقرتها إسرائيل والتدابير التي اتخذتها تُفرّق على أسس، من بينها العرق أو الدين أو الانتماء الإثني، بين الفلسطينيين وأفراد المجموعات الأخرى فيما يتعلق بتمتعهم بحقوق الإنسان بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 26 منه، وفي الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ومع ذلك، لا تشكل كل تفرقة في المعاملة شكلاً من أشكال التمييز. وبناءً على ذلك، ففي حال أقرت المحكمة بوجود تفرقة في المعاملة، سيتوجب عليها، في مرحلة ثانية، أن تقرر ما إذا كانت تلك التفرقة في المعاملة مبررةً رغم ذلك، من حيث كونها معقولة وموضوعية وترمي إلى تحقيق هدف عام مشروع.

3 - سياسة تصاريح الإقامة

192 - ستنتظر المحكمة أولاً فيما يترتب على سياسة تصاريح الإقامة التي تنتهجها إسرائيل في القدس الشرقية من آثار على الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

193 - وتشير المحكمة إلى أن إسرائيل تتعامل مع القدس الشرقية على أنها أرض إسرائيلية وتطبق قانونها المحلي عليها (انظر الفقرة 138 أعلاه). فبموجب القانون المحلي في إسرائيل، تكون الإقامة في القدس الشرقية غير مقيّدة للمواطنين الإسرائيليين واليهود غير الإسرائيليين (قانون العودة، 1950-5710، المواد 1 إلى 3؛ وقانون الدخول إلى إسرائيل، 1952-5712، المادة 1). وفي المقابل، يعتبر القانون المحلي الإسرائيلي جميع سكان القدس الشرقية الآخرين، بمن فيهم الفلسطينيون من غير مواطني إسرائيل، رعايا أجنبان يقيمون في أراضي إسرائيل، ويرتهن حقهم في الإقامة داخل القدس الشرقية بحملهم تصريحاً بالإقامة ساري المفعول. ومنذ عام 1995، بات يُشترط على الفلسطينيين أن يثبتوا أن "مركز حياتهم" قد ظل في القدس الشرقية خلال السنوات السبع السابقة من أجل الاحتفاظ بتصاريح إقامتهم. وفي أعقاب إدخال تعديلات تشريعية منذ عام 2008، مُنح وزير الداخلية سلطةً تقديرية واسعة لإلغاء التصاريح بالإقامة، وألغيت تصاريح إقامة الفلسطينيين استناداً إلى مجموعة من الأسس، منها "الإخلال بالولاء" لإسرائيل ("الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة A/78/502 (2 تشرين الأول/أكتوبر 2023)، الفقرة 59). ووفقاً لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فقد ألغت السلطات الإسرائيلية تصاريح إقامة أكثر من 14 500 فلسطيني في القدس الشرقية منذ عام 1967 ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/37/43 (6 آذار/مارس 2018)، الفقرة 55؛ وأيضاً "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب

في الجولان السوري المحتل"، وثيقة الأمم المتحدة A/77/90-E/2022/66 (8 حزيران/يونيه 2022)،
الفقرة 44).

194 - وترى المحكمة أنّ سياسة إسرائيل المتعلقة بتصاريح الإقامة، على الأقل من حيث
تطبيقها في القدس الشرقية، تفضي إلى تفرقة في معاملة الفلسطينيين فيما يتعلق بحقهم في الإقامة في
القدس الشرقية، على النحو الذي تكفله المادة 5 (د) '1' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
التمييز العنصري والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتلاحظ المحكمة أن
لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت عن رأي مفاده أن سياسة
إسرائيل المتعلقة بتصاريح الإقامة لا تتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب كلٍ من الاتفاقية والعهد
(لجنة القضاء على التمييز العنصري، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع
عشر إلى التاسع عشر لإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة CERD/C/ISR/CO/17-19 (27 كانون الثاني/
يناير 2020)، الفقرة 15؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري
الخامس لإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ISR/CO/5 (5 أيار/مايو 2022)، الفقرة 18).

195 - وتلاحظ المحكمة أنه، بموجب قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل المعمول به، يُحظر
من حيث المبدأ على سكان الضفة الغربية من غير المستوطنين الحصول على تصريح للإقامة في القدس
الشرقية، إلا لأسباب محدودة للغاية، ويخضع ذلك دائماً لتقدير وزير الداخلية. وتؤثر هذه السياسة سلباً
على لم شمل العائلات التي يكون أحد أفرادها مقيماً إقامة دائمة في القدس الشرقية ويكون الآخر من
غير المستوطنين المقيمين في الضفة الغربية. فيجب على هذه العائلات أن تختار بين العيش بشكل
منفصل؛ أو العيش معاً خارج القدس الشرقية، وفي هذه الحالة يخاطر أحد الزوجين بفقدان الجنسية
الإسرائيلية أو وضع الإقامة الدائمة؛ أو العيش معاً في القدس الشرقية، وفي هذه الحالة يجب على الزوج غير
المقيم تقديم طلب للحصول على تصريح سنوي (انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "الملاحظات الختامية
بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ISR/CO/5 (5 أيار/مايو 2022)،
الفقرة 44؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس
لإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/ISR/CO/6 (17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017)،
الفقرة 40 (ب)). ولا يتعرّض المستوطنون للقيود التي تفرضها الحاجة إلى المفاضلة بين هذه الخيارات.
وتلاحظ المحكمة كذلك أنّ النساء الفلسطينيات على وجه الخصوص يعانين من أثر سلبي ناجم عن السياسة
التي تنتهجها إسرائيل، حيث يتوقف وضعهن من حيث الإقامة عادةً على أزواجهن (اللجنة المعنية بحقوق
الإنسان، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة
CCPR/C/ISR/CO/5 (5 أيار/مايو 2022)، الفقرة 44؛ و "تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان د-1/9-1
و د-1/12: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/46/63
(11 شباط/فبراير 2021)، الفقرة 45). ومن ثمّ، فإن سياسة إسرائيل المتعلقة بتصاريح الإقامة تؤدي في رأي
المحكمة إلى التفرقة في معاملة الفلسطينيين فيما يتعلق بحقهم في الحياة الأسرية، على النحو الذي تكفله
المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 17 من العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

196 - وترى المحكمة أن التفرقة في المعاملة التي تفرضها سياسة تصاريح الإقامة التي تنتهجها
إسرائيل في القدس الشرقية لا مبرر لها، فهي لا ترمي إلى تحقيق هدف عام مشروع. ويُذكر، على وجه

الخصوص، أن نظام التصاريح يُنفذ نتيجة لضمّ إسرائيل القدس الشرقية وتعزيزاً له، وهو ما اعتبرته المحكمة بالفعل أمراً غير قانوني (انظر الفقرة 179 أعلاه). ولذلك، ترى المحكمة أنه لا يمكن تبرير أيّ تفرقة في المعاملة بالاستناد إلى تعزيز سياسة إسرائيل الاستيطانية أو سياسة ضمّ الأراضي التي تنتهجها.

197 - وفي ضوء ما تقدّم، ترى المحكمة أن سياسة إسرائيل المتعلقة بتصاريح الإقامة ترقى إلى مستوى التمييز المحظور بموجب الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين 23 و 26 منه، وبموجب الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفقرة 1 من مادته 10.

4 - القيود المفروضة على التنقل

198 - تنتقل المحكمة الآن إلى مسألة القيود التي تفرضها إسرائيل على تنقل الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

199 - وكما لاحظت المحكمة أعلاه، فقد خُصّصت المنطقة جيم بأكملها تقريباً للمستوطنات، أو صُنفت بوصفها مناطق عسكرية مغلقة ومحميات طبيعية (انظر الفقرة 120). وفي حين أن الوصول إلى هذه المناطق متاح لجميع المستوطنين وحاملي تصاريح الدخول إلى إسرائيل، بمن فيهم اليهود غير الإسرائيليين، يحتاج الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى تصريح خاص للوصول إليها.

200 - وقد أنشأت إسرائيل أيضاً بنية تحتية في المنطقة جيم، بما يشمل شبكة طرق كثيفة تربط المستوطنات الإسرائيلية ببعضها البعض وبأراضي إسرائيل (انظر الفقرة 117). ورغم أن شبكة الطرق هذه تمتد عبر المنطقة جيم وغالباً ما تمر بالقرب من القرى الفلسطينية، فإن إمكانية وصول الفلسطينيين إلى جزء كبير منها تعترضها العقابيل أو تحدّ منها القيود أو هي محظورة كلياً. وبحسب الأونكتاد، تحدّ القيود من سفر الفلسطينيين على 29 طريقاً وجزءاً من طريق في جميع أنحاء الضفة الغربية، يبلغ طولها حوالي 58 كيلومتراً وتشمل العديد من شرايين المرور الرئيسية ("الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل"، وثيقة الأمم المتحدة A/78/127-E/2023/95 (30 حزيران/يونيه 2023)، الفقرة 58). وقد لاحظت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق ما يلي:

"تتخذ هذه القيود نفسها أشكالاً كثيرة من بينها الطرق المخصصة فقط للمستوطنين، ونظام نقاط التفتيش والمعابر (العقبات المتعلقة بالإغلاق)، والعوائق الناجمة عن الجدار العازل ونظام البوابات والتراخيص المرتبط به، فضلاً عن القيود الإدارية" ("تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/22/63 (7 شباط/فبراير 2013)، الفقرة 72).

ووفقاً لما أفاد به مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، كانت هناك 565 عقبة أمام التنقل في الضفة الغربية في مطلع عام 2023، بما فيها 49 نقطة تفتيش مجهزة بحراسة دائمة وأكثر من 300 حاجز طريق (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "صحيفة وقائع: التنقل وإمكانية الوصول في الضفة الغربية"

(أب/أغسطس 2023)). وحيثما يُسمح للفلسطينيين بالوصول إلى شبكة الطرق المقيّدة الدخول، يرتهن ذلك الوصول بالحصول على تصريح سفر فردي، وهو أمر غير مطلوب من المستوطنين. ووفقاً للأدلة المعروضة على المحكمة، ليست جميع المعلومات المتاحة للجمهور فيما يتعلق بإجراءات الحصول على تصريح مترجمة إلى اللغة العربية، وهي لغّة معظم مقمّي الطلبات ("حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة [A/HRC/31/44](#) (20 كانون الثاني/يناير 2016)، الفقرة 15).

201 - ومن أهم القيود المفروضة على تنقل الفلسطينيين الجدار الذي يستمر تشييده في الضفة الغربية منذ عام 2002 (انظر *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004 (I)*, p. 168, para. 80). ويتوقف تنقل الفلسطينيين في المناطق الواقعة بين الأجزاء المكتملة من الجدار والخط الأخضر على تصاريح أو ترتيبات خاصة تمنحها إسرائيل ("الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة [A/68/502](#) (4 تشرين الأول/أكتوبر 2013)، الفقرتان 22 و 23).

202 - والمحكمة، وهي تدرك نطاق ما يتعيّن عليها تقصيه (انظر الفقرة 81 أعلاه)، تلاحظ أن قيوداً صارمة قد طبقت على التنقل بين قطاع غزة (انظر الفقرة 87 أعلاه) والضفة الغربية والقدس الشرقية ("الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللأسكان العرب في الجولان السوري المحتل"، وثيقة الأمم المتحدة [A/78/127-E/2023/95](#) (30 حزيران/يونيه 2023)، الفقرة 55).

203 - وعلاوة على ذلك، تعرقل القيود التي تفرضها إسرائيل على التنقل وصول الفلسطينيين في الضفة الغربية وفي قطاع غزة إلى دور العبادة في القدس الشرقية. فالأدلة المعروضة على المحكمة تشير إلى أن قيوداً من قبيل نقاط التفتيش وإغلاق المناطق في أيام العطل الدينية قد حالت دون حضور الفلسطينيين الشعائر الدينية ("تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، وثيقة الأمم المتحدة [A/HRC/22/63](#) (7 شباط/فبراير 2013)، الفقرة 60). وعلاوة على ذلك، شدّت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن العراقيل التي تحول دون الوصول إلى المواقع الدينية، ولا سيما في القدس الشرقية، تعيق التمتع بحرية الدين على قدم المساواة ("الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة [E/C.12/ISR/CO/4](#) (12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)، الفقرة 70).

204 - وتشير تقارير صادرة عن الأمم المتحدة إلى أن قوات الأمن الإسرائيلية تقوم بهدم الطرق وغيرها من البنى التحتية التي يستخدمها الفلسطينيون في الضفة الغربية (على سبيل المثال، "حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة [A/HRC/55/28](#) (4 آذار/مارس 2024)، الفقرة 55). وتزيد هذه الأنشطة من حدة التفرقة في معاملة الفلسطينيين فيما يتعلق بحريتهم في التنقل. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن القلق الذي يساورها إزاء التفرقة في معاملة الفلسطينيين فيما يتعلق بحريتهم في التنقل، نتيجةً للقيود التي تفرضها إسرائيل (اللجنة المعنية بحقوق

الإنسان، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ISR/CO/5 (5 أيار/مايو 2022)، الفقرة 36).

205 - وترى المحكمة، استناداً إلى الأدلة المعروضة عليها، أن إسرائيل بتقييدها التنقل تفرّق في معاملتها للفلسطينيين فيما يتعلق بحريتهم في التنقل. وفيما يتصل بمسألة المبرر المحتمل للفرقة في المعاملة التي تعتمدها إسرائيل، فقد أحاطت المحكمة علماً بالشواغل الأمنية التي تراود إسرائيل، على نحو ما حدّدها بعض المشاركين في هذه الإجراءات، والتي يمكن أن تكون مبرراً للقيود المفروضة على التنقل. وبقدر ما تتعلق هذه الشواغل بأمن المستوطنين والمستوطنات، فإن المحكمة ترى أن حماية المستوطنين الذين يتعارض وجودهم في الأرض الفلسطينية المحتلة مع القانون الدولي والمستوطنات التي يتنافى وجودها في هذه الأرض مع القانون المذكور، لا يمكن الاحتجاج بها باعتبارها أساساً لتبرير وضع تدابير يُعامل بموجبها الفلسطينيون معاملة مختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، ترى المحكمة أن التدابير التي اتخذتها إسرائيل، والتي تفرض قيوداً على جميع الفلسطينيين لا لشيء إلا بسبب هويتهم الفلسطينية، لا تتناسب مع أي هدف عام مشروع ولا يمكن تبريرها استناداً إلى اعتبارات أمنية.

206 - وقد رأت المحكمة في فتاها بشأن الجدار

"أنّ الجدار والنظام المرتبط به يعوقان حرية تنقل سكان الأرض الفلسطينية المحتلة (باستثناء المواطنين الإسرائيليين ومن تمّ استيعابهم هناك) على النحو المكفول بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أنهما يعوقان ممارسة الأشخاص المعيّنين لحقهم في العمل والصحة والتعليم وفي مستوى معيشة ملائم كما ينصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل" (I.C.J. Reports 2004 (I), pp. 191-192, para. 134).

وفي نظر المحكمة، فإنّ نظام القيود المفروضة على تنقل الفلسطينيين في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة بأكمله له تأثير تمييزي على تمتّعهم بهذه الحقوق، فضلاً عن تمتّعهم بالحقّ في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الحياة الأسرية، على نحو ما تكفله المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي ضوء ما سبق، ترى المحكمة أنّ سياسات إسرائيل التي تقيّد حرية التنقل ترقى إلى مستوى التمييز المحظور بموجب الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 26 منه، وبموجب الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

5 - هدم الممتلكات

207 - تنتقل المحكمة الآن إلى تناول ممارسة إسرائيل المتمثلة في هدم الممتلكات الفلسطينية في الضفة الغربية والقدس الشرقية. فوفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية الذي دأب على جمع البيانات بشأن ممارسة هدم الممتلكات في الضفة الغربية والقدس الشرقية منذ عام 2009، جرى هدم ما يقرب من 11 000 مبنى فلسطيني منذ ذلك الحين. وشملت الممتلكات التي جرى هدمها أكثر من 4 500 من المباني السكنية والمعيشية، وأكثر من 3 000 من المباني الزراعية وقرابة 1 000 من هياكل المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "بيانات عن عمليات الهدم

والتهجير في الضفة الغربية“). وتتخذ الممارسة الإسرائيلية لعمليات هدم المنازل شكلين رئيسيين هما: هدم الممتلكات كجزاء عقابي على جريمة جنائية؛ وهدم الممتلكات لعدم وجود رخصة بناء. وستنظر المحكمة في كلٍّ منهما على حدة.

(أ) عمليات الهدم العقابية

208 - بموجب القانون المنطبق، يتمتع القائد العسكري لجيش الدفاع الإسرائيلي بسلطة أن يأمر بهدم الممتلكات ذات الصلة بأفراد ارتكبوا أيًّا من مجموعة من الجرائم التي تُعتبر إرهابية بطبيعتها؛ وهذه الممتلكات هي، في المقام الأول، المنازل التي يعيش فيها الأفراد المعنيون أو عاشوا فيها أو التي تعيش فيها أسرهم. وقد أُفيدَ بأنَّ إسرائيل هدمت أكثر من 2 000 من الممتلكات الفلسطينية منذ بداية الاحتلال كعقاب على جرائم جنائية (وثيقة الأمم المتحدة [A/HRC/44/60](#) (22 كانون الأول/ديسمبر 2020)، الفقرة 38).

209 - وتلاحظ المحكمة أن المحاكم الإسرائيلية اعتبرت أن السلطة القانونية للهدم العقابي تُردُّ في الفقرة 1 من المادة 119 من نظام الدفاع (الطوارئ) لفلسطين، الذي صدر في ظلِّ الانتداب البريطاني (The Defence (Emergency) Regulations, 1945, *The Palestine Gazette*, No. 1442 — Supplement No. 2, p. 1089 (27 September 1945)؛ انظر أيضاً [محكمة إسرائيل العليا (المنعقدة بوصفها محكمة العدل العليا)، سخويل وآخرون ضد القائد العسكري لمنطقة يهودا والسامرة] Supreme Court of Israel (sitting as the High Court of Justice), *Sakhwil et al. v. Commander of the Judea and Samaria region*, H CJ 79/434, *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 10, 1980, p. 346). ورغم أن استمرار سريان المادة 119 من نظام الدفاع (الطوارئ) منذ عام 1948 قد يكون محلَّ نزاع، إلا أن محكمة العدل الدولية ليست مطالبةً بالبتِّ في هذه المسألة. بل تحتاج المحكمة فقط إلى أن تنتظر فيما إذا كان تطبيقها من قِبَل إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، يؤدي إلى التمييز ضد الفلسطينيين.

210 - وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من هدم آلاف عدة من منازل الفلسطينيين (انظر الفقرة 208 أعلاه)، يبدو أن إجراء الهدم العقابي لم يُستخدم قطَّ ضدَّ ممتلكات مرتبطة بمدنيين إسرائيليين ارتكبوا جرائم مماثلة (“الممارسات الإسرائيلية التي تمسَّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: تقرير الأمين العام”، وثيقة الأمم المتحدة [A/78/502](#) (2 تشرين الأول/أكتوبر 2023)، الفقرة 27). وفي هذا الصدد، فإنَّ تطبيق تدبير الهدم العقابي الذي تعتمده إسرائيل يرقى إلى مستوى التفرقة في معاملة الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة فيما يتعلق بالتمتع بحقوقهم في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصياتهم وشؤون أسرهم وبيوتهم، على النحو الذي تكفله الفقرة 1 من المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

211 - بيِّدُ أن المحكمة يجب أن تقرّر ما إذا كان لهذه التفرقة في المعاملة ما يبرّرها. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أن المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنَّ تدمير الممتلكات العقارية أو الشخصية “يُحظر... إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير”. ويُرَدُّ المبدأ نفسه في المادة 23 (ز) من لوائح لاهاي، التي تحظر تدمير الممتلكات إلا إذا كانت “ضرورات الحرب تقتضي حتماً” تدميرها. ومن المرجح أن تُحدِّث العمليات العسكرية التي تتناولها هذه الأحكام في سياق الأعمال العدائية

الفعالية. ولكن المحكمة غير مقتنعة، في هذه القضية، بأن الهدم العقابي للممتلكات يُعتبر ضرورةً حتميةً تليها العمليات العسكرية أو بأنه مبررٌ بطريقة أخرى.

212 - وعلاوةً على ذلك، فإنّ الممتلكات التي يجري هدمها، وإن كانت مرتبطةً بطريقة ما بفرد ارتكب جرائم محددة، عادةً ما تكون مستخدمةً أو مملوكةً لدائرة واسعة من الأشخاص، بما في ذلك أسرة الفرد أو أقاربه. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن الفقرة الأولى من المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة تنصُّ على ما يلي: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. وتُحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب". وينبثق هذا الحكم من المبدأ العام للمسؤولية الجنائية الفردية الذي يحظر إسناد المسؤولية إلى فرد عن أفعال قام بها الغير. وبحسب المحكمة، يرقى الهدمُ العقابي للممتلكات إلى مرتبة معاقبة أشخاص آخرين يعيشون في هذه الممتلكات أو يستخدمونها على أفعال لم يرتكبوها، وبالتالي فهو يتعارض مع المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة. وتشير المحكمة أيضاً إلى أن السلطة القائمة بالاحتلال مخولة صلاحية إلغاء أو تعليق العمل بالقوانين الجزائية السارية في الأراضي المحتلة بقدر ما تشكّل، في جملة أمور، "عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية" (الفقرة الثانية من المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة). ويعني هذا الحكم ضمناً أنه حتى لو بقيت المادة 119 من نظام الدفاع (الطوارئ) لفلسطين سارية المفعول باعتبارها جزءاً من القانون المحلي، فلا يجوز لإسرائيل الاستناد إليها للتصرف بطريقة تتعارض مع التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، ولا سيما التزامها بالامتناع عن فرض عقوبات جماعية.

213 - ولا تخدم ممارسة إسرائيل المتمثلة في عمليات الهدم العقابية للممتلكات الفلسطينية هدفاً عاماً مشروعاً، فهي تتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. وترى المحكمة أنه نظراً لأن هذه الممارسة تتطوي على تفرقة في معاملة الفلسطينيين لا تستند إلى أي مبرر، فإنها ترقى إلى مستوى التمييز المحظور بموجب الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 26 منه، وبموجب الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(ب) عمليات الهدم لعدم وجود رخصة بناء

214 - يجري تنفيذ شكلٍ منفصلٍ من أشكال هدم الممتلكات في سياق تطبيق إسرائيل نظامها لتخطيط الأراضي بالضفة الغربية والقدس الشرقية. وكما ذكرت المحكمة أعلاه، خصّصت إسرائيل جميع أراضي المنطقة جيم تقريباً (التي تمثل أكثر من 60 في المائة من مساحة الضفة الغربية) للمستوطنات الإسرائيلية والمناطق العسكرية المغلقة والمحميات الطبيعية (انظر الفقرة 120). وخصّص أقلُّ من 1 في المائة من الأراضي في المنطقة جيم و 13 في المائة من الأراضي في القدس الشرقية لتشييد البنية التحتية للفلسطينيين ("تقرير عن المساعدة التي يقدمها الأونكتاد إلى الشعب الفلسطيني: التطورات في اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة"، وثيقة الأمم المتحدة TD/B/EX(71)/2 (20 أيلول/سبتمبر 2021)، الفقرة 33؛ انظر أيضاً الفقرة 163 أعلاه).

215 - وعلاوةً على ذلك، ووفقاً لتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق لعام 2013، استُبعدَ الفلسطينيون من لجان التخطيط المكلفة بإصدار رخص البناء وإنفاذها؛ وخلال العشرين عاماً التي سبقت التقرير، رُفض 94 في المائة من طلبات الرخص المقدمة من فلسطينيين ("تقرير البعثة الدولية

المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/22/63 (7 شباط/فبراير 2013)، الفقرة 70). وتفيد التقارير بأنّ معدّل الموافقة على طلبات الفلسطينيين للحصول على الرُّخص قد تراجع بقدر أكبر منذ ذلك الحين ("تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة A/77/328 (14 أيلول/سبتمبر 2022)، الفقرة 42؛ انظر أيضاً "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة A/77/493 (3 تشرين الأول/أكتوبر 2023)، الفقرة 18). وفي تموز/يوليه 2023، أكد رئيس البنية التحتية في الإدارة المدنية الإسرائيلية أنّ أكثر من 90 في المائة من طلبات الفلسطينيين المقدّمة للحصول على رُخص قد رُفض، بينما نوقشت نسبة 60 إلى 70 في المائة من طلبات الإسرائيليين وتمّت الموافقة عليها ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/55/72 (1 شباط/فبراير 2024)، الفقرة 35).

216 - وفي ضوء العملية الطويلة والمعقدة والمكلفة للحصول على رخصة بناء وتدني معدّل الموافقة عليها، يقوم العديد من الفلسطينيين بإنشاء مبانٍ بدون رخصة. والمباني المشيّد دون رُخص معرضة للهدم، الأمر الذي يجعل سكّانها عرضة لخطر الإخلاء والتّهجير؛ وكما لاحظت المحكمة أعلاه، فإنّ أكثر من ثلث المنازل الفلسطينية، التي تُؤوي قرابة 100 000 من السكان، كانت في عام 2019 بغير رُخص بناء (انظر الفقرة 165). ودفعت العقوبات المشدّدة المفروضة في حالة عدم الحصول على رُخص البناء العديد من الفلسطينيين إلى هُدم ممتلكاتهم بأنفسهم ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة A/75/376 (1 تشرين الأول/أكتوبر 2020)، الفقرة 48).

217 - وأدت سلسلة من التعديلات التي أُدخلت على الإطار القانوني المعمول به في تقسيم المناطق وتخطيطها، بما في ذلك سنّ الأمر العسكري رقم 1797 في عام 2019 وتعديل الأمر العسكري رقم 1252 في عام 2020، إلى تمكين السلطات الإسرائيلية من هُدم المباني في غضون 96 ساعة من صدور أمر الإزالة؛ وقُيّدت كذلك سُبل الانتصاف ضدّ عمليات الهدم ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/46/65 (15 شباط/فبراير 2021)، الفقرة 32). ونتيجةً لذلك، ازداد معدّل عمليات الهدم على نحو مطرد. وأبلغت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن هدم أكثر من 7 000 من المباني المملوكة لفلسطينيين بين عامي 2012 و 2022، معظمها في المنطقة جيم والقدس الشرقية. ومن بينها أكثر من 1 600 مبنى مخصصاً لتقديم المساعدات الإنسانية، وأكثر من 600 مبنى من مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، وأكثر من 20 مدرسة توفّر التعليم لما يقرب من 1 300 طفل ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/52/76 (15 آذار/مارس 2023)، الفقرتان 25 و 26).

218 - وعلى النقيض من ذلك، فإن المنشآت الاستيطانية المقامة دون رخص بناء في الضفة الغربية تتأثر بقدر أقل بكثير بممارسة عمليات الهدم. فوقاً للأمين العام للأمم المتحدة، كانت أوامر الهدم الصادرة لمبانٍ فلسطينية أكثر من تلك الصادرة لمبانٍ إسرائيلية بمقدار خمسة أضعاف في الفترة 2019-2020. وفي ضوء أعمال التشييد غير المرخصة والمتراصة في المستوطنات والبؤر الاستيطانية، اعتبر الأمين العام أن ذلك يشير إلى وجود تمييز ضد الفلسطينيين ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة A/78/554 (25 تشرين الأول/أكتوبر 2023)، الفقرة 33). وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى الممارسة الواسعة النطاق المتمثلة في تسوية الأوضاع القانونية بأثر رجعي للمنشآت الاستيطانية المقامة دون رخص بناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بدلا من هدمها (انظر الفقرة 112 أعلاه).

219 - وتلاحظ المحكمة أن التفرقة في معاملة الفلسطينيين الناجمة عن سياسات وممارسات إسرائيلية في مجال التخطيط قد أكد عليها الأمين العام للأمم المتحدة وعدة هيئات معنية برصد المعاهدات، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري ("المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل: تقرير الأمين العام"، وثيقة الأمم المتحدة A/78/554 (25 تشرين الأول/أكتوبر 2023)، الفقرة 19؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ISR/CO/5 (5 أيار/مايو 2022)، الفقرة 42؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/ISR/CO/4 (12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)، الفقرة 50؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر لإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة CERD/C/ISR/CO/17 (27 كانون الثاني/يناير 2020)، الفقرة 42). فقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مثلاً عن:

"بالغ قلقها لكؤن الممارسة الممنهجة المتمثلة في عمليات الهدم والإخلاء القسري القائمة على سياسات تمييزية قد أدت إلى الفصل بين المجتمعات المحلية اليهودية والفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما يبلغ حدّ الفصل العنصري" (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ISR/CO/5 (5 أيار/مايو 2022)، الفقرة 42).

220 - وترى المحكمة، استناداً إلى الأدلة المعروضة عليها، أنّ السياسة التي تتبعها إسرائيل في مجال التخطيط والمتعلقة بإصدار رخص البناء، وممارستها المتمثلة في هدم الممتلكات لعدم وجود رخصة بناء، تشكل تفرقة في معاملة الفلسطينيين فيما يتصل بالتمتع بحقوقهم في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصياتهم وشؤون أسرهم وبيوتهم، على النحو الذي تكفله الفقرة 1 من المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

221 - وفي رأي المحكمة، لا يمكن تبرير هذه الممارسة بالرجوع إلى معايير معقولة وموضوعية ولا إلى هدف عام مشروع. وعلى وجه الخصوص، لا يوجد في المواد المعروضة أمام المحكمة ما يشير إلى أنّ رفض منح رخص البناء للفلسطينيين، أو هدم المباني لعدم وجود مثل هذه الرخص، على هذا النطاق الشاسع، يخدم هدفاً مشروعاً. ومما يدعم هذا الاستنتاج أيضاً أن إسرائيل،

عندما يتعلق الأمر بمنح رُخص بناء للمستوطنين والمستوطنات، تتصرف على نحو يخل بالقانون الدولي (انظر الفقرتين 119 و 155 أعلاه).

222 - وفي ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن سياسة التخطيط التي تأخذ بها إسرائيل فيما يتعلق بإصدار رُخص البناء، لا سيما ممارستها المتمثلة في هُدم الممتلكات لعدم وجود رُخصة بناء، والتي تعامل الفلسطينيين معاملةً مختلفةً عن المستوطنين دون مبرر، ترقى إلى مستوى التمييز المحظور في انتهاكٍ للفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 26 منه والفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

6 - استنتاج بشأن تشريعات إسرائيل وتدابيرها التمييزية

223 - للأسباب المذكورة أعلاه، تخلص المحكمة إلى أنّ مجموعةً واسعةً من التشريعات التي اعتمدها إسرائيل والتدابير التي اتخذتها، بصفتها سلطةً قائمةً بالاحتلال، تعاملُ الفلسطينيين معاملةً مختلفةً استناداً إلى أسس محدّدة في القانون الدولي. وكما لاحظت المحكمة، فإن هذا التفرقة في المعاملة لا يمكن تبريره بالرجوع إلى معايير معقولة وموضوعية ولا إلى هدف عام مشروع (انظر الفقرات 196 و 205 و 213 و 222). وبناءً على ذلك، ترى المحكمة أنّ نظام القيود الشاملة الذي تفرضه إسرائيل على الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة يشكّل تمييزاً بنويّاً قائماً على أساس العرق أو الدين أو الأصل الإثني من بين أمور أخرى، في انتهاكٍ للفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 26 منه، والفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

224 - وقد دفع عددٌ من المشاركين بأن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة ترقى إلى مستوى العزل أو الفصل العنصري، في انتهاكٍ للمادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

225 - وتتصّ المادة 3 من الاتفاقية على ما يلي: "تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كلّ الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها". ويشير هذا الحكم إلى شكلين شديدي الحدة من أشكال التمييز العنصري وهما: العزل العنصري والفصل العنصري.

226 - وتلاحظ المحكمة أنّ سياسات إسرائيل وممارساتها في الضفة الغربية والقدس الشرقية تطبّق فصلاً بين السكان الفلسطينيين وبين المستوطنين الذين نقلتهم إسرائيل إلى الأرض المحتلة.

227 - ويُعدّ هذا الفصل، أولاً وقبل كلّ شيء، فصلاً مادياً: فسياسة الاستيطان الإسرائيلية تزيد من تقنّت الضفة الغربية والقدس الشرقية ومن محاصرة المجتمعات المحلية الفلسطينية في جيوب معزولة. ونتيجةً للسياسات والممارسات التمييزية من قبيل فرض نظام لتصاريح الإقامة واستخدام شبكات طرق مختلفة، الأمر الذي ناقشته المحكمة أعلاه، تبقى المجتمعات المحلية الفلسطينية معزولة مادياً عن بعضها البعض ومنفصلةً عن المجتمعات المحلية للمستوطنين (انظر، على سبيل المثال، الفقرتين 200 و 219).

228 - والفصل بين المجتمعات المحلية للفلسطينيين والمستوطنين هو فصلٌ قانوني أيضاً. فمن جراء بسط القانون الإسرائيلي جزئياً ليشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية، يخضع المستوطنون والفلسطينيون لأنظمة قانونية مختلفة في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر الفقرات 135 إلى 137 أعلاه). وبقدر سريان القانون الإسرائيلي على الفلسطينيين، فإنه يفرض عليهم قيوداً مثل شرط الحصول على تصريح للإقامة في القدس الشرقية، وهو ما يُغفى منه المستوطنون. وبالإضافة إلى ذلك، تعامل التشريعات والتدابير الإسرائيلية المطبقة منذ عقود الفلسطينيين معاملةً مختلفةً عن المستوطنين في مجموعة واسعة من مجالات الأنشطة الفردية والاجتماعية في الضفة الغربية والقدس الشرقية (انظر الفقرات 192 إلى 222 أعلاه).

229 - وتلاحظ المحكمة أن التشريعات والتدابير الإسرائيلية تفرض فصلاً شبه كامل في الضفة الغربية والقدس الشرقية بين المجتمعات المحلية للمستوطنين والفلسطينيين وتعمل على إدامة ذلك. ولهذا السبب، ترى المحكمة أن التشريعات والتدابير الإسرائيلية تشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

هاء - مسألة تقرير المصير

230 - وجدت المحكمة أن سياسة إسرائيل الاستيطانية، وأعمال الضمّ التي تقوم بها، والتشريعات والتدابير التمييزية ذات الصلة تشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وتنتقل المحكمة الآن إلى الجانب المتعلق بالسؤال (أ) الذي يتضمن استفساراً عن آثار سياسات إسرائيل وممارساتها على ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير. وقد سبق للمحكمة أن أكدت وجود حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (*Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, *Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004 (I)*, p. 183, para. 118). وستقرّ المحكمة أولاً نطاق هذا الحق ومن ثمّ ستنظر في آثار سياسات إسرائيل وممارساتها على ممارسته، إن وجدت.

231 - يحدّد ميثاق الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية "على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكلّ منها تقرير مصيرها" كأحد مقاصد المنظمة (الفقرة 2 من المادة 1 من الميثاق). كما اعترفت الجمعية العامة بحق جميع الشعوب في تقرير المصير بوصفه أحد "المبادئ الأساسية للقانون الدولي" (مرفق القرار 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970). وشدّد على أهميته في العديد من القرارات، ولا سيما في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي يؤكد تطبيق هذا الحق على جميع الشعوب والأقاليم التي لم تتلّ استقلالها بعد (القرار 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، الفقرة 2).

232 - وقد أكدت المحكمة أنّ حق جميع الشعوب في تقرير المصير يُعدّ "مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي المعاصر" (تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا) *East Timor (Portugal v. Australia)*, *Judgment, I.C.J. Reports 1995*, p. 102, para. 29). بل واعترفت بأن الالتزام باحترام الحق في تقرير المصير التزمّ ذو حجية تجاه الكافة وأن لجميع الدول مصلحةً قانونية في حماية هذا الحق (*Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, *Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004 (I)*, p. 199, para. 155 و *Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965*, *Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2019 (I)*, p. 139, para. 180).

233 - والأهمية المحورية للحق في تقرير المصير في القانون الدولي تتجسّد في إدراجه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوصفه المادة 1 المشتركة بينهما، التي تنصّ فقرتها الأولى على أن "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرّة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أهمية الحق في تقرير المصير تتبع من حقيقة أن "تحقيقه هو شرط أساسي للضمانة الفعلية والاحترام الفعلي لحقوق الإنسان الفردية، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها" (التعليق العام رقم 12 (13 آذار/مارس 1984)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم 40 (وثيقة الأمم المتحدة (A/39/40 (SUPP)، المرفق السادس، الفقرة 1). والحق في تقرير المصير هو بالفعل كما أكدت المحكمة حقّ أساسي من حقوق الإنسان (*Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2019 (I)*, p. 131, para. 144). ففي سياق إنهاء الاستعمار، شددت الجمعية العامة مراراً على أهمية الحق في تقرير المصير بوصفه "حقاً غير قابل للتصرف" (على سبيل المثال، القرار 25/40 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، الفقرة 3؛ والقرار 14/42 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1987، الفقرة 4؛ والقرار 40/49 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، الفقرة 1). وأكدت الجمعية العامة أيضاً أنه "لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير" فيما يتعلق بعملية إنهاء الاستعمار (على سبيل المثال، القرار 138/57 (ألف) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2002، الفقرة 3؛ والقرار 134/59 (ألف) المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 2). وترى المحكمة أنه، في حالات الاحتلال الأجنبي كمثال هذه الحالة، يشكّل الحق في تقرير المصير قاعدةً أمرة من قواعد القانون الدولي.

234 - وحقّ الشعوب في تقرير مصيرها له نطاقٌ واسع من التطبيق (*Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2019 (I)*, p. 131, para. 144). ولغرض الإجابة على السؤال المطروح في هذا الشأن، يجب على المحكمة أن تقرّر ما إذا كانت سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، تعوق ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير.

235 - وقد ذهب العديد من المشاركين إلى أن احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة ينتهك حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وتشمل سياسات وممارسات إسرائيل التي يُقال بأنها تنتهك هذا الحقّ توسيع المستوطنات وإنشاء البنية التحتية المرتبطة بها في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ومصادرة الأراضي وهدم المباني الفلسطينية؛ والتغييرات في التكوين الديمغرافي لأجزاء معيّنة من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وتفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة؛ والاستيلاء على الموارد الطبيعية، بما في ذلك استغلال الموارد الهيدروكربونية والمعدنية والمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأعرّب مشاركون آخرون عن تحفظاتهم. ودفع أحد المشاركين، على وجه الخصوص، بأنّ الحق في تقرير المصير نسبي ولا ينبغي أن ينطوي على تغييرات في الحدود القائمة. وينبغي للمحكمة، بحسب رأيه، أن تتبيّن ما إذا كانت ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير قد انتهكت السلامة الإقليمية أو الحرمة السياسية أو الاحتياجات الأمنية المشروعة لدولة إسرائيل.

236 - والمحكمة ترى أنّ للعناصر التالية أهمية خاصة في الإجراءات الحالية.

237 - فأولاً، تشير المحكمة إلى أن الحق في السلامة الإقليمية معترف به بموجب القانون الدولي العرفي باعتباره "نتيجة طبيعية للحق في تقرير المصير" (*Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965, Advisory Opinion*, *I.C.J. Reports 2019 (I)*, p. 134, para. 160). وفي سياق فلسطين، دعت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان إلى "احترام وصون وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها" (على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة 208/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 28/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022، الفقرة 5). وترى المحكمة أن إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة بعدم إعاقة الشعب الفلسطيني عن ممارسة حقه في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في دولة مستقلة ذات سيادة، على كامل الأرض الفلسطينية المحتلة.

238 - وقد خلصت المحكمة بالفعل إلى أن سياسة إسرائيل الاستيطانية أدت إلى تفتيت الضفة الغربية وفصل القدس الشرقية عنها (انظر الفقرة 164 أعلاه). فزحف المستوطنات في الضفة الغربية، بالاقتران مع التوسع في شبكة للطرق لا يصل إليها الفلسطينيون إلا بشكل محدود أو لا يستطيعون الوصول إليها مطلقاً، أفضى إلى تطويق المجتمعات المحلية الفلسطينية ضمن جيوب معزولة في الضفة الغربية (انظر الفقرتين 200 و 227 أعلاه). وعلاوة على ذلك، يشكل ضم إسرائيل لأجزاء كبيرة من الأرض الفلسطينية المحتلة انتهاكاً لسلامة الأرض الفلسطينية المحتلة، باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

239 - وثانياً، بموجب الحق في تقرير المصير، يتمتع الشعب بالحماية من الأعمال التي تهدف إلى تشتيت السكان وتقويض سلامته كشعب. وقد خلصت المحكمة في الماضي إلى أن تشييد إسرائيل للجدار، إلى جانب تدابير أخرى، أسهم في رحيل السكان الفلسطينيين من مناطق معينة، الأمر الذي يُنذر بتغيير التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة؛ ولهذا السبب، فقد أعاق بناؤه بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير (*Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004 (I)*, p. 122, para. 184). كما خلصت المحكمة أعلاه إلى أن سياسة إسرائيل الاستيطانية ككل، وضمها للأراضي وتشريعاتها وتدابيرها ذات الصلة التي تميز ضد الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، تسهم في رحيل الفلسطينيين من مناطق معينة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما من المنطقة جيم والقدس الشرقية. وعلاوة على ذلك، تفرض إسرائيل قيوداً صارمة على التنقل بين قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية، تقسم السكان الفلسطينيين الذين يعيشون في أجزاء مختلفة من الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر الفقرتين 202 و 206 أعلاه). وبحسب رأي المحكمة، تقوض هذه السياسات والممارسات سلامة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتعوق بشدة ممارسة حقه في تقرير المصير.

240 - والعنصر الثالث من عناصر الحق في تقرير المصير هو الحق في ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي (انظر *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*, *Judgment, I.C.J. Reports 2005*, p. 251, para. 244). وقد خلصت المحكمة فيما تقدم إلى أن إسرائيل تستغل الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة لفائدتها ولفائدة المستوطنات، في انتهاك

لالتزامها باحترام السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني على الموارد الطبيعية (انظر الفقرة 133). وإسرائيل، بحرمانها الشعب الفلسطيني على مدى عقود من التمتع بالموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، تكون قد أعاققت ممارسته لحقه في تقرير المصير.

241 - ورابعاً، يتمثل أحد العناصر الرئيسية لحقّ تقرير المصير في حقّ الشعب في تقرير مركزه السياسي بحرية وفي السعي لتحقيق نمائه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ويتجسّد هذا الحق في القرارين 1514 (د-15) و 2625 (د-25)، وهو مكرّس في المادة 1 المشتركة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد سبق للمحكمة أن ناقشت تأثير سياسات إسرائيل وممارساتها على بعض جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلسطينيين، لا سيما من جزاء تضاؤل حقوق الإنسان الواجبة لهم. فاعتماد الضفة الغربية والقدس الشرقية، واعتماد قطاع غزة بصفة خاصة، على إسرائيل في توفير السلع والخدمات الأساسية يعوقّ التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما الحق في تقرير المصير ("الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل"، وثيقة الأمم المتحدة A/78/127-E/2023/95 (30 حزيران/يونيه 2023)).

242 - وبالإضافة إلى الضرر الذي يلحق بالأفراد، تترتب على انتهاك حقوق الفلسطينيين - بما فيها الحقّ في الحرية والأمن الشخصي وحرية التنقل - تداعيات تطال الشعب الفلسطيني بأسره، حيث تحبط نماءه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في عام 2023 أن:

"القيود التي تفرضها إسرائيل، وتوسيع المستوطنات غير القانونية، وغير ذلك من الممارسات لا تقتصر على منع التنمية فحسب، بل أدت أيضاً إلى تفاقم تجزئة الأرض الفلسطينية. وكان لهذه السياسات والممارسات أثرٌ إنساني واقتصادي واجتماعي وسياسي شديد على الفلسطينيين وعلى قدرتهم على ممارسة حقوقهم الإنسانية الأساسية. وكان لتداعياتها أثر تراكمي ومتعدد الطبقات ومشارك بين الأجيال على المجتمع والاقتصاد الفلسطيني والبيئة الفلسطينية، وتسببت في تدهور الأحوال المعيشية للفلسطينيين، ونزوحهم القسري، و 'تراجع التنمية' في الأرض الفلسطينية المحتلة، وترسيخ اعتماد الاقتصاد الفلسطيني بشكل غير متكافئ على إسرائيل، وتفاقم اعتماد المؤسسات الفلسطينية على المعونة الأجنبية" ("الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل"، وثيقة الأمم المتحدة A/78/127 E/2023/95 (30 حزيران/يونيه 2023)، الفقرة 130).

وبناءً على ذلك، ترى المحكمة أن سياسات إسرائيل وممارساتها تعوق حقّ الشعب الفلسطيني في تحديد مركزه السياسي بحرية وفي السعي إلى تحقيق نمائه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

243 - وطول أمد سياسات إسرائيل وممارساتها غير القانونية يزيد من جسامه انتهاكها لحقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. فنتيجةً لسياسات إسرائيل وممارساتها، التي امتدت لعقود، حُرّم الشعب الفلسطيني على مدى فترة زمنية طويلة من حقه في تقرير المصير، وإطالة أمد هذه السياسات والممارسات

يقوّض ممارسة هذا الحقّ في المستقبل. ولهذه الأسباب، ترى المحكمة أن سياسات إسرائيل وممارساتها غير القانونية تنتهك التزام إسرائيل باحترام حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وتُرَدُّ أدناه مناقشة لكيفية تأثير هذه السياسات على الوضع القانوني للاحتلال، ومن ثمّ قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر الفقرات 255 إلى 257).

سادساً - آثار سياسات إسرائيل وممارساتها على الوضع القانوني للاحتلال

ألف - نطاق الجزء الأول من السؤال (ب) والقانون المنطبق

244 - ستنتقل المحكمة الآن إلى الجزء الأول من السؤال (ب) الذي طلبت الجمعية العامة رأي المحكمة بشأنه، وستتظر فيما إذا كانت سياسات إسرائيل وممارساتها قد أثّرت على الوضع القانوني للاحتلال، وإذا كان الأمر كذلك، فستتظر في كيفية تأثيرها في ذلك الوضع في ضوء القواعد والمبادئ ذات الصلة من قواعد ومبادئ القانون الدولي. وستبدأ المحكمة بتحديد نطاق الجزء الأول من السؤال (ب) الذي طرحتة الجمعية العامة.

245 - اعتمدت إسرائيل، كما هو مبين في ردّ المحكمة على السؤال (أ) أعلاه، سياساتٍ وممارساتٍ معينة لا تتفق مع النظام القانوني الذي يحكم الاحتلال. وعلاوةً على ذلك، يُظهر الردّ الوارد أعلاه على السؤال (أ) أن سياسات إسرائيل وممارساتها، بما في ذلك استمرارها في توسيع المستوطنات، تهدف إلى إرساء حقائق على أرض الواقع لا رجعةً فيها، ترسخ ضمّاً أجزاءً كبيرة من الأرض الفلسطينية المحتلة وتعوّق ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير (انظر الفقرات 162 إلى 173 و 230 إلى 243 أعلاه). وترى المحكمة أن هذه السياسات والممارسات، وخلق الحقائق على أرض الواقع، لها آثار كبيرة على الوضع القانوني للاحتلال وبالتالي على قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.

246 - وتشير المحكمة إلى أن مجلس الأمن والجمعية العامة كليهما قد أعربا عن آراء مماثلة فيما يتعلق بسياسات إسرائيل وممارساتها الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي.

247 - فعلى سبيل المثال، أعلن مجلس الأمن في قراره 252 (1968)، بعد أن أكّد من جديد عدم جواز الاستيلاء على الأرض عن طريق الغزو العسكري، أنه:

”يعتبر أنّ جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، بما فيها نزع ملكية الأراضي والممتلكات الموجودة فيها، التي من شأنها أن تغيّر الوضع القانوني للقدس، هي إجراءات وتدابير باطلة ولا يمكن أن تغيّر في ذلك الوضع“.

كما دعا المجلسُ إسرائيل، بقراره 446 (1979)، إلى:

”أن تتراجع عن تدابيرها السابقة، وأن تمتنع عن اتخاذ أيّ عمل قد يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ سنة 1967، بما فيها القدس، أو إلى التأثير الملموس في تكوينها الديمغرافي، وأن تمتنع بشكل خاص عن نقل مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة“.

وعلاوةً على ذلك، قضى المجلس، بموجب القرار 465 (1980)، بأن:

”جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم المادية والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي للأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس، أو لأي جزء من تلك الأراضي ليس له أيّ سند قانوني، وأن سياسة إسرائيل وممارساتها لتوطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في تلك الأراضي تشكّل انتهاكاً سافراً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، كما تشكل عقبة جديّة أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط“.

248 - وبالمثل، أعربت الجمعية العامة في قرارها 5/32 (1977)، في معرض إشارتها إلى الحالة الخطيرة في الأراضي العربية المحتلة، عن بالغ قلقها وانزعاجها إزاء جملة أمور منها ”ما اتخذته حكومة إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير الطبيعة القانونية والتشكيل الجغرافي والتركيبة السكاني في تلك الأراضي“؛ وقررت أن ”جميع هذه التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 لا صحة لها قانوناً“. ثم طلبت الجمعية العامة في عام 2015 من

”إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيّد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وجميع إجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ومركزها وتكوينها الديمغرافي، بما في ذلك مصادرة الأراضي وضمها بحكم الأمر الواقع، ومن ثم الحكم مسبقاً على النتائج النهائية لمفاوضات السلام، وذلك بغية التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967“ (القرار 15/70 (2015)).

249 - وفي الآونة الأخيرة، طالبت الجمعية العامة، في القرار نفسه الذي طلبت فيه الفتوى الحالية من المحكمة، بأن تقوم

”إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية وتشديد الجدار وأيّ تدابير أخرى ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتكوينها الديمغرافي، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر خطير ومُضِرّ في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما فيها حقه في تقرير المصير، وفي احتمالات وضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 دون إبطاء والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي“ (القرار 247/77 (2022)).

250 - وبناءً على ذلك، ترى المحكمة أن الجزء الأول من السؤال (ب) الذي طرحته الجمعية العامة لا يتعلق بما إذا كانت سياسات إسرائيل وممارساتها تؤثر على الوضع القانوني للاحتلال في حد ذاته. بل إنّ المحكمة ترى أن نطاق الجزء الأول من السؤال الثاني يتعلق بالكيفية التي تؤثر بها سياسات إسرائيل وممارساتها على الوضع القانوني للاحتلال، وبالتالي قانونية استمرار وجود إسرائيل، كسلطة قائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة. وانعدام القانونية هذا يتقرّر بموجب قواعد القانون الدولي العمومي ومبادئه، بما يشمل تلك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

251 - وترى المحكمة أنه يتعيّن التمييز بين قواعد ومبادئ القانون الدولي العمومي وميثاق الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة في أرض أجنبية (قانون مسوّغات الحرب) والقواعد والمبادئ التي تنطبق

على سلوك السلطة القائمة بالاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب) والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فالقواعد الأولى تحدّد قانونية استمرار وجود السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض المحتلة؛ بينما يستمر انطباق الثانية على السلطة القائمة بالاحتلال، بصرف النظر عما إذا كان وجودها في تلك الأرض قانونياً أم غير قانوني. والفئة الأولى من القواعد والمبادئ المتعلقة باستخدام القوة، إلى جانب حقّ الشعوب في تقرير المصير، هي التي ترى المحكمة أنها تنطبق على ردّها على الجزء الأول من السؤال (ب) من طلب الإفتاء المقدّم من الجمعية العامة.

باء - كيفية تأثير سياسات إسرائيل وممارساتها على الوضع القانوني للاحتلال

252 - قرّرت المحكمة أعلاه أن سياسات إسرائيل وممارساتها وكيفية تنفيذها وتطبيقها على أرض الواقع لها آثار كبيرة على الوضع القانوني للاحتلال من خلال بسط السيادة الإسرائيلية على أجزاء معينة من الأرض المحتلة، وضمّها تدريجياً إلى الأراضي الإسرائيلية، وممارسة إسرائيل للمهام الحكومية وتطبيق قوانينها المحلية فيها، وكذلك من خلال نقل عدد متزايد من مواطنيها إلى تلك الأجزاء من الأرض وإعاقة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير (انظر الجزء خامساً - جيم والجزء خامساً - هاء أعلاه). ونتيجة لذلك، أدت هذه السياسات والممارسات إلى إحداث تغييرات في الطابع المادي للأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الضفة الغربية والقدس الشرقية، وفي وضعها القانوني وتكوينها الديمغرافي وسلامتها الإقليمية. وتُظهر هذه التغييرات توافر نية خلق وجودٍ إسرائيلي دائم ولا رجعة فيه في الأرض الفلسطينية المحتلة.

253 - وتلاحظ المحكمة أنّ أيّ احتلال ينطوي بطبيعته على استخدام مستمر للقوة في أرضٍ أجنبية. بيد أنّ مثل هذا الاستخدام للقوة يخضع لقواعد القانون الدولي التي تنظم مشروعية استخدام القوة، أو *قانون مسوغات الحرب*. وكما هو مشار إليه في الجزء خامساً - ج أعلاه، تحظر هذه القواعد استخدام القوة للاستيلاء على الأراضي. وبموجب القانون الدولي المعاصر على نحو ما يرد في ميثاق الأمم المتحدة وما يجسده القانون الدولي العرفي، لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يكون الاحتلال مصدراً لحقّ ملكية أرض أو أن يبزّر استيلاء السلطة القائمة بالاحتلال عليها.

254 - وبسط إسرائيل سيادتها على أجزاء معينة من الأرض المحتلة وضمّها لها يشكّلان، كما هو مبين أعلاه، انتهاكاً لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة. ولهذا الانتهاك تأثيرٌ مباشر على قانونية استمرار وجود إسرائيل، كسلطة قائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة. وترى المحكمة أنّ إسرائيل لا يحقّ لها السيادة على أيّ جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة أو ممارسة سلطات سيادية عليها بسبب احتلالها إيها. كما لا يمكن للمخاوف الأمنية الإسرائيلية أن تعلو فوق مبدأ حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

255 - وفيما يتعلق بالحقّ في تقرير المصير، تشير المحكمة إلى أن "احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكلّ منها تقرير مصيرها" منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة 2 من المادة 1)، وأعيد تأكيده في قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) الذي يأتي فيه أنّ "على كلّ دولة واجب الامتناع عن كل عمل قسري يكون فيه حرمان للشعوب المشار إليها [في ذلك القرار] من حقها في تقرير مصيرها بنفسها".

256 - وتلاحظ المحكمة أن آثار سياسات إسرائيل وممارساتها كما نوقشت أعلاه، وممارستها السيادة على أجزاء معينة من الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الضفة الغربية والقدس الشرقية، تشكل عائقاً أمام ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير (انظر الفقرات 234 إلى 243 أعلاه). وتشمل آثار هذه السياسات والممارسات ضمّ إسرائيل لأجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة، وتفتيت الأرض المحتلة، وتقييد سلامتها، وحرمان الشعب الفلسطيني من التمتع بمواردها الطبيعية، وإضعاف حقّ الشعب الفلسطيني في السعي إلى نمائه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (انظر الفقرات 230 إلى 243 أعلاه).

257 - والآثار الموصوفة أعلاه لسياسات إسرائيل وممارساتها، وما أدت إليه في جملة أمور من حرمان الشعب الفلسطيني لأمد طويل من حقه في تقرير المصير، تشكل انتهاكاً لهذا الحق الأساسي. وهذا الانتهاك له تأثيرٌ مباشر على قانونية وجود إسرائيل، كسلطة قائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة. وترى المحكمة أنه لا يمكن استغلال الاحتلال على نحو يترك السكان الخاضعين للاحتلال في حالة من التعطّل وعدم اليقين إلى أجل غير مسمى، بحرمانهم من حقه في تقرير المصير والقيام في الوقت نفسه بإلحاق أجزاء من أرضهم بأراضي السلطة القائمة بالاحتلال. وترى المحكمة أن وجود حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير لا يمكن أن يرتفع لشروط من جانب السلطة القائمة بالاحتلال، نظراً لطابعه كحقّ غير قابل للتصرف.

258 - وفي ضوء ما سبق، سنتقل المحكمة الآن إلى النظر في قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.

جيم - قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة

259 - دفع العديد من المشاركين في الإجراءات الحالية بأنّ الاحتلال الإسرائيلي غير قانوني لأن سياسات إسرائيل وممارساتها أحدثت تغييراتٍ في الأرض المحتلة وتكوينها الديمغرافي تتسم بطابع دائم. وبحسب رأيهم، فإن الطابع الدائم لانتهاكات إسرائيل لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة يجعل استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني.

260 - وشبّه بعض المشاركين الإجراءات الحالية بالإجراءات التي تناولت الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا. ودفع هؤلاء المشاركون بأنه إذا كان من الممكن اعتبار استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا غير قانوني بسبب انتهاكها للقواعد والمبادئ المعمول بها في القانون الدولي العمومي وميثاق الأمم المتحدة، فمن الممكن أيضاً اعتبار الاحتلال الإسرائيلي غير قانوني بسبب انتهاكها للقواعد والمبادئ ذاتها.

261 - وترى المحكمة أنّ انتهاكات إسرائيل لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة وحقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير لها تأثير مباشر على قانونية استمرار وجود إسرائيل، كسلطة قائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة. فاستمرار إسرائيل في إساءة استخدام مركزها كسلطة قائمة بالاحتلال، من خلال ضمّ الأراضي وفرض السيطرة الدائمة على الأرض الفلسطينية المحتلة والاستمرار في إحباط حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ينتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي ويجعل وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني.

262 - ويتعلق انعدامُ القانونية هذا بكامل الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في عام 1967. وهذه هي الوحدة الإقليمية التي فرضت إسرائيل في مختلف أرجائها سياساتٍ وممارساتٍ لتفتيت وإحباط قدرة الشعب الفلسطيني على ممارسة حقه في تقرير المصير، وبسطة السيادة الإسرائيلية على مساحات واسعة منها في انتهاك للقانون الدولي. والأرض الفلسطينية المحتلة برمتها هي أيضاً الأرض التي ينبغي للشعب الفلسطيني أن يتمكن من ممارسة حقه في تقرير المصير عليها، ولا بد من احترام وحدتها.

263 - وقد احتج ثلاثة مشاركين بأن الاتفاقات المبرمة بين إسرائيل وفلسطين، بما في ذلك اتفاقات أوسلو، تعترف بحق إسرائيل في الإبقاء على وجودها في الأرض الفلسطينية المحتلة، في جملة أمور أخرى، من أجل تلبية احتياجاتها والتزاماتها الأمنية. وتلاحظ المحكمة أن هذه الاتفاقات لا تجيز لإسرائيل أن تضم أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة من أجل تلبية احتياجاتها الأمنية. كما أنها لا تأذن لإسرائيل بالإبقاء على وجود دائم في الأرض الفلسطينية المحتلة لتلبية هذه الاحتياجات الأمنية.

264 - وتشدد المحكمة على أن الاستنتاج الذي مفاده أن استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني لا يعفيها من التزاماتها ومسؤولياتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون الاحتلال، تجاه السكان الفلسطينيين وتجاه الدول الأخرى فيما يتعلق بممارستها صلاحياتها ذات الصلة بالأرض المحتلة إلى حين إنهاء وجودها فيها. والسيطرة الفعلية على أرض، بصرف النظر عن وضعها القانوني بموجب القانون الدولي، هي التي تحدد أساساً مسؤولية الدولة عن أفعالها التي تؤثر على سكان تلك الأرض أو على الدول الأخرى (*Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 54, para. 118*).

سابعاً - الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها وعن عدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة

265 - خلصت المحكمة إلى أن سياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في السؤال (أ) تنتهك القانون الدولي. ومواصلةً هذه السياسات والممارسات يعد فعلاً غير مشروع ذا طابع مستمر يستتبع مسؤولية إسرائيل الدولية (*Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2019 (I), p. 138-139, para. 177*).

266 - وخلصت المحكمة أيضاً في ردها على الجزء الأول من السؤال (ب) إلى أن استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني. وعليه، ستتناول المحكمة الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في السؤال (أ) بالنسبة إلى إسرائيل، علاوة على الآثار الناشئة عن عدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بموجب السؤال (ب)، بالنسبة إلى إسرائيل والدول الأخرى والأمم المتحدة.

ألف - الآثار القانونية بالنسبة لإسرائيل

267 - فيما يتعلق باستنتاج المحكمة أن استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني، ترى المحكمة أن هذا الوجود يشكل فعلاً غير مشروع يستتبع مسؤوليتها الدولية. وهو فعل غير

مشروع ذو طابع مستمر نجم عن انتهاكات إسرائيل، من خلال سياساتها وممارساتها، لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة ولحقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وبالتالي، فإنّ إسرائيل ملزمة بإنهاء وجودها في الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يمكن. وكما أكّدت المحكمة في فتواها الصادرة بشأن الجدار، فإن التزام الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً بوضع حدّ لهذا الفعل هو التزام راسخ في القانون الدولي العمومي، وقد أكّدت المحكمة في عدد من المناسبات وجود هذا الالتزام (*Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965, Advisory Opinion, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2019 (I)*, p.139, para. 178 و *I.C.J. Reports 2004 (I)*, p. 197, para. 150).

268 - وتلاحظ المحكمة كذلك أنه، فيما يتعلق بسياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في السؤال (أ) والتي تبين عدم قانونيتها، تكون إسرائيل ملزمة بوضع حدّ لهذه الأفعال غير المشروعة. وفي هذا الصدد، يجب على إسرائيل وقف جميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة فوراً. وتكون إسرائيل ملزمة أيضاً بإلغاء جميع التشريعات والتدابير التي تخلق أو تُبقي على الوضع غير القانوني، بما فيها تلك التي تميّز ضدّ الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لأيّ جزء من الأرض المحتلة.

269 - وتكون إسرائيل ملزمة أيضاً بالجبر الكامل للأضرار اللاحقة بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنّيين من جراء أفعالها غير المشروعة دولياً (انظر *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004 (I)*, p. 198, para. 152). وتشير المحكمة إلى أنّ المبدأ الأساسي هو أن "الجبر يجب أن يمحو، بأقصى قدر ممكن، جميع الآثار الناشئة عن الفعل غير المشروع وأن يعيد الوضع إلى حالته السابقة التي كان من المرجح أن يكون عليها لو لم يُرتكب ذلك الفعل" ([حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر بشأن موضوع الدعوى، قضية مصنع خورجوف] *Factory at Chorzów, Merits, Judgment No. 13, 1928, P.C.I.J., Series A, No. 17*, p. 47). ويشمل الجبر إعادة الحق إلى نصابه و/أو التعويض و/أو الترضية.

270 - وتشمل إعادة الحق إلى نصابه التزام إسرائيل بإعادة الأراضي وغيرها من الممتلكات غير المنقولة، وكذلك جميع الأصول التي تمّ الاستيلاء عليها من أيّ شخص طبيعي أو اعتباري منذ بدء احتلالها في عام 1967، وجميع الممتلكات والأصول الثقافية التي استُولي عليها من الفلسطينيين والمؤسسات الفلسطينية، بما في ذلك المحفوظات والوثائق. كما يستلزم إجلاء جميع المستوطنين من المستوطنات القائمة وتفكيك أجزاء الجدار التي شيدتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، والسماح لجميع الفلسطينيين الذين نزحوا أثناء الاحتلال بالعودة إلى أماكن إقامتهم الأصلية.

271 - وإنّ ثبتت الاستحالة المادية للجبر عن طريق إعادة الحق إلى نصابه، تكون إسرائيل ملزمة بتعويض جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، والسكان عند الانطباق، الذين لحق بهم أيّ شكل من أشكال الضرر المادي نتيجة للأفعال الإسرائيلية غير المشروعة في ظلّ الاحتلال، وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق.

272 - وتشدد المحكمة على أن الالتزامات الناجمة عن أفعال إسرائيل غير المشروعة دولياً لا تعفيها من واجبها المستمر في أداء الالتزامات الدولية التي ينتهكها سلوكها. وعلى وجه التحديد، نطقت إسرائيل ملزمة بالامتثال للالتزام الذي يوجب عليها احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, (Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004 (I), p. 197, para. 149).

باء - الآثار القانونية بالنسبة إلى الدول الأخرى

273 - ستنتقل المحكمة الآن إلى الآثار القانونية المترتبة على أفعال إسرائيل غير المشروعة دولياً في الأرض الفلسطينية المحتلة بالنسبة إلى الدول الأخرى.

274 - تلاحظ المحكمة أن الالتزامات التي انتهكتها إسرائيل تشمل التزامات معينة ذات حجية تجاه الكافة. وكما أشارت المحكمة في قضية شركة برشلونة لمعدات الجرّ، فإن هذه الالتزامات هي بطبيعتها التزامات "تهدم جميع الدول" و "نظراً لأهمية الحقوق المعنوية، يمكن اعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها" ([الحكم الصادر في قضية شركة برشلونة المحدودة لمعدات الجرّ والإنارة والطاقة (طلب جديد: 1962) (بلجيكا ضد إسبانيا)] (*Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (New Application: 1962) (Belgium v. Spain), Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1970, p. 32, para. 33*). ومن بين الالتزامات ذات الحجية تجاه الكافة التي انتهكتها إسرائيل الالتزام باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والالتزام الناشئ عن حظر استخدام القوة للاستيلاء على الأراضي وكذلك بعض التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

275 - وفيما يتعلق بالحق في تقرير المصير، ترى المحكمة أنه بينما يعود للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يبيّن في الطرائق اللازمة لضمان إنهاء الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة والإعمال الكامل لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، فإنّ على جميع الدول أن تتعاون مع الأمم المتحدة لوضع تلك الطرائق موضع التنفيذ. وكما ورد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

"على كلّ دولة واجب العمل، مشتركة مع غيرها أو منفردة، على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقّها في تقرير مصيرها بنفسها، وفقاً لأحكام الميثاق، وتقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي ألقاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ" (قرار الجمعية العامة 2625 (د-25)).

276 - وفيما يتعلق بحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة، تشير المحكمة إلى أنّ مجلس الأمن أعلن في مناسبات عدّة، فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وقرّر أن

"جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم المادية والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي للأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس، أو لأي جزء من تلك الأراضي ليس له أيّ سند قانوني" (قرار مجلس الأمن 465 (1980)).

وعلاوةً على ذلك، أكد مجلس الأمن مجدداً في القرار 2334 (2016) أنه "لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات"، وأهاب "بجميع الدول، مع مراعاة الفقرة 1 من هذا القرار، أن تميّز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967".

277 - وبالمثل، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول إلى:

(أ) "عدم الاعتراف بأيّ تغييرات في حدود ما قبل عام 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات، بسبب منها كفالة ألا تستتبع الاتفاقات المبرمة مع إسرائيل الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عام 1967؛

(ب) التمييز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967؛

(ج) الامتناع عن تقديم العون أو المساعدة في تنفيذ الأنشطة الاستيطانية غير القانونية، بما في ذلك عدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة يتوخى استخدامها تحديداً فيما يتعلق بمستوطنات في الأراضي المحتلة، وذلك تمشياً مع قرار مجلس الأمن 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980؛

(د) احترام وكفالة احترام القانون الدولي، في جميع الظروف، بما في ذلك عن طريق وضع تدابير المساواة بما يتسق مع القانون الدولي" (القرار 11/74 (2019)).

كما أهابت الجمعية العامة، في قرارها 126/77،

"بجميع الدول ألا تعترف بالوضع الناشئ عن تدابير تُعتبر غير قانونية بمقتضى أحكام القانون الدولي، بما يشمل التدابير الرامية إلى المضيّ قدماً بمخططات ضمّ الأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967؛"

في حين دعت الجمعية، في قرارها 161/32 (1977)،

"جميع الدول، والمنظمات الدولية، والوكالات المتخصصة، وشركات الاستثمار وكافة المؤسسات الأخرى إلى عدم الاعتراف أو التعاون أو المساعدة بأيّ شكل من الأشكال، في أية تدابير تتخذها إسرائيل لاستغلال موارد الأراضي المحتلة أو لإحداث أية تغييرات في التركيب السكاني أو التشكيل الجغرافي أو البناء المؤسسي لتلك الأراضي".

278 - والمحكمة، إذ تحيط علماً بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، ترى أن الدول الأعضاء ملزمةً بالألا تعترف بأيّ تغييرات في الطابع المادي للأرض التي احتلتها إسرائيل في 5 حزيران/يونيه 1967، بما فيها القدس الشرقية، أو في تكوينها الديمغرافي أو هيكلها المؤسسي أو وضعها، إلا ما يتفق عليه الطرفان من خلال المفاوضات، وبأن تميّز في معاملاتها مع إسرائيل بين إقليم دولة إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967. وترى المحكمة أنّ واجب التمييز في التعامل مع إسرائيل بين إقليمها

والأرض الفلسطينية المحتلة يشمل، في جملة أمور، الالتزام بالامتناع عن إقامة علاقات تعاهدية مع إسرائيل في جميع الحالات التي تزعم فيها التصرف نيابةً عن الأرض الفلسطينية المحتلة أو جزء منها في المسائل المتعلقة بالأرض الفلسطينية المحتلة أو جزء من تلك الأرض؛ والامتناع عن الدخول في معاملات اقتصادية أو تجارية مع إسرائيل فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة أو أجزاء منها، يمكن أن ترسخ وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ والامتناع، عند إنشاء بعثات دبلوماسية في إسرائيل والاحتفاظ بمثل هذه البعثات، عن أي اعتراف بوجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ واتخاذ خطوات لمنع العلاقات التجارية أو الاستثمارية التي تساعد في الإبقاء على الوضع غير القانوني الذي أوجدته إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971*, (p. 55-56, paras. 122, 125-127).

279 - وعلاوةً على ذلك، ترى المحكمة أنه، بالنظر إلى طابع وأهمية الحقوق والالتزامات المعنية، تكون جميع الدول ملزمةً بعدم الاعتراف بقانونية الوضع الناشئ عن وجود إسرائيل غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة. وهي ملزمةٌ أيضاً بعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن وجود إسرائيل غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة. وعلى جميع الدول أن تكفل، مع احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إنهاء أيّ عوائق ناجمة عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة تحوّل دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير. وبالإضافة إلى ذلك، تكون جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ملزمةً، مع احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني على نحو ما تجسده تلك الاتفاقية.

جيم - الآثار القانونية بالنسبة إلى الأمم المتحدة

280 - ينطبق واجب عدم الاعتراف المحدد أعلاه أيضاً على المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، نظراً لما ارتكبت من انتهاكات جسيمة للالتزامات ذات الحجية تجاه كافة التي ينص عليها القانون الدولي. وكما لوحظ أعلاه، فقد سبق للجمعية العامة أن دعت المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة في بعض قراراتها إلى عدم "الاعتراف أو التعاون أو المساعدة، بأي شكل من الأشكال، في أية تدابير تتخذها إسرائيل لاستغلال موارد الأراضي المحتلة أو لإحداث أية تغييرات في التركيب السكاني أو التشكيل الجغرافي أو البناء المؤسسي لتلك الأراضي" (القرار 161/32 (1977)). ونظراً لطابع وأهمية الالتزامات ذات الحجية تجاه كافة التي ينطوي عليها الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإنّ الالتزام بعدم الاعتراف بقانونية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والالتزام بالتمييز، في التعامل مع إسرائيل، بين إقليم إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة ينطبقان أيضاً على الأمم المتحدة.

281 - وأخيراً، ترى المحكمة أن الطرائق المحددة لإنهاء وجود إسرائيل غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة هي مسألة يجب أن تعالجها الجمعية العامة التي طلبت هذه الفتوى، وكذلك مجلس الأمن. لذا فعلى الجمعية العامة ومجلس الأمن النظر في الإجراءات الإضافية اللازمة لإنهاء الوجود الإسرائيلي غير القانوني، أخذين هذه الفتوى بعين الاعتبار.

282 - وترى المحكمة أنه من المهم أن تشدّد، كما فعلت في فتاها بشأن الجدار، على

”الضرورة العاجلة لقيام الأمم المتحدة ككلّ بمضاعفة جهودها من أجل تسوية عاجلة للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني، الذي لا يزال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلامة عادل ودائم في المنطقة“ (I.C.J. Reports 2004 (I), p. 200, para. 161).

283 - وترى المحكمة أيضاً أن إعمال حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقّه في دولة مستقلة ذات سيادة تعيش بسلام جنباً إلى جنب مع دولة إسرائيل ضمن حدود آمنة ومعترف بها للدولتين كلتيهما، على نحو ما تتوخاه قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، من شأنه أن يسهم في استقرار المنطقة وفي أمن جميع الدول في الشرق الأوسط.

284 - وتؤكد المحكمة أنّ جوابها على السؤالين اللذين طرحتهما عليها الجمعية العامة يستند إلى مجمل الأسباب القانونية التي أوردتها أعلاه، والتي ينبغي قراءة كلّ منها في ضوء الآخر، مع مراعاة النطاق المادي والإقليمي والزمني للسؤالين على نحو ما حدّدته المحكمة (الفقرات 72 إلى 83).

285 - ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بالإجماع،

ترى أنها ذات اختصاص بإصدار الفتوى المطلوبة؛

(2) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقرّر أن تستجيب لطلب إصدار الفتوى؛

المؤيّدون: الرئيس سلام؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفاند، وأوريسكو، وتلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس، سيبوتينيدي؛

(3) بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات،

ترى أن استمرار وجود دولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني؛

المؤيّدون: الرئيس سلام؛ والقضاة يوسف، وشوي، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفاند، وتلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس، سيبوتينيدي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، أوريسكو؛

(4) بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات،

ترى أنّ دولة إسرائيل ملزمة بإنهاء وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يمكن؛

المؤيّدون: الرئيس سلام؛ والقضاة يوسف، وشوي، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفاند، وتلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس، سيويتيندي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وأوريسكو؛

(5) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترى أن دولة إسرائيل ملزمة بالوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة وإجلاء جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفاند، وأوريسكو، وتلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس، سيويتيندي؛

(6) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترى أن دولة إسرائيل ملزمة بجبر الضرر اللاحق بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفاند، وأوريسكو، وتلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس، سيويتيندي؛

(7) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات،

ترى أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بقانونية الوضع الناشئ عن وجود دولة إسرائيل غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الذي ترتب على استمرار وجود دولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ والقضاة تومكا، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفاند، وتلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس، سيويتيندي؛ والقاضيان أبراهام، وأوريسكو؛

(8) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات،

ترى أن المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، ملزمة بعدم الاعتراف بقانونية الوضع الناشئ عن وجود دولة إسرائيل غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ والقضاة تومكا، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفاند، وتلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس، سيويتيندي؛ والقاضيان أبراهام، وأوريسكو؛

(9) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات،

تري أن على الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة التي طلبت هذه الفتوى، ومجلس الأمن، النظر في الطرائق المحددة والإجراءات الإضافية اللازمة لإنهاء وجود دولة إسرائيل غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يمكن.

المؤيدون: الرئيس سلام؛ والقضاة تومكا، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وتلادي؛

المعارضون: نائبة الرئيس، سيبوتيندي؛ والقاضيان أبراهام، وأوريسكو.

حُرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، مع اعتبار النص الإنكليزي النص ذا الحجية، في قصر السلام بلاهاي في هذا اليوم التاسع عشر من شهر تموز/يوليه سنة ألفين وأربعة وعشرين، من نسختين تودع إحداها في محفوظات المحكمة وتُحال الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

(توقيع) نواف سلام،

الرئيس

(توقيع) فيليب غوتيه،

رئيس القلم

يُذيل الرئيس سلام فتوى المحكمة بإعلان؛ وتُدبّل القاضية سيبوتيندي، نائبة الرئيس، فتوى المحكمة برأي مخالف؛ ويُدبّل القاضي تومكا فتوى المحكمة بإعلان؛ ويُدبّل القضاة تومكا وأبراهام وأوريسكو فتوى المحكمة برأي مشترك؛ ويُدبّل القاضي يوسف فتوى المحكمة برأي مستقل؛ وتُدبّل القاضية شوي فتوى المحكمة بإعلان؛ ويُدبّل القاضيان إيواساوا ونولتي فتوى المحكمة برأين مستقلين؛ ويُدبّل القاضيان نولتي وكليفلاند فتوى المحكمة بإعلان مشترك؛ ويُدبّل القاضيان تشارلزورث وبرانت فتوى المحكمة بإعلانين؛ ويُدبّل القاضيان غوميز روبليدو وكليفلاند فتوى المحكمة برأين مستقلين؛ ويُدبّل القاضي تلادي فتوى المحكمة بإعلان.

(توقيع بالأحرف الأولى) ن. س.

(توقيع بالأحرف الأولى) ف. غ.